


٦٦

فَقِيلَ لَهُ أَوْلَيْنَ

سُورَةٍ





الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطبعة الثانية

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظَةٌ لِلْأَرْضِيَّةِ

أَضْلَلُ هَذَا الْكِتَابُ

رِسَالَةُ دُكُورَاهُ قَدَّمَتْ إِلَى كُلِّيَّةِ الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ
بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَرَاقِ. وَنَالَ بِهَا الْمُؤْلِفُ دَرْجَةَ الْأَمْيَازِ

عَنْ إِشْرَافِ الرَّئِسِ

حسين الجبوري

ISBN: 978-9933-414-01-6



لِلطبَّاعَةِ وَالنَّسْخِ وَالتَّوزِيعِ


دمشق سوريا حلبيونى

هاتف: ٢٢٤٨٢٠٠ تلفاكس: ٢٢٥٧٦٦٠ / ٩٧٧٧٢٢٢ / ٩٤٤

بريد: هاتف: ٧٨٨٣٥٤٨٦

E-mail: taiba@sawaisp.sy / taibadamas@gmail.com


www.taibadamas.com



رسالة جماعية

فقہ الاعوام

نیز



ف
ي

ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية

الدكتور عبد السلام عيادة على الكربواني

دار طيبة

الإهدا

إلى أبي وأمي رمز الحب والوفاء والمودة والعطاء.

إلى زوجاتي وأولادي وإخواني وأخواتي مع الدعاء.

إلى أخي الشهيد يحيى جمعنا الله وإياه مع النبيين والشهداء.

إلى كل من أحبني في الله وأحبابته.

شكر وثناء

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لننهي لو لا أن هدانا الله، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه القائل «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في
ال الثناء»^(١)

فجزى الله سبحانه خيراً كل من ساهم وشارك وأعان في إنجاز هذا
الجهد المتواضع كما أتقدم بالشكر إلى أستاذى الفاضل الشيخ الدكتور /
حسين الجبوري. على ما أبداه من اهتمام ونصح وإرشاد في إعداد هذه
الأطروحة كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على ما أبدته من آراء رشيدة
ومقتراحات سديدة كان لها الأثر في تصحيح الأخطاء في هذه الأطروحة،
كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم وشارك في إتمام هذا الجهد والحمد لله
 رب العالمين.

الباحث

(١) صحيح ابن حبان (٨/٢٠٢) رقم (٣٤١٤).

المقدمة

الحمد لله الملك الوهاب، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، سبحانه شرع الشرائع لحكم كثيرات، ومقاصد نافعات، علم العباد منها ما علموا، وجهموا منها ما جهلوا، وكان من أعظم تلك الحكم أن الشريعة قد جاءت لمقاصد عديدة وغايات مفيدة، ومن بين تلك المقاصد والغايات وأهمها جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ورضي الله عن صحابة نبينا أجمعين، أطهر الناس نفوساً، وأرقهم أفتةً، وأعلمهم بعد نبيهم بالحلال والحرام، وأفهمهم لمقاصد الشارع، أما بعد:

فهذه دراسة في التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جمعت فيه بين الأصالة والمعاصرة، وقرنت فيه بين المصادر القديمة والمصادر الحديثة، وهي دراسة جديدة في البحوث والرسائل؛ وذلك أن المكتبة الإسلامية اليوم غنية بالكتب الفقهية، ولكنها مفتقرة إلى دراسات تجمع بين النصوص الشرعية ومقاصد تلك النصوص حتى يتسعى للقارئ أن يجمع بين فهم النص وبين الحكمة من ذلك النص الشرعي، وأحسب أنني وب توفيق الله عز وجل استطعت أن أضع بين يدي القارئ تأصيلاً شرعاً لفقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي حين غابت عن واقع المسلمين تسببت في خلل كبير في ميزان أولوياتهم حتى صغّروا الكبير وكبّروا الصغير، وحقروا الخطير واهتموا بالحقير، وتجادلوا في السنن والهياكل وتركوا الفرائض والواجبات، واهتموا بالجزئيات على حساب التقصير في الكليات، وتعلموا المتغيرات على حساب إهمال الثوابت.

ولقد كانت أسباب اختياري لهذا الموضوع كثيرة، أهمها:

١ - إن هذا الموضوع قد كتب فيه الكثير من قبل، ولكن لم أجده - على حد علمي - أحداً قد تناوله بالتأصيل والتفصيل من قبل ، إلا ما كتب من قبل بعض العلماء وطلاب العلم في بعض مفراداته، أمّا هذه الكتابة فقد جاءت تأصيلاً شرعاً شاملًا لهذا النوع من أنواع الفقه؛ وهو فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ - لقد ركزت في هذا البحث على المصالح والمفاسد أكثر من بقية أنواع المقاصد لأمرتين: أولهما أن المصالح والمفاسد تعد المقصد الأساس من مقاصد الشريعة؛ والثاني أن الكثير من العلماء يرون أن المقاصد كلها مندرجة في المصالح والمفاسد.

٣ - إن الكثير من أخطاء المسلمين في مجال الدعوة والدعاة، والخلاف وأدب الخلاف ، والأعمال وسلم أولوياتها ، والواجبات وتزاحمتها وواجب الوقت، كل ذلك بسبب اختلال ميزان الأولويات بما فيها أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذه بعض الأسباب في كتابتي في هذا الموضوع. وأود الإشارة إلى أن هنالك الكثير من العلماء قد كتبوا في عموم الأولويات دون التأصيل لفقه أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تعد مؤلفاته مادة غزيرة في فقه المقاصد، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والإمام العز بن عبد السلام، والإمام الشاطبي ، والطاهر بن عاشور ، وفي العصور المتأخرة كان من كتب الشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ محمد أحمد الراشد ، والشيخ عبد الله يحيى الكمالى ، والشيخ محمد الزحيلي ، ولكنها كانت كتابات عامة لم تتناول هذا الفقه بالتفصيل والتأصيل. أما عن خطة البحث فقد كان مفصلاً كالتالي :

الفصل الأول وقد احتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه المقصد العام.

المبحث الثاني: تناولت فيه ماهية الأولوية والمصالح والمفاسد والشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تناولت فيه بعض الألفاظ ذات الصلة وطبيعة العلاقة بينها وبين أولويات المصالح والمفاسد.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في القرآن الكريم وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: فقه الأولويات في القصص القرآنية.

المبحث الثاني: فقه الأولويات في الأحكام القرآنية.

المبحث الثالث: فقه الأولويات في بعض الأحكام العامة.

أما الفصل الثالث: فهو عبارة عن التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في السيرة النبوية، وقد كان عبارة عن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة الرسول ﷺ الجهادية.

المبحث الثاني: فقه الأولويات في سيرة الرسول ﷺ الدعوية.

المبحث الثالث: فقه الأولويات في حياة الرسول ﷺ العامة.

أما الفصل الرابع: فقد تناولت فيه فقه الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين وكان عبارة عن خمسة مباحث :

المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: فقه الأولويات في سيرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: فقه الأولويات في سيرة الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: فقه الأولويات في سيرة الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

أما الفصل الخامس: فقد تناولت فيه أولويات المصالح والمفاسد باعتبارها المقصد الأهم والأعم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكان عبارة عن أربعة مباحث :

المبحث الأول: أولويات المصالح.

المبحث الثاني: أولويات المفاسد

المبحث الثالث: أولويات المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: ضوابط أولويات المصالح والمفاسد.

أما الفصل السادس: فقد كان عبارة عن تطبيقات على فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية وقد سلطت الضوء فيه على نماذج تطبيقية على فقه أولويات المقاصد وقد كان المبحث الأول بعنوان: أولويات تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال.

المبحث الثاني: أولويات الاجتهاد والتقليل.

المبحث الثالث: أولويات إنكار المنكر وتغييره.

المبحث الرابع: ضوابط الأعمال الجهادية (أفضل الجهاد).

ثم خاتمة الكتاب، وقد اعتمدت في هذا الكتاب على مصادر متنوعة جمعت فيها بين المصادر القديمة والحديثة، أما عن طريقة البحث فإنها مبنية على إيراد النص المعتمد دراسته ثم بسط الأقوال والأراء فيه ثم ذكر المسائل المستنبطه منه، وأشار إلى أولويات المقاصد عموماً وأولويات المصالح والمفاسد خصوصاً في ذلك النص، وإنما هي مشاركة في هذا الباب وجهد في هذا النوع من أنواع الفقه قد قدمته، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفعني به ووالدي وأهل بيتي أجمعين، وحسبي أنه جهد أقدمه، فإن أحسنت فمن الله وإن أساءت فمن نفسي والشيطان والله رسوله منه بريئان.



الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

المقصود والأولويات

المبحث الأول: المقصود العام من التشريع.

المبحث الثاني: ماهية الأولوية والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات

المبحث الأول

المقصد العام من التشريع

تمهيد.

المطلب الأول: من آيات المقاصد.

المطلب الثاني: من أحاديث المقاصد.

المطلب الثالث: من أقوال العلماء في المقاصد.

تمهيد

لقد شرع الله عز وجل الشرائع ليعيش الناس في ظلالها بسعادة وصلاح في دنياهم وأخراهم. وقد شرعت الشرائع لحكم إلهية، ومقاصد ربانية. وإن الباحث في كليات الأحكام وجزئياتها، وعموم النصوص وخصوصها، ليجد أن الشريعة الإسلامية شرعت لحكم ومقاصد كثيرة، منها الأصلية ومنها التبعية، ومنها العامة ومنها الخاصة، ومنها ما هو مرتبط بجلب المصالح ومنها ما هو مرتبط بدرء المفاسد. إلى غير ذلك من الحكم والغايات. وال Shawāhid على ذلك كثيرة في الكتاب والسنّة وأقوال العلماء.



المطلب الأول

من آيات المقاصد

- ١ - ما علل به الشارع من حكمته في رسالة الإسلام وهي أنها هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور فقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].
 - ٢ - وعلل الحكمة من إرسال النبي محمد ﷺ وهي أنه رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
 - ٣ - وعلل الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].
 - ٤ - كما بين سبحانه الحكمة من التشريع وأنها ليست من أجل الحرج، وإنما الغاية منها التطهير وتمام النعمة فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتَمِّ يَقْسِمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].
 - ٥ - وعلل الحكمة من تشريع الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
 - ٦ - كما علل سبحانه الحكمة من تشريع الصيام بقوله: ﴿كِتَابٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
 - ٧ - وعلل الحكمة من إرسال الرسل وهي قصد الإصلاح فقال: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].
 - ٨ - وبين سبحانه حكمة من الحكم التي لأجلها شرعت الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُؤْذِنَّهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].
- كما أن هنالك نصوصاً قرآنية كثيرة صرحت فيها المولى عز وجل عن الحكمة أو الغاية من أمر معين، ومنها ما فيه إشارة إلى الحكمة من حُكْم معين أو حادثة معينة، وحاشا لله عز وجل أن يشرع شيئاً عبثاً من غير حكمة، بل له في كل شيء حكمة سواءً أتوصلت إليها العقول والأفهام أم عجزت عن ذلك.

المطلب الثاني

من أحاديث المقاصد

كما أن آيات القرآن الكريم مليئة بالحكم والمقاصد، فكذلك أحاديث الرسول ﷺ، فإن الكثير منها صرخ بالمقاصد والحكم، وكثير آخر أشار إلى تلك المقاصد والحكم وهذه بعضها :

- ١ - ما علل به الرسول ﷺ نهيه عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي وقعت فكلوا وادخرموا وتصدقوا»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ معللاً الحكمة من الصوم والزواج بالنسبة للشباب : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).
- ٣ - ما علل به الحكمة من الاستئذان فقال : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).
- ٤ - ما علل به الحكمة من الجمع بين المرأة وحالتها فقال : «إنك إن إذا فعلت ذلك قطعن أرحامك»^(٤).
- ٥ - ما علل به الحكمة في النهي عن الضرر بقوله : «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).
- ٦ - في بيانه ﷺ للحكمة من تركه إعادة بناء الكعبة فقال لعائشة رضي الله عنها : «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأستست البيت على قواعد إبراهيم»^(٦).

(١) صحيح مسلم (١٥٦١ / ٣) رقم (١٩٧١).

(٢) صحيح مسلم (١٠١٨ / ٢) رقم (١٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٠٤ / ٥) رقم (٥٨٨٧).

(٤) ابن حبان (٤٢٦ / ٩) رقم (٤١١٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٦٦ / ٢) رقم (٢٣٤٥).

(٦) المعجم الأوسط (٢٣٨ / ٧) رقم (٧٣٧٩).

٧ - في بيته للحكمة من تركه قتل المنافقين مع علمه بأسمائهم ونفاقهم .
فقال لأصحابه : «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١) .



(١) صحيح البخاري (٤/١٨٦١) رقم (٤٦٢٢) ، صحيح مسلم (٤/١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤) .

المطلب الثالث

من أقوال العلماء في المقاصد

لقد كان للعلماء دور بارز في تصنيف المصنفات وتأليف المؤلفات الخاصة بالمقاصد. وقد أثرت عنهم أقوال تدل على مقاصد الشريعة وهي كثيرة وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ - قال إمام الحرمين الجويني معللاً الحكمة من التكبيرات في الصلاة، ومنكراً في الوقت نفسه على من يرى أن لا حكمة ولا قصد في ذلك: «فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرن به وينهون عنه»^(١).

٢ - وقال الغزالى: «ومقصود الشع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم»^(٢).

٣ - وقال العز بن عبد السلام: «معظم مقاصد الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والرجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»^(٣).

٤ - وقال أيضاً: «لو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فالخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»^(٤).

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن العلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت

(١) البرهان، الجويني (٦٢٤/٢).

(٢) المستصفى، الغزالى (١/١٧٤).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٧).

(٤) المصدر نفسه (٢/١٦٠).

عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد، وما تضمنه من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة والعدل النام»^(١).



(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٨٣/٢٠).

المبحث الثاني
ماهية الأولوية والألفاظ
ذات الصلة

المطلب الأول: ماهية الأولوية.

المطلب الثاني: ماهية المصالح مع المفاسد.

المطلب الثالث: ماهية الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

ماهية الأولوية

قال في اللسان: «وفي الحديث أنه ﷺ سئل عن رجل مشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(١)، أي أحق به من غيره ... وفي الحديث «الحقوا المال بالفرائض فما أبقيت السهام فلا أولى رجل ذكر» أي: أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث، ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي: أحق به وهم الأوليان الأحقان»^(٢).

وقال أيضاً: «وقوله عز وجل ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة: ٣٤]. معناه التوعيد والتهedd، أي: الشر أقرب إليك. وقال ثعلب: معناه دنوت من الهلكة وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠]، أي: ولهم المكره وهو اسم لدنوت أو قاربت. وقال الأصمعي: أولى لك قاربك ما تكره لي نزل بك يا أبا جهل ما تكره. وأنشد الأصمعي :

فعادى بين هاوين منهما وأولى أن يزيد على الثالث
أي: قارب أن يزيد، قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى لك أحسن مما قال
الأصمعي»^(٣).

وقال الكفوبي: «الأولى بالفتح واحد الأوليان والجمع الأولون والأثنى الوليا والجمع الوليات، والأولى يستعمل في مقابلة الجواز كما أنَّ الصواب في مقابلة

(١) سنن الترمذى (٤٢٧ / ٤) رقم (٢١١٢).

(٢) لسان العرب مادة (ولي) ص (٤٠٧)، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٣٤) رقم (١٢١١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣ / ٣٩٠ - ٦٠٣٠).

(٣) لسان العرب مادة (ولي) ص (٤٠٧).

الخطأً ومعنى قوله تعالى ﴿فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠] فويل لهم، دعاء عليهم بأن يليهم المكروره أو يؤول إليه أمرهم فإنه أفعل من الولي أو فعلى من آل^(١).

وقال في المعجم العربي: «أولى منه بكذا أفعَلَ تفضيل للمقارنة «هي أولى بهذه الهدية منه» «من باب أولى وأحرى» ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ المثناة الأوليان، «أي الجمع» الأولون والأولى، مؤ«أي مؤنثه» الولي، مثناه الوليان، ج «أي جمعه» الولي والوليات أفعَلَ تفضيل للمطلق أي: الأحق والأجرد والأقرب»^(٢).

وقال أيضاً في أولوية: «ج أوليات أي: جمعها»^(٣).

وقد عرف القرضاوي الأوليات بقوله: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، نور على نور»^(٤).



(١) الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفووي (ت ١٠٩٤ هـ ١٦٨٣ م)، ط ٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٨١ (فصل الألف والواو، ص ٣٥٢).

(٢) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأليف وإعداد مجموعة من كبار اللغويين العرب، ١٩٨٨ م. (مادة أولى ومادة أولوية) ص (١٣٣٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) دراسة جديدة في فقه الأولويات، القرضاوي (٩).

المطلب الثاني

ماهية المصالح والمفاسد

المصلحة لغة:

«المصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح»^(١).

ويعرفها أحمد بن فارس بقوله: «صلاح أصل واحد يدل على خلاف الفساد ويقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً»^(٢).

ويقول الفيروزأبادي: «الصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح واستصلاح نقيض استفسد»^(٣).

أما الرافعي فيؤكد أن المصلحة تعني الخير والصلاح وهي على خلاف الشر والفساد فيقول: «صلاح الشيء صلحاً من باب تعدد وهو خلاف فسد، وفي الأمر مصلحة أي: خير والجمع مصالح»^(٤).

وقد جاء في المعجم الوسيط أن المصلحة قد تطلق على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع: «المصلحة الصلاح والنفع، وصلاح صلحاً وصلحاً زال عنه الفساد، وصلاح الشيء كان نافعاً ومناسباً. يقال: أصلح في عمله أتى بما هو صالح نافع. فالصلحة مفعولة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراه في ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة والمدية على هيئة المصلحة للقطع»^(٥).

(١) لسان العرب مادة (صلاح) (٥١٦/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن ذكريا (ت ٣٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٥٢، ١٣٩٢ هـ. تحقيق عبد السلام هارون مادة (صلاح) (٣٠٣/٣).

(٣) القاموس المحيط (٢٩٣/١).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي الفيوعي المغربي (ت ١٣٩٧ هـ) المكتبة العلمية بيروت ط ٢، ١٣٩٧ هـ. ١٩٧٧ م (ص ٢٣).

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار المعرفة، مصر. ط ٢، ١٣٩٢ هـ. ١٩٧٢ م. قام بإخراجه د. إبراهيم أثير وأخرون.

ويرى بعض العلماء أن كل ما يجلب من نفع أو يدفع من ضر يستحق أن يطلق عليه مصلحة. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «فكل ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائف، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة»^(١).

أما الريسوبي فقد عرفها بقوله: «حقيقة المصلحة هي كل لون ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية»^(٢).

المصلحة اصطلاحاً :

هناك تعريفات كثيرة للمصلحة، وهي مختلفة تبعاً لاختلاف العلماء في مقاصد الشريعة عموماً، ومفهوم وشمول المصلحة خصوصاً، وسأذكر بعض أقوال العلماء في ذلك لأخلص من خلال ذلك إلى تعريف مناسب.

يرى الإمام الغزالى في تعريف المصلحة أنها مقتصرة على تحقيق المقاصد الخمسة فيقول: «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستا نعني بها ذلك؛ فان جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ودفعها مفسدة»^(٣).

أما الرازى فيعرفها تعريفاً شاملاً فيقول: «الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً ذلك المقصود أو دنيوياً»^(٤).

أما العز بن عبد السلام فقد وردت عنه أقوال يمكن أن تكون بمجموعها تعريفاً ومنها قوله: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، (ص ٢٣).

(٢) نظرية المصلحة عند الشاطبى، أحمد الريسوبي (ص ٢٥٧).

(٣) المستصفى، الإمام الغزالى (١٧٤/١).

(٤) الكشاف عن أصول الدلائل ومقول العلل، فخر الدين الرازى، تحقيق أحمد حجازى السقا، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (ص ٥٣).

شروع مضرات سيئات، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد^(١).

أما ابن تيمية فيعرفها تعريفاً مع ضابط موافقتها للشرع: «هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»^(٢).

ويرى الشاطبي أنها ما يتحقق من خلالها النعيم المطلق للإنسان فيقول: «أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق»^(٣).

مما سبق نستطيع أن نعرف المصلحة بأنها: ما يتحقق بمقاصد الشارع من جلب المنافع للخلق ودفع المضار عنهم في العاجل والآجل.
والملحوظ في هذا التعريف أمور أهمها:

- ١ - كون التعريف شاملًا.
- ٢ - تضمن لمقاصد الشارع العامة والخاصة والأنية والمستقبلية وغيرها.
- ٣ - وهو متضمن أيضاً لجلب المصالح ودرء المفاسد في آن واحد.
- ٤ - يعني هذا التعريف بالمقاصد الآنية والمستقبلية العاجلة والأجلة وال العامة والخاصة.

المفاسد لغة :

(جمع مفسدة وهي بمعنى المضرة، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد نقىض الصلاح. قال بعضهم: «الفساد أخذ المال ظلماً، وقال آخرون بأنه الجدب في البر والقطح في البحر، ومن معانيه التلف والعطب والاضطراب والتحلل والظلم والابتداع واللهو واللعب غير المباح»^(٤).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٤/٣ - ٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) المواقف، الشاطبي (٢/١٩).

(٤) ينظر لسان العرب (٣/٣٣٦ - ٣٣٥)، القاموس المحيط (١/٣٩١).

وقيل: «والإفساد جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن أن يكون متفعاً به، وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة لا لغرض صحيح»^(١).

وفي الاصطلاح:

فقد عرفت بتعريف منها:

قال الغزالي: «كل ما يفوت الضروريات»^(٢).

وقال العز بن عبد السلام: «الغموم والآلام وأسبابها»^(٣).

وقال الطوفى: «المفسدة هي الضرر»^(٤).



(١) الكليات مجمع المصطلحات، الفروق اللغوية، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الكوفى (٦٩٢/١).

(٢) المستصفى، الغزالي (١٧٤/١).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٢/١).

(٤) رعاية المصلحة، نجم الدين الطوفى، الدار العصرية اللبنانيّة، القاهرة. ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. تحقيق د. أحمد إبراهيم السابع (ص ١٢).

المطلب الثالث

ماهية الشريعة الإسلامية

لابد أن أتناول بالتعريف الشريعة لغة واصطلاحاً، ثم أتناول بالتعريف الإسلام لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الشريعة الإسلامية من حيث كونها مركباً إضافياً.

أولاً — الشريعة لغة:

هي: «الاتتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين»^(١).

قال في مختار الصحاح: «والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء هي مورد الشارية، والشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي: سن ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُلٌّ جَعَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [الجاثية: ١٨]»^(٢).

قال في القاموس: «ما شرع الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشريعة»^(٣).

ثانياً — الشريعة في الاصطلاح:

قال في الحدود الأنانية: «الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده والمشرع ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب»^(٤).

ومن الملاحظ أن هذا التعريف هو تعريف الشريعة من حيث العموم، أي ليس خاصاً بالشريعة الإسلامية، ويمكن اختصاره بالشطر الأول من التعريف دون الشطر الثاني، فيكون التعريف كافياً حين تعرف الشريعة بأنها: «ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء».

(١) التعريفات، علي محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

(٢) مختار الصحاح (١٤١/١).

(٣) القاموس (١٣٦٧/١).

(٤) الحدود الأنانية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٩٢٦ - ٨٢٤ هـ) دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١١ هـ، ط١، تحقيق مازن المبارك.

ثالثاً — الإسلام لغة:

الإسلام هو في اللغة: «الانقياد»^(١):

رابعاً — الإسلام في الاصطلاح:

فقد عرفه أبو البقاء وصاحب معجم الفقهاء بأنه: «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك»^(٢).

خامساً — الشريعة الإسلامية باعتبارها مركباً لفظياً:

من خلال التعريف السابقة نستطيع أن نعرف الشريعة الإسلامية باعتبارها مركباً إضافياً بأنها: «ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ وجعلها خاتمة لرسالاته».



(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ هـ ٨١٦ م) ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، تحقيق إبراهيم الأبياري.

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء، معجم الفقهاء.

المبحث الثالث
الألفاظ ذات الصلة بفقهه
الأولويات

أولاً: الموازنة.

ثانياً: فقه الواقع.

ثالثاً: فقه المقاصد.

رابعاً: التعارض والترجيح.

أولاً: الموازنة

الموازنة لغة: «وازن بين الشيئين موازنة وزناً وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه»^(١).

وتأتي الموازنة بمعنى التقدير كما في قوله تعالى: «وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ» [الحجر: ١٩] أي أنه مُقدَّر بمقدار معين حسب ما تقتضيه الحكمة^(٢). ويرى الفيروزأبادي أن الموازنة: «وازن والميزان، والعدل والمقدار ووازن عادل وقابلة وحاذاه»^(٣).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي موضحاً كل ما يمكن أن يستخلص من تعريف الموازنات: «أما في ضوء فقه الموازنات فنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»^(٤).

ويقول عبد الله يحيى الكمالى: «ويمكن وضع تعريف للموازنة بين المصالح بأنها: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقدير الأولى بالتقدم منها»^(٥).

العلاقة بين الفقهين:

إن مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية؛ لأننا؛ نوازن بين شيئين أو

(١) مختار الصحاح (٢٩٩/١).

(٢) صفوه البيان لمعاني القرآن، حسن مخلوف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإمارات (ص ٣٣٦).

(٣) القاموس (٥٧١/١).

(٤) أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوى، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ٣٦).

(٥) عبد الله يحيى الكمالى، تأصيل فقه الموازنات، سلسلة فقه الأولويات، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منها. ولا بد من الإشارة إلى أن الأولوية قد تتدخل في الموازنة وأن الموازنة، قد تتدخل في الأولوية.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ومن المقرر كذلك أن المصالح المقررة شرعاً متفاوتة فيما بينها؛ فالمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بمصالح الأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه الموازنات يلتقي بفقه الأولويات»^(١).

إذاً طبيعة العلاقة بين الموازنة والأولوية أن كليهما مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، بل في كل أمرين متزاحمين أو متعارضين يراد تقديم أحدهما على الآخر، أو ترجيح أحدهما على الآخر، إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة.

ثانياً: فقه الواقع

لا بد قبل الكلام عن العلاقة بين فقه الواقع وفقه الأولويات وطبيعة هذه العلاقة من تناول تعريف فقه الواقع والإشارة إلى تأصيله؛ حيث إن فقه الواقع لم يتأصل شرعاً كما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع العلوم كال الحديث والسيرة وأنواع الفقه الأخرى كفقه المواريث والنكاح والطلاق وغيرها. ولكن تناول بعض العلماء المعاصرين البحث في هذا الموضوع وكانت الغاية الأساس من هذه الدراسات هي إضفاء المرونة على الشريعة الإسلامية وهي سماتها وصفتها والكلام عن فقه الواقع، وأن الشريعة تناسب كل زمان وكل مكان، تناسب القرية والمدينة والفرد والأمة وجميع الأزمنة وكل الأمكنة، لذلك ففقه الواقع هو فقه حقيق بالتأصيل وجدير بالتحصيل؛ وذلك لحاجة الأمة إليه. وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الفقه منها ما كتب عن أهميته ومنها ما هو تعريف.

١ - قال ابن القيم: «ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع

(١) أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي، (ص ٤١).

بالقرائن والأدلة والعلماء حتى يحيط به علماً، والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمَنْ بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعد أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١).

٢ - قال الدكتور القرضاوي: «فقة الواقع أي: معرفة الواقع معرفة دقيقة، معرفته على ما هو عليه سواء كان لنا أم علينا، لا معرفته كما نتمنى أن يكون كما يفعل ذلك الكثيرون في تصوره وتصويره فإن ذلك خداع للنفس وتضليل للغير»^(٢).

٣ - قال الأستاذ أحمد بوعود: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها»^(٣).

٤ - وقال الشيخ اللبناني: «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم»^(٤).

العلاقة بين الفقهين:

أما عن العلاقة بين فقه الواقع وفقه الأولويات المصالح والمفاسد فهو: أنه لا بد لإعمال فقه الأولويات من معرفة تامة بالواقع (زمان ومكان وأحوال وأشخاص) لأن الأولويات الأعمالي والأحكام والأشخاص تختلف من واقع إلى آخر، وخصوصاً في جزئيات الأحكام وفروعها، لذلك فقه الأولويات معتمد على دراسة الواقع بكل تفاصيله.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٨٧ / ١).

(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص ٢٢٨)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣) ينظر: فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة العدد ٧٥ محرم ١٤٢١ هـ، أحمد بوعود، (ص ٤٤ - ٤٥).

(٤) ينظر: سؤال وجوابه حول فقه الواقع للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين اللبناني ت (١٤٢٠ هـ)، ط ٢٤٢٢ هـ المكتبة الإسلامية عمان الأردن (ص ٢٩).

ثالثاً: فقه المقصاد

لقد أسلفت الكلام عن علاقة فقه أولويات المصالح والمفاسد ببعض أنواع الفقه الأخرى، فكان لابد أن أتكلم عن علاقة فقه الأولويات بفقه المقصاد، ولتبين ذلك أذكر التعريف للمقصاد الذي مر ذكره من قبل :

«هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد»^(١).

وإذا علمنا المقصاد وفقها استطعنا التفريق بين النصوص الثابتة القطعية والمتحيرة الظنية، وما يبني على ذلك من فتاوى وأحكام منها الثابت الذي لا يحتمل التغيير، ومنها المتغير الذي يتغير حسب الزمان والمكان والأحوال. إذا علم ذلك من خلال فقه المقصاد فإننا نعرف مدى العلاقة بين فقه الأولويات وفقه المقصاد.

يقول القرضاوي : «ومن المهم هنا التفريق بين المقصاد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد وفي الثانية في ليونة الحرير»^(٢).

ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن فقه الأولويات مبني على العلم بالمقاصد وفقها، كي نتوصل إلى أحكام مقتربة بمقاصد الشارع، فنقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير.

يقول الصاوي في ضرورة الثوابت والمتغيرات : «كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مواضع الاجتماع ومجاري الاجتهاد، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل في دائرة كل منهما من قضائيانا المعاصرة، مما أدى إلى الاضطراب والخلل في ترتيب الأولويات، والنمو السرطاني للاهتمام ببعض القضايا الجزئية، والتشرب على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه تنعدم معها كل فرصة للحوار أو المراجعة، في الوقت الذي تهمل أو تهمنش فيه بعض القضايا

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوبي (ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) فقه الأولويات ، يوسف القرضاوي (ص ٣٦).

الأساسية التي تمثل مركبات أساسية في منهج أهل السنة والجماعة، والتي بدونها يضطرب المسار ويختبط السائرون»^(١).

رابعاً: التعارض والترجح:

لا بد قبل أن أتكلّم عن العلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجح أن أذكر تعريف التعارض والترجح لضرورة ذلك في فهم العلاقة بينهما.

١ - التعارض لغة : «هو تفاعل من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة، وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض .. والتعارض مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء أي: قابله، وعرضت الكتاب أي: قرأته عن ظهر قلب، وعرض الشيء بالشيء معارضه قابله ...»^(٢).

التعارض اصطلاحاً: قال الغزالى: «التعارض هو التناقض»^(٣).

وقال الشوكانى: «هو استواء الأمارتين»^(٤).

الترجح لغة: «الترجح مصدر رجح، الميزان يرجع ويرجح بالضم والفتح رجحاناً فيهما أي: مال، وأرجح له ورجح ترجيحاً أي: أعطاه راجحاً، رجوحاناً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً»^(٥).

الترجح اصطلاحاً: - قال الجرجاني «إثبات مرتبة أحد الدليلين على الآخر»^(٦).

وقال السبكي: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»^(٧).

(١) الثوابt والمغفرات، الصاوي (ص ٦).

(٢) القاموس المحيط (٨٣٤).

(٣) المستصفى (٢٩٧/١).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول (٤٥٥/١).

(٥) القاموس المحيط (٢٧٩/١)، مختار الصحاح (٩٩/١).

(٦) التعريفات، الجرجاني (٧٨/١).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢٠٨/٣).

وخلاصة القول هو: أن فقه الأولويات أعم وأشمل من التعارض والترجيح لأن التعارض والترجح، خاص بالمتعارضات والمتناقضات، أما فقه الأولويات فإنه يعمل في المتعارضات والمتناقضات والمتساويات من المقصود.



الفصل الثاني

فقه الأولويات في القرآن الكريم

المبحث الأول: فقه الأولويات في القصص القرآني.

المبحث الثاني: فقه الأولويات في بعض الأحكام القرآنية.

المبحث الثالث: فقه الأولويات في بعض الأحكام العامة.

المبحث الأول

فقه الأولويات في القصص القرآني

المطلب الأول: يوسف عليه السلام وفقه الأولويات.

المطلب الثاني: أولوية السجن على فتنة الفاحشة.

المطلب الثالث: من أولويات الدعوة إلى الله.

المطلب الرابع: أولوية طلب الولاية عند وجود ما يسّوغها شرعاً.

المطلب الخامس: أولوية حفظ الكثير بذهب القليل.

المطلب السادس: أولوية المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية.

المطلب السابع: أولوية تغيير الأحكام عند الظروف الاستثنائية.

المطلب الثامن: أولوية مصالح الدعوة على مصالح الداعية.

المطلب الأول

يوسف عليه السلام وفقه الأولويات

إن القارئ لسورة يوسف عليه السلام والمتابع لسيرته من خلال هذه السورة ليجد فيها الكثير من الدروس وال عبر والمواعظ والحكم والأحكام، ومن بين تلك ال دروس أولويات المصالح والمفاسد في سيرته عليه السلام؛ وذلك لأنها مراحل كثيرة منها :

- ١ - مرحلة الإبعاد عن والديه وإلقائه في الجب.
- ٢ - مرحلة إخراجه من الجب وبيعه بشمن بخس.
- ٣ - مرحلة البقاء في بيت العزيز وتعرضه لفتنة امرأة العزيز.
- ٤ - مرحلة إلقائه في السجن.
- ٥ - مرحلة خروجه من السجن وولايته لخزائن الأرض.
- ٦ - اجتماع شمل الأسرة النبوية.

وهنا سأقف عند ثلاثة من المواقف ضمن مراحل حياته عليه السلام وهي :

- ١ - أولوية السجن على فتنة الفاحشة.
- ٢ - من أولويات الدعوة إلى الله.
- ٣ - أولوية طلب الولاية عند وجود ما يسوغها شرعاً.



المطلب الثاني

أولوية السجن على فتنة الفاحشة

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

لقد تعرض يوسف عليه السلام إلى مراودة امرأة العزيز، ولكنه استعصم، فلما شاع خبرها وذاع أمرها جمعت له النسوة، فتكررت المراودة العلنية من امرأة العزيز وبحضور النساء، فكان الكيد كيد الجميع وليس كيد امرأة العزيز فحسب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وهذه بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الزمخشري: «وقال يدعونني على إسناد الدعوة إليهم جميعاً لأنهن تتصحن له مطاوعتها وقلن له: إياك وإلقاء نفسك في السجن والصغار؛ فالتجأ إلى ربه عند ذلك وقال: رب السجن أحب إلي من ركوب المعصية فإن قلت: نزول السجن مشقة على النفس شديدة وما دعونه إليه لذلة عظيمة فكيف كانت المشقة أحب إليه من اللذة قلت: كانت أحب إليه وأثر عنده نظراً في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله وفي قبح المعصية وفي عاقبة كل واحدة منها لا نظراً في مشتهى النفس ومكرورها»^(١).

وقال الشوكاني: «أي يارب، السجن الذي أوعدتني به هذه ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] من مؤاناتها والوقوع في المعصية العظيمة التي تذهب بخير الدنيا والآخرة»^(٢).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٥٢ هـ) ضبط وتحقيق مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٤٦٧/١).

(٢) فتح القدير، الجامع في فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ٢، ١٣٨٣م - ١٩٦٤م (٢٣/٣).

ويقول ابن تيمية في التفسير الكبير: «في يوسف خاف الله من الذنب ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذا أطاع الله، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية؛ فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة وأكرمه المرأة بالمال والرياسة وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية، بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق وإن آذاه بالحبس»^(١).

قال البيضاوي: «أي: آثر عندي من مؤاثاتها زنا نظراً إلى العاقبة، وإن كان هذا مما تشتهيه النفس وذلك مما تكرهه، وإسناد الدعوة إليه جمياً لأنهن خوفه من مخالفتها وزين له مطاوتها أو دعونه إلى أنفسهن»^(٢).

فكرة يوسف عليه السلام ووازن بين أمرين أهونهما مرّ، بين فتنة السجن ومرارته وما يلاقيه فيه من حبس وقيد، وبين فتنة الفاحشة التي يراود عليها نهاراً جهاراً من قبل امرأة العزيز والنسوة، وكلاهما في حقه مفسدة ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين وأقل الشررين فأعطى الأولوية للسجن على مساواه فقال: «فَقَالَ رَبِّ الْمَسْجُونِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ» [يوسف: ٣٣].

ولقد كان حكيمًا عليه السلام في هذه الأولوية التي استطاع من خلالها أن يتخلص من كيد امرأة العزيز وشرها.

يقول ابن تيمية: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين»^(٣).

فإذا كان السجن شرًا والفاحشة شرًا إذاً فكلاهما شر، ولكن يوسف عليه السلام أعطى الأولوية للسجن، وهكذا ينبغي أن يكون شعار كل مسلم إذا تعرض

(١) التفسير الكبير للإمام تقى الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١٤٠٨١، ١٤٠٩٥ هـ ١٩٨٨ م (٧٤/٥).

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م (٣٠٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٤/٢٠).

لفتة قد تفضي إلى ذهاب دينه وفساد عقیدته، أو أنه يتعرض للسجن فلابد أن يكون شعاره في ذلك ﴿فَالَّرَبِّ الْسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «أقول: على الداعية إذا وجد نفسه أمام هذا الاختيار الصعب، أن لا يتردد في اختيار طاعة الله والاستمساك بمقتضيات الدعوة ومتطلبات الإيمان، وأن يهتف بلسانه وقلبه ﴿فَالَّرَبِّ الْسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]^(١).



(١) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢٩٤ / ١ - ٢٩٥).

المطلب الثالث

من أولويات الدعوة إلى الله

﴿يَصْدِحُّ الْسِّجْنُ إِرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُوكَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٢٩]

. [٣٩]

لم يمنع السجن يوسف عليه السلام من الدعوة إلى الله وممارستها بالصورة المناسبة وهو يختار الوقت والحال المناسبين؛ وهذا كله من الأولويات، بل والأوضح من ذلك هي أولويات ما ينبغي أن يقدمه في دعوته لصاحبيه ألا وهي توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به شيئاً، وقد اغتنم فرصة سؤالهما عن الرؤيا وتأويلها لكل منهما بدعوهما إلى الله ﴿يَصْدِحُّ الْسِّجْنُ إِرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُوكَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ﴾ [٢٩] ما تعبدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَإِيمَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٩ - ٤٠].

وهذه هي بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الزمخشري في الكشاف: «يريد التفرق في العدد والتکاثر يقول: أن تكون لكم أرباب شتى يستعبدكم هذا ويستعبدكم هذا خير لكم، أم أن يكون لكم رب واحد قهار لا يغالب ولا يشارك في الربوبية بل هو القهار الغالب»^(١).

وقال الشوكاني: «أي: هل الأرباب المتفرون في ذواتهم المختلفون في صفاتهم المتفاوتون في عددهم خير لكم يا صاحبي السجن أم الله المعبد بحق المتفرد في ذاته وصفاته الذي لا ضد له ولا ند ولا شريك، القهار الذي لا يغالبه مغالب ولا يعانده معاند»^(٢).

ويقول الطبرى: «يقول: أعبادة أرباب شتى متفرقين وألهة لا تنفع ولا تضر

(١) الكشاف، الزمخشري (٤٧١/١).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٢٧/٣).

خير أم عبادة المعبود الواحد الذي لا ثاني له في قدرته وسلطانه الذي قهر كل شيء فذله وسخره فأطاعه طوعاً وكرهاً^(١).

وقال القرطبي أيضاً: «أي: دخول السجن قال الزجاج والنحاس أحب إلى أي: أسهل على وأهون من الواقع في المعصية، لا أن دخول السجن مما يحب على التحقيق»^(٢).

وقال ابن كثير: «أي: من الفاحشة وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن أي: إن وكلتني إلى نفسي فليس لي منها قدرة ولا أملك لها ضراً ولا نفعاً إلا بحولك وقوتك، أنت المستعان وعليك التكلان فلا تكلني إلى نفسي أصب إليهن وأكن من الجاهلين، فاستجاب له رب الآية وذلك أن يوسف عليه السلام عصمه الله عصمة عظيمة وحماه فامتنع منها أشد الامتناع، واختار السجن على ذلك وهذا في غاية مقامات الكمال أنه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيدته وهي امرأة عزيز مصر، وهي مع هذا في غاية الجمال والممال والرياسة، ويامتنع من ذلك ويختار السجن على ذلك خوفاً من الله ورجاء ثوابه»^(٣).

وقال الشوكاني: «أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم، ثم لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال فإذاً بما مناً بعد وإنما فداء»^(٤).

قال البيضاوي: «وهذا من التدرج في الدعوة وإلزام الحجة، بين لهم أولاً رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة على طريق الخطابة، ثم برهن على أن ما يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الإلهية؛ فان استحقاق العبادة إما بالذات وإما بالغير، وكلا القسمين منتف عنها، ثم نص على ما هو الحق القويم والدين المستقيم الذي لا يقتضي العقل غيره ولا يرضي العلم دونه»^(٥).

(١) تفسير الطبرى (٢١٩/١٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٨٤/٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٧٨/٢).

(٤) فتح القدير، الشوكاني (٣٢٥/٢).


(٥) تفسير البيضاوى (٣٠٨/٢).

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا قسمٌ من صور الأولوية في الدعوة إلى الله ومنها :

- ١ - أولوية الدعوة إلى الله عز وجل، باعتبارها من أفضل الأعمال أجرًا وأعظمها ثواباً، وضرورة الاستمرار عليها مهما اختلفت الأحوال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ فَوْلَا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣].
- ٢ - يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «وهكذا يجب أن يكون الدعوة إلى الله لا يشغلهم شيء عن الدعوة ولو وقعوا في ضيق؛ فإن ما يشغلهم هو الدعوة وليس الضيق الذي وقعوا فيه»^(١).
- ٣ - أولويات الدعوة إلى الله؛ فهناك مهم وهناك أهم، وقد بدأ يوسف عليه السلام بالأهم وهو توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به؛ فقهًا منه في مصالح الدعوة وأولوياتها.
- ٤ - الأولوية في الأسلوب الدعوي، فربما نفع أسلوب معين مع شخص إلا أنه لا يجدي مع آخر، وقد اختار يوسف عليه السلام أسلوب المقارنة بين عبادة الله وحده وعبادة الأوثان المتعددة.



(١) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢٩٥ / ١).



المطلب الرابع

أولوية طلب الولاية عند وجود ما يسوغها شرعاً

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥]

بعد تأويل يوسف عليه السلام لرؤيا الملك، وتنبيهه لما سيصيب الناس من جدب وقطيعة المؤونة، وبيانه كيفية التعامل مع ذلك الظرف، وما ينبغي أن يؤكل وما ينبغي أن يدخل، وكل هذا من أولويات التعامل في فقه النوازل عند النكبات والحروب وغيرها ثم قال له الملك: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

قال ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [٥٥] [يوسف: ٥٥].

وهذه هي بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

١ - قال الزمخشري في الكشاف: «ولني خزائن أرضك، إني حفيظ عليم أمين، أحفظ ما تستحفظني عالم بوجوه التصرف، واصفاً لنفسه بالأمانة والكمامة اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل والتمكן مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا ۰۰۰ فإن قلت: كيف جاز أن يتولى عملاً من يد كافر ويكون تبعاً له وتحت أمره وطاعته؟ قلت: روى مجاهد أنه كان قد أسلم وعن قتادة: هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر. وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكن الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به. وقيل: كان الملك يصدر من رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى فكان في حكم التابع له والمطيع»^(١).

٢ - قال الشوكاني: «أي: ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض

(١) الكشاف، الزمخشري (٤٨٢/١).

مصر أو أجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوصل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان. وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومها.. وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق^(١).

٣ - **وقال البيضاوي:** «وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به، وعن مجاهد أن الملك أسلم على يده»^(٢).

٤ - **وقال ابن كثير:** «مدح نفسه ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة. وذكر أنه حفيظ أي: خازن أمين عليم ذو علم وبصيرة بما يتولاه. وقال شيبة بن نعامة: حفيظ لما استودعني عليم ببني الجدب. رواه ابن أبي حاتم، وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس وإنما سأله أن يجعله على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها فيتصرف لهم على وجه الأحوط والأصلاح والآرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمه له، ولهذا قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ تُصَبِّبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ شَاءَ وَلَا تُنْصِبِي أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) ثم ﴿وَلَا جُرْحُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْفَعُونَ﴾^(٤) الآيات يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: أرض مصر ﴿يَتَبَرَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ قال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يتصرف فيها كيف يشاء. وقال ابن جرير: يتخذ منها منزلة حي الشاء بعد الضيق والحبس والإسار ﴿تُصَبِّبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ شَاءَ وَلَا تُنْصِبِي أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

لقد طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يوليه على خزائن الأرض لأنه هو الحفيظ عليها فلا يضيعها، وهو الأمين فلا يخونها، وهو العالم بالوجه الأصلع والأفعى في إنفاقها، ومع أن الأصل في أن المسلم لا يطلب الولاية والمسؤولية

(١) فتح القدير، الشوكاني (٣٥ / ٣).

(٢) تفسير البيضاوي (٣١٣ / ٢).

والإمارة إلا أن يوسف عليه السلام قد سألهما وهذه بعض الآيات والأحاديث وأقوال العلماء في هذا الأمر:

١ - قال تعالى: «فَلَا تُرْكِوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [النجم: ٣٢] فإذاً فطلب الولاية هو نوع من أنواع تزكية النفس الممنوعة في الأصل.

٢ - وللنرسول ﷺ أحاديث في النهي عن طلب الإمارة منها قوله ﷺ: «إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه»^(١).

٣ - ولقوله ﷺ لسمرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها»^(٢).

٤ - ما فعله يوسف عليه السلام يدل على وجود استثناء في هذا الأصل:

١ - قال العز بن عبد السلام: «ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خطاباً إلى قوم في نكاحه أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عيناً أو كفاية»^(٣).

٢ - ويقول الزمخشري في إثبات أولوية هذا الرأي: «إنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق، ويبسط العدل وعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا»^(٤).

٣ - وقال النووي في جواز مدح المسلم نفسه أو طلبه للولاية إذا كانت فيه مقاصد فقال: «كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب فيأخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف ﷺ أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم، ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: إنه جهز جيش العسرة وحضر بئر رومة، ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره: على الخير سقطت وأشباهه»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٤٨٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٦١٤) رقم (٦٧٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٦١٣) رقم (٦٧٢٧).

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٧٨/٢).

(٥) تفسير الزمخشري (٤٨٢/٢).

٤ - أما ابن تيمية فيفصل القول في ذلك فيقول: «ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ يَالْبَيْتِنَتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مَمَّا جَاءَكُمْ إِنَّمَا حَقَّ إِذَا هَلَكَ فَلَمْ لَرْتُمْ لَنْ يَعْشَرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسَرِّفٌ مُرْتَابٌ ﴾٢٤﴿ الَّذِينَ يَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ سُلْطَنَنِ أَتَهُمْ كَبُرُّ مُفْتَأِنِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ أَمْنَوْا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ ﴾٢٥﴿ [غافر: ٣٤-٣٥] الآية ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك»^(١).

٥ - ويرى الجصاص جواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة وليس ذلك أمراً محظوراً: «فوصف نفسه بالعلم والحفظ وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل، وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]^(٢).

٦ - ويقول أيضاً: «إذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكن الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به»^(٣).

٧ - قال الشوكاني: «وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي العمال من جهة السلطان الجائر، بل الكافر إذا وثق من نفسه بالقيام بالحق»^(٤).

٨ - قال الآلوسي: «وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل

(١) رسائل وفتاوي ابن تيمية (٢٠/٥٥ - ٥٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٨٩).

(٣) الكشاف، الزمخشري (٢/٤٦٤).

(٤) فتح القدير، الشوكاني (٣/٤٣).

أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائز والكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متيقناً لذلك^(١).

٩ - قال الماوردي: «وأختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه، لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعده دافعاً لجوره، وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بتقليد أمرهم»^(٢).

١٠ - يقول د. عبد الكريم زيدان: «وبناءً على ما تقدم يجوز للداعي أن يبين كفاءته وقدرته على عمل معين، ويبدي رغبته أو استعداده لعمل معين في الجماعة المسلمة، ولا يقدح ذلك في إخلاصه واستمساكه بمعنى الشرع، كما يجوز للداعي أن يتولى وظيفة معينة في ظل نظام كافر أو سلطان جائر إذا رأى مصلحة شرعية في تولي هذه الوظيفة كإحقاق حق أو إقامة عدل أو دفع ضرر عن المسلمين»^(٣).

١١ - يقول د. القرضاوي بعد أن ذكر شروطاً وتكلم عن القضية بالتفصيل: «وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام من شيوخ الإسلام وفقهائه العظام، الذين أجازوا الوظائف السياسية والقضائية للأمراء والسلطانين الظلمة، إذا ترتب على توليتها تحقيق مصالح راجحة أو دفع مفاسد جائحة»^(٤).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي:

أ - أولوية البقاء على الأصل في عدم طلب الولاية أو التعرض لها مالم تقم قرينة تدعو إلى ذلك.

ب - أولوية المطالبة بالولاية أو الإمارة أو الوظيفة من الحاكم المسلم، أو غير المسلم سواء كان شخصاً، أو حكومة، أو أي جهة تمثيلية إذا شعر بجهل

(١) روح المعاني، الآلوسي (٥ / ١٣).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠ - ٣٧٠) هـ، راجع أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (ص ١٤٥).

(٣) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢ / ٣٠٠).

(٤) من فقه الدولة في الإسلام، القرضاوي، (ص ١٨٥).

المقابل لمقامه وكفاءته، بل يتوجب عليه ذلك إذا شعر بعدم وجود البديل، وأنه إذا لم يطالب بها قد يلحق الجماعة المسلمة أو المجتمع المسلم من المفاسد الكبير ويفوتهم من المصالح الكثير.

ت - لا بد من إعمال الأولويّة في هذا الأمر من حيث الإقدام أو الإحجام، سواء كان طلب الولاية من حاكم مسلم أو جماعة مسلمة أو حاكم كافر أو فاسق أو حكومة كافرة أو فاسقة؛ لأن حكم ذلك يختلف من شخص إلى آخر، وهو مرتب بما يتحقق بولايته من مصالح وما يدرأ من مفاسد.



المطلب الخامس

أولوية حفظ الكثير بتفويت القليل

قال تعالى: ﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

لقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام وهو الرجل الصالح لأنه خرق السفينة خشية أن يؤول الأمر إلى إغراق أهلها، لذلك أنكر موسى عليه السلام فقال ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾، ولكن الواقع هو أن ما يتบรรد للذهن أنها مفسدة في الظاهر، لأن الخرق قد يغرق السفينة ويؤول إلى إغراق أهلها، أما الواقع فهو ما أجاب عليه الخضر عليه السلام فيما بعد وهو وجود الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة غصباً، فإذا كان غرق السفينة في نظر موسى عليه السلام مفسدة فهو في نظر الخضر مصلحة، إذ سيكون خرقها سبباً في ترك الملك لها مما سيتسبب في نجاتها ونجاة أهلها، وهذا ما استنبط الفقهاء منه أولوية تفويت القليل على حساب الاحتفاظ بالكثير، واستنتاج العلماء من قضية خرق السفينة أيضاً أحكاماً مفادها العمل بالمصلحة الراجحة وإن استلزمت مفسدة مرجوحة^(١).

١ - قال العز بن عبد السلام: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان فساداً لها لما فيها من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها كتعييب أموال اليتامي والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها من الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانتها وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها»^(٢).

(١) ينظر المستفاد، عبد الكريم زيدان (١/٣٩٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٧٩).

٢ - وقال أيضاً: «إذا كانت السفينة ليتيم يخاف الوصي أن تغضب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب في غصبها، فإنه يلزم خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات»^(١).

٣ - قال البيضاوي في تفسيره: «جعلها ذات عيب، وكان وراءهم ملك قدامهم أو خلفهم، وكان رجوعهم إليه واسمه «جلندي بن كركر» وقيل: «نوار بن جلندي الأزدي» يأخذ كل سفينة غصباً من أصحابها، وكان حق النظم أن يتأخر قوله: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا﴾ عن قوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ لأن إرادة التعيب مسبب عن خوف الغصب، وإنما قدم للعناية، ولأن السبب لما كان مجموع الأمرين خوف الغصب ومسكنة الملاك رتبه على أقوى الجزأين وأدعاهما، وعقبه بالأخر على سبيل التعبير والتعميم وقرئ (كل سفينة صالحة) والمعنى عليها»^(٢).

٤ - وقال الشوكاني: «أما السفينة يعني التي خرقتها فكانت لمساكين ضعفاء لا يقدرون على دفع من أراد ظلمهم يعملون في البحر، ولم يكن لهم مال غير تلك السفينة يكرونها من الذين يركبون البحر ويأخذون الأجرة. وقد استدل الشافعي بهذه الآية على أن الفقير أسوأ حالاً من المiskinين ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا﴾ أي: أجعلها ذات عيب بنزع ما نزعته منها ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ قال المفسرون: يعني أمامهم ووراء يكون بمعنى أمام وكان طريقهم في الرجوع عليه وما كان عندهم خبر بأنه يأخذ كل سفينة غصباً أي: كل سفينة صالحة لا معيبة»^(٣).

٥ - قال الإمام القرطبي: (فيها إتلاف مال الغير أو تعبيه لوقايته من الغصب، كما في خرق السفينة لتخلصها من الاستيلاء عليها غصباً من قبل ملك ظالم، فإذا رأها معيبة آخرها تركه)»^(٤).

مما سبق يتبيّن لنا قسمٌ من صور الأولوية:

١ - أولوية الأخذ بالمصلحة الراجحة مع ما يقتضيه من وجود مفسدة

مرجوة.

(١) المصدر نفسه.

(٢) تفسير البيضاوي (٣٩٨/٢).

(٣) فتح القدير الشوكاني (٣٠٣/٣ - ٣٠٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/٧).

- ٢ - النظر في المصالح والمفاسد لا يقتصر على الأفعال الحاضرة وإنما ينظر مع ذلك إلى مآلات الأفعال، فرب مفسدة في الظاهر آلت إلى مصلحة راجحة، ورب مصلحة في الظاهر آلت إلى مفسدة راجحة.
- ٣ - إن الفتوى قد يطراً عليها ما يغيرها من تغيير الأزمان والأماكن والأحوال، فالجائز لا يتغير جوازه في كل حال بل قد يطراً عليه ما يجعله غير جائز بعد أن كان جائزاً، أو ما يجعله مرجحاً بعد أن كان راجحاً، وهذا ما يمكن التوصل إليه من خلال فقه الأولويات.



المطلب السادس

أولوية المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية

قال تعالى: ﴿قَالُوا لَن نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِي إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢].

هؤلاء هم سحراء فرعون الذين ناصبوا في أول النهار العداء لموسى عليه السلام ودعوته، وطالبوها بوفير الأجر من فرعون ووعدهم بذلك وبالقرب منه زيادة على ذلك، ولكنهم ما إن رأوا معجزات موسى عليه السلام حتى عجلوا بالإيمان والالتحاق بركته، وأمنوا إيماناً راسخاً رسوخ الجبال جعلهم يقدمون جوار الله على جوار فرعون، ويقدمون الآخرة الباقية على الدنيا الفانية، فأي عقل وبصيرة هذه التي استنارت بالإيمان وأعطت الأولوية للموت على الإيمان ودخول الجنان على قرب فرعون وخسارة الآخرة ودخول النيران.

ولقد استدل العلماء بقصة السحرة مع فرعون على جواز إظهار المؤمن إيمانه إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة.

يقول الشوكاني: «والله خير وأبقى، أي: خير منك ثواباً وأبقى منك عقاباً».

ما تقدم يتبيّن لنا قسمٌ من صور الأولوية:

١ - لقد أعطى السحرة الأولوية للأخرة على الدنيا، ومن هذا نعلم أن للدنيا مصالح دينية وللآخرة مصالح أخرى، إلا أن المصالح الأخروية أولى من المصالح الدينية لذلك آثروا ما يبقى على ما يفني.

٢ - إن المصالح المرتبطة بحفظ الضروريات وأولها الدين هي أعظم المصالح وأعلاها شأنًا، لذلك اختار السحرة الإيمان على الكفر والشرك.

٣ - قد تكون المصلحة عند شخص في زمان معين أو مكان معين أو حال معينة هي كتم إيمانه، وقد يكون العكس، فتكون المصلحة في إظهار الإيمان، خصوصاً إذا آمن بعض الخلق بسبب إظهاره لإيمانه أو انتشرت دعوته أو عمّت رسالته، عند هذا يكون إظهار الإيمان مصلحة راجحة وهي الأولى، والأمر دائـر بين الرخصة والعزيمة.



المطلب السابع

أولوية تغير الأحكام عند الظروف الاستثنائية

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ رَكَّمْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا نَادَى اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

إن يهودبني النضير قد خانوا الرسول ﷺ وأخلفوا العهود معه، فكان لا بد من تأدبيهم، فحاصرهم الرسول ﷺ ورأى أن قطع النخل أو حرقه قد يكون له الأثر في نفوسهم كي يستسلموا وينزلوا إلى حكمه فيهم ﷺ، وهذا الفعل الذي فعله الرسول ﷺ مع أن القرآن أيده حين نادى عليه اليهود أن: يا محمد إن كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال قطع النخيل وتحريقها فجاء الجواب القرآني: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ رَكَّمْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا نَادَى اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، مع كل هذا فإن الأصل من هذا العمل هو نهي الرسول ﷺ والخلفاء من بعده عن قطع الأشجار في الحروب، أو قتل الأطفال أو النساء أو الشيوخ الكبار، فكل هؤلاء لا شأن لهم بالحرب. قال رسول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا»^(١).

وهذا أبو بكر يوصي قادة جيشه ومنهم يزيد بن أبي سفيان: «ولا تقتلوا كبيراً هرماً ولا امرأة ولا وليداً ولا تخربوا عماراناً ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع»^(٢).

١ - قال ابن كثير: «وذلك أن رسول الله ﷺ لما حاصرهم أمر بقطع نخلهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاياً لقلوبهم»^(٣).

٢ - وقال الشافعي: «والقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة أن

(١) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣) رقم (١٧٣١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩٠/٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٤).

رسول الله ﷺ قطع نخل بنبي النضير وتركه، وقطع نخل غيرهم وتركه، ومن غزا من لم يقطع نخله»^(١).

٣ - **وقال الجصاص:** «نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى وبتحليل من قطعها من الإثم. قال أبو بكر: صوب الله الذين قطعوا والذين أبوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب»^(٢).

٤ - **قال الإمام القرطبي:** «اختلف الناس في تحرير دار العدو وتحريقيها وقطع ثمرها على قولين: الأول أن ذلك جائز، والثاني إن علم المسلمين أن ذلك لهم لم يفعلوا وإن يئسوا فعلوا، وال الصحيح الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بنبي النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكأة لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلًا»^(٣).

٥ - **قال الزمخشري:** «اتفق العلماء أن حصنون الكفار وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمنجنيق، وكذلك الأشجار لا بأس بقطعها مثمرة كانت أو غير مثمرة»^(٤).

٦ - **وقال العز بن عبد السلام:** «وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتحرير وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم بدليل قوله تعالى: ﴿مَا قطعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا دَرَأْنَ اللَّهُ وَلِيُحْرِزَ الْفَسَقَيْنَ﴾ [الحشر: ٥]، ومثله قتل خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم في حال القتال، وكذلك قتل أطفالهم إذا تقربوا إليهم، لأنه أشد إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم»^(٥).

٧ - **يقول الآلوسي:** «وحاصل ما ذكره الفقهاء في المسألة أنه إن علم بقاء ذلك في أيدي الكفارة فالتحريق والقطع والتغريق أولى، وإلا فالإبقاء أولى»^(٦).

(١) أحكام القرآن للشافعي (٤٤ / ٢ - ٤٥).

(٢) الجصاص / ٥ / ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ١٨).

(٤) الكشاف/zمخشري (٤ / ٥٠١).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٧٩).

(٦) روح المعانى للآلوزي (٤٤ / ٢٨).

٨ - ويقول الشوكاني: «قال مجاهد: إن بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل فنهاهم بعضهم وقالوا إنما هي مغانم للمسلمين، وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدو، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الإمام فقال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّسَنَةٍ﴾، قال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة فقال بنو النضير لهم أهل كتاب: يا محمد، ألسنت تزعم أنكنبي تريد الصلاح أفن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر! وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجد المسلمون في أنفسهم فنزلت الآية»^(١).

٩ - ويقول البيضاوي في تفسيره: «يعني أن الله أذن لهم في قطعها ليزيدكم غيظاً، ويضاعف لكم حسرة إذا رأيتموهم يتحكمون في أموالكم كيف أحبوا، ويتصررون فيها ما شاؤوا. واتفق العلماء أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وتفرق وترمى بالمجانين، وكذلك أشجارهم لا بأس بقلعها مثمرة كانت أو غير مشمرة. وعن ابن مسعود قطعوا منها ما كان موضعاً للقتال»^(٢).

١٠ - قال البيضاوي: «أي: وفعلتم أو وأذن لكم في القطع ليجزيهم على منعتهم بما غاظهم منه. روی أنه عليه الصلاة والسلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: قد كنت يا محمد تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريتها؟ فنزلت. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغبائهم»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي:

١ - أولوية عدم الحرق والقطع مالم تقم قرينة تدعو إلى ذلك وهو الأصل.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٦ - ٣١٧).

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٤/٢٦١).

(٣) تفسير النسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مركز السنة للبحث العلمي تحقيق صبرى بن عبد الخالق الشافعى، سيد بن عباس، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

٢ - أولوية تغيير الحكم من حالة إلى أخرى. فقد تكون المصلحة في تركها لأن ملكها سيكون لل المسلمين فينتفعون منها ومن ثمارها ، وإن كان الغالب بقاءها في أيدي الكفار فإن المصلحة تقتضي قطعها.



المطلب الثامن

أولوية مصالح الدعاية الشخصية على مصالح العامة

قال تعالى: ﴿وَمَا نَقْعُدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٨ - ٩].

لقد رأيت من تمام الفائدة قبل أن أتناول هذه القصة والدروس المستفادة منها أن أذكر حديث الرسول ﷺ الذي فصل فيه كيف قتل الغلام ومن آمن معه.

عن صحيب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقدع إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكرا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبني الساحر، وبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبس الناس فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتله هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرمها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني فقد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتيلى فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليسُ للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفى أحداً إنما يشفى الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه فأتى الملك فجلس كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك؟ قال: رببي، قال: ولك رب غيري، قال: رببي وربك الله فأخذنه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال: له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبريء الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال: إني لا أشفى أحداً إنما يشفى الله، فأخذنه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل: له

ارجع عن دينك، فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاء، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاء ثم جيء بالغلام فقيل: له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإنما فاطرحوه. فذهبوا به فاصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكتفيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإنما فاقذفوه فذهبوا به... فقال: اللهم اكتفيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله، فقال: للملك إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرك به قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم أرمي إلَّا إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: بسم الله رب الغلام ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، والله قد نزل بك حذرك قد آمن الناس، فأمر بالأحدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له: افتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست عن أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمي اصبري فإنك على الحق. وفي رواية وجيء بأمرأة مرضع فقيل لها: ارجععي عن دينك وإنما قذفناك وولدك، فأشفقت وهمت بالرجوع فقال لها الصبي المرضع: يا أمي اثبتي على ما أنت عليه فإنما هي غميضة فالقوها وابنها في النار^(١).

إن الدروس التي يمكن استنباطها من هذه القصة في فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية كثيرة، إلا أنني سأقف عند قضية واحدة، وهي أن الغلام قد أقدم على شيء يرى فيه هلاكه وموته، بل قد دل الملك على الطريقة المجدية

(١) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٠) رقم (٣٠٠٥).

لقتله حتى يتبرد إلى أذهاننا أن ما قام به هو نوع من أنواع الانتحار، ولكننا بعد النظر في هذه القصة، ومتابعة أقوال العلماء فيها، نرى أن الغلام قد أقدم على عمل مبارك وهو الشهادة في سبيل الله، بل هو أعلى مراتب الجهاد، وهو أنه قال وعمل بمضمون القول، قال كلمة الحق أمام هذا الملك الطاغية، ولكنه أراد أن يختتم بخاتمة حسنة وأن تحيا بموته أمّة طالما عاشت في ظلمات الشرك ودياجير الكفر، وقد علم أنها تبصر طريق الحق، وتعلم الدين الحق، وتعبد الله وتؤمن به من خلال هذه الطريقة في قتله، لذلك آثر أن يقدم نفسه في سبيل هذا الدين. لأجل هذا كانت للعلماء أقوال كثيرة في مثل هذا الأمر، وقبل أن أتناول أقوال العلماء في ذلك، هذه بعض الأحاديث بهذا الصدد:

١ - ما حصل في معركة بدر، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في معركة بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال عمير بن الحمام الأنباري: يا رسول الله عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قول بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرا من قربة فجعل يأكلها ثم قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل»^(١).

فهذا إقرار من الرسول ﷺ لبعض الصحابة في اقتحام صفوف العدو وضربهم وإن تسبب ذلك في قتلهم.

٢ - ماروي عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقىدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقىدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة...»^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٠٩ - ١٥١٠) رقم (١٩٠١).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٠٩ - ١٥١٠) رقم (١٧٨٩).

- ٣ - ما رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية: «ترس أبو دجانة دون رسول الله ﷺ بنفسه، يقع النبل في ظهره وهو منحنٍ عليه حتى أكثر فيه النبل»^(١).
- ٤ - ما قام به الرسول ﷺ من تكليف الصحابة بعمليات التصفية لرؤوس الكفر منها: «قتل عبد الله بن أبي الحقيق، وكتب بن الأشرف، وسفيان بن خلاد وغيرهم»^(٢).

أما أقوال العلماء فكثيرة منها :

- ١ - قال محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأسر إذا كان يطمع في نجاة أو نكأية في العدو. فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنّه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأنّ فيه منفعة المسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين فتلت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبه: ١١١]^(٣).

- ٢ - وقال ابن العربي: «وال الصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة وجوه: الأول طلب الشهادة، والثاني وجود النكأة، والثالث تجرئة المسلمين، والرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع»^(٤).

- ٣ - قال الإمام الغزالى: «لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل»^(٥).

- ٤ - قال ابن تيمية: «ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ... فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٤/٣٤).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٣/٢٢١) رقم (٥٦٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٣٦٤).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (١/١١٦).

(٥) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالى (٢/٣١٩).

أعظم من قتله لغيره؛ كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى^(١).

٥ - وقال صلاح الصاوي وهو يتحدث عن ضوابط الجهاد عموماً: «الأعمال الجهادية في الإسلام ليست أعمالاً انتشارية بحثة، وإنما يجب أن تتحقق مصلحة، وأن تفضي إلى غاية، وألا تقابل بمفسدة راجحة وعناصر تتحقق المصلحة متعددة، منها توقيع الظفر، ومنها تأمين الذراري الضعفاء حتى لا يبطن بهم الخصوم نكایة في المجاهدين، ومنها توقيع القبول العام من الأمة لهذا العمل الإسلامي ودمغه بالإرهاب والتطرف، ومنها سلامه التوقيت زماناً ومكاناً حتى يؤدي العمل بأقل قدر ممكن من الخسائر المتوقعة، ومنها مدى القدرة على توظيف هذا الحدث في خدمة العمل الإسلامي والتعريف بقضيته واكتساب الأنصار الجدد»^(٢).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي من صور الأولويات في قصة غلام الأخدود:

١ - جواز العمليات الاستشهادية، أو أن يقحم المسلم بنفسه في صفوف الكفار، وهذا ماتم الاستدلال عليه بقصة الغلام مع الملك، وغيرها من الأدلة الكثيرة المبسوطة في كتب الفقه.

٢ - إن استخدام هذه العمليات لابد له من ضوابط تجب مراعاتها وأهمها:
أ - إخلاص النية لله، وعلى أن يكون ذلك جهاداً وليس انتشاراً وتخلصاً من الحياة.

ب - النظر فيما يتحقق بسببيها من صالح للمسلمين، وما يدرأ عنهم بها من مفاسد، ثم النظر في أولوية الإقدام أو الإحجام وما يؤول إليه كل واحد منها.
ت - النظر والترجيح والموازنة في ثمار هذا العمل، وكذلك في المؤثرات الجانبية، فربما جلبت بعض الأعمال مصلحة عاجلة صغيرة، ولكنها فوتت مصلحة آجلة كبيرة. وإعمال الأولوية في ذلك ضروري.

ث - إن تفعيل هذه العمليات الأولى أن يكون في حال عدم توفر البديل، أما

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨ / ٥٤٠).

(٢) الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي (ص ٢٧٣).

إذا كانت البدائل متوفرة فإن الإسلام حريص على حفظ المصالح وجلبها ، ومن أعظم تلك المصالح حفاظه على النفوس ، وإذا تعذر البديل كانت هذه العمليات من أعظم أنواع الجهاد وأفضل أنواع التضحية ، وذلك لأن العمل الواحد يختلف حكمه من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن حال إلى حال ، بحسب ما يجلب بسببه من مصالح وما يدرأ من مفاسد .



المبحث الثاني
فقه الأولويات في بعض
الأحكام القرآنية

المطلب الأول: أولويات المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مراحل تحريم الخمر وأولويات التدرج.

المطلب الثالث: أولويات إنكار المنكر وتغييره.

المطلب الرابع: موسى وهارون وأولويات الخلاف.

المطلب الخامس: أولويات الأعمال والمصالح والمفاسد.

المطلب السادس: ميزان الأولويات في أفضل الأعمال.

المطلب الأول

أولويّات المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّىٰ وَلَذَّتْ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَتُمْ﴾ [النساء: ٣].

تحدثت هذه الآية عن جواز تعدد الزوجات، وأن الشريعة أباحت للرجل أن يتزوج امرأتين أو ثلاثة أو أربعاً إذا توفر العدل، وإذا خاف على نفسه الجور والظلم فيقتصر على واحدة.

وإذا أردنا أن نقف عند أولويّات التعدد، وما فيها من مصالح ومفاسد، فلا بد أن نتناول الموضوع بشيء من التفصيل.

إن الله عزوجل قد أباح تعدد الزوجات، على الرغم مما ينال المرأة من أذى بسبب امرأة تشاركها في زوجها، وتنغص عليها عيشها، وقد يتBAD إلى أذهاننا أن التعدد مفسدة بحق الزوجة الأولى، ولكن لا بد أن ندرك أن التعدد بضوابطه هو مصلحة بحق المرأة الثانية وبحق الزوج وبحق المجتمع، وأننا بالتعدد نستطيع أن ندرأ مفسدة متحققة كبيرة في المجتمع وهي كثرة العوانس في البيوت، وحرمان الكثير من النساء من الزواج، مما قد يتسبب في انحراف بعضهن، وهنا سأتناول أقوال بعض العلماء في هذا الصدد.

١ - قال الشوكاني: «والاول اولى، والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك»^(١).

٢ - وقال القرطبي: «قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره: في الميل والمعبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث

(١) فتح القدير، الشوكاني (٤٢٠/١).

والاثنين فواحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله أعلم^(١).

٣ - ويرى الجصاص في تفسير هذه الآية ما ذكره في أحكام القرآن: «وهذا الخبر يدل أيضاً على وجوب القسم بينهما بالعدل، وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكُ بِعُرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾ فقال تعالى تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم، وترك إظهار الميل عنها إلى غيرها ﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَائِمٌ اللَّهُ كُلُّاً مِّن سَعَتْهُ﴾ تسلية لكل واحد منها عن الآخر، وأن كل واحد منها سيغنه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله التي أوجبها^(٢).

٤ - وقال ابن تيمية: «وأما قوله تعالى ﴿مَئْنَى وَثَلَاثَةِ وَرَبِيعٍ﴾ فإنه إباحة للثنين إن شاء، وللثلاث إن شاء، وللرباع إن شاء، على أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء قال: فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث، فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنين، فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة. وقيل: إن الواو ه هنا بمعنى أو كأنه قال: مئني أو ثلاثة أو رباع. وقيل أيضاً فيه: إن الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البطل كأنه قال: «وثلاث» بدلاً من «مئني»، و«رباع» بدلاً من «ثلاث» مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد، لأن المملوکات لا يجب لهن قسم ولا يستحقن على الرجل وطنياً، ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأم امرأته ويتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عيناً أو مولياً لم يجب أن يزال ملكه عنها، والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينهي إلى الأربعة، وأما رسول الله فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك على القول المشهور^(٣).

٥ - يقول الندوی ^(٤) معللا الحكمة من التعدد في حياة الرسول ﷺ: «وما

(١) تفسير القرطبي (٢٠ / ٥).

(٢) الجصاص (٢٧١ / ٣ - ٢٧٢).

(٣) رسائل ابن تيمية (٣٢ / ٧٠ - ٧١).

(٤) الندوی العالمة الإمام السيد أبي الحسن الحسني الندوی ولد عام ١٩١٤ في الهند بقرية (نكية كدان).

تزوج زواجاً إلا ولهذا الزواج مصلحة راجحة من مصالح الدعوة والإسلام، أو المروءة ومكارم الأخلاق، أو جلب منفعة عامة، أو درء خطر اجتماعي كبير»^(١).

٦ - يقول محمد الغزالى: «أما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال فنحن بين واحد من ثلاثة:

أ - إما أن نقضى على بعضهن بالحرمان حتى الموت.

ب - وإما أن نسمح باتخاذ الخليلات ونقر جريمة الزنا.

ج - وإنما أن نسمح بتعدد الزوجات.

ونظن أن المرأة قبل الرجل تأبى الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، فلم يبق أمامنا إلا أن نشرك غيرها في رجل يحتضنها ويتنسب إليه أولادها، ولا مناص بعدئذٍ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرخ به الإسلام»^(٢).

١ - يقول الدكتور القرضاوى: «فما دام في الزوجات من يعتريها المرض ويطول، ومن تمتد بها الدورة الشهرية إلى ثلث الشهور أو أكثر، ومن ترغب عن الرجل ولا تقبل عليه إلا بصعوبة، وما دام الرجال لا يستطيعون التحكم في غرائزهم، فلماذا لا نتيح لهم طريق الزواج الحال في العلانية والنور، بدل البحث عن الحرام في الخفاء والظلم»^(٣).

٢ - ويقول أيضاً: «وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب، وهناك تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن، في أن يكن ضرائر بدلاً من أن يعشن العمر كله عوans محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحسان، ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة في ثناياها يدعوا إليها»^(٤).

(١) مقالات حول السيرة النبوية لللندي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م إعداد السيد عبد الماجد التنوبي، (ص ١٨١).

(٢) فقه السيرة، محمد الغزالى، دار الشروق، ط ٢، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م القاهرة (ص ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٣) الخصائص العامة للإسلام - يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة - مطبعة المدني - مصر ط ٦، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص ١٥٩).

(٤) ملامح المجتمع الإسلامي الذي نشده، القرضاوى، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة ط ٣، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص ٣٤٥).

- ٣ - ويقول عبد الله ناصح علوان مبيناً الدوافع في التعدد:
- ﴿أَ - قلة الرجال عن النساء قلة بالغة بسبب الحروب الطاحنة والكوارث العامة.﴾
- ب - أن تكون الزوجة عقيماً لا تلد والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية.
- ت - أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج.
- ث - أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ولفترة طويلة، ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده حيث سيصبح بين حالين: إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق الرنا وإما أن يتزوج بأخرى.
- ج - أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي بها بزوجة، إما لشيخوختها أو لضعفها أو لكثره الأيام التي لا تصلح فيها للتعاشر الجنسي.
- ح - أن يكون عند الرجل الرغبة والعزم على تكثير النزية والأولاد ليستعين بهم على أعباء الحياة.
- خ - إن التعدد أفضل من تسکع النساء العازبات والزائدات عن الرجال في الطرقات أو أماكن الفجور لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن^(١).
- مما سبق تبين لنا الصور الآتية من فقه الأولويات:
- ١ - أولوية الاقتصار على واحدة عند عدم توفر العدل، وعدم قيام قرينة ضرورية للتعدد، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ٢ - أولوية اختلاف الحكم بحسب الظروف، فقد يكون المجتمع في أحواله الاعتيادية، وقد يكون في ظرف أو حال استثنائي كالحروب والتوازن التي تذهب بالرجال، فيكثر على أثرها عدد النساء، ويقل عدد الرجال فيختلف الحكم.
- ٣ - إذا كان في إباحة التعدد نوع من أنواع المفسدة التي تلحق بالزوجة الأولى فلا اعتبار لها، إذا قورنت بالمصلحة التي تعود إلى الزوج وإلى الزوجة

(١) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة مصر، ط١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص ٢٣ - ٢٨).

الثانية بل إلى المجتمع، وكذلك ما يدرأ من مفاسد عن الزوج والزوجة الثانية والممجتمع.

٤ - قد يبحث بعض العلماء قضية التعدد بين الجواز أو عدمه بحسب ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، ولكن لماذا يقف موقف المدافع ولا يقف موقف المهاجم؟ فالقضية لا تحتاج إلى من يجمع لها المبررات كي تتناسب مع المجتمع الذي صار يرفضها، وإنما تحتاج إلى من يبحث انتقال الحكم أو تغيير الفتوى الخاصة بالتعدد، فهي تتأثر أحياناً من حيث لا تشعر بالأقواب والشبهات التي يطلقها أعداء الإسلام عن الإسلام، وموقف الدفاع دائماً موقف الضعف.

ويقول القرضاوي وهو يتحدث عن ضرورة التطوع مع النصوص وليس العكس: «إنما أتحدث عن المخلصين الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فهم يركبون الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتمكم إليه ويعول عليه»^(١).

ويقول سلمان العودة معلقاً على موقف الدفاع عند بعض الباحثين: «فيجره الحرص على تبرئة ساحة الإسلام إلى نفي بعض الحقائق الثابتة، أو نسبة بعض الآراء الغربية إلى الإسلام، وعموماً فقد أصبحت قضايا السلم وال الحرب، والجزية والعلاقات الدولية، ومعاملة الذميين والمشركين، وقضايا الحكم، والتقنيين، والرق، وتعدد الزوجات، وغيرها لا تطرق إلا من خلال منطق ضعيف واهن مهزوم»^(٢).

فالأولى أن تبحث القضية من النواحي كلها، فقد توجد بعض القرائن والدلائل مما يجعلها مندوبة أو واجبة بحق بعض المكلفين بعد أن كانت مباحة، وذلك من فقه الأولويات وميزانها في مقاصد الشريعة الإسلامية، والأحكام تتغير تبعاً لذلك.

٥ - أرى أن من فقه الأولويات تشجيع مبدأ التعدد إذا توافرت ضوابطه،

(١) الفتوى بين الانضباط والتسبيب (ص ٧٨ - ٧٩) القرضاوي.

(٢) ينظر ضوابط الدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة (٤١ - ٤٢)، باختصار، دار الصفوة ط ٢٣، ٤٢٣ هـ طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية.

وذلك لكونه يجلب مصالح كثيرة ويدرأًّ مفاسد كثيرة، إذا كان ذلك وفقاًً لمقاصد الشارع الحكيم في تعدد الزوجات، ولذلك مسوغات سأذكر عدداً منها:

أ - إن تعدد الزوجات أصبح ضرورة من ضرورات المرحلة في بعض الأوساط الإسلامية لكتلة الحرب والنوازل والكوارث.

ب - لقد كانت الحكمة في زواج الرسول ﷺ تختلف من زواج إلى آخر، وربما وجدت عند المسلمين عموماً والعلماء والدعاة خصوصاً بعض الأسباب التي تدفعهم إلى التعدد لحكم دعوية أو اجتماعية أو سياسية.

ج - درء المفاسد من المغريات المتنوعة أمام الرجل والمرأة المسلمة، كالاختلاط ووسائل الإعلام الفاسدة بأنواعها مما قد يتسبب في انحراف الرجل أو المرأة.

د - لقد جربت بعض الدول التي لا تحكم الشريعة منع تعدد الحلبات وجواز تعدد الخليلات، حيث أغلقت باب التعدد بالنكاح وأجازته بالزنا والسفاح، فعاد عليها بالويلات حيث أمست المرأة سلعة رخيصة تتقلب بين أحضان الرجال، وضاعت الأنساب، وكثير اللقطاء من أبناء الزنا، وتفككت الأسر وروابط العلاقات بينها.

يقول الدكتور القرضاوي: «وهذا هو ماراعته الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات فقد وزنت بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ثم أذنت به لكل من يحتاج إليه ويقدر، عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل»^(١).



(١) ينظر ملامح المجتمع المسلم الذي نشده، القرضاوي (ص ٣٥٩).

المطلب الثاني

مراحل تحريم الخمر وأولويات التدرج

قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩].

إن من سمات الشريعة الإسلامية التدرج في تشريع الأحكام من حلال وحرام، وكان من بين تلك الأحكام حكم الخمر، فقد مرّ تحريمه بمراحل منها الآية أعلاه، وقد ذكرت الآية أن للخمر منافع وفيه آثار، ولكن آثامه أكثر من منافعه وهذه هي علة التحريم، وفيما يأتي أقوال عدد من العلماء في الإثم والمنافع في الخمر:

١ - قال الزمخشري: «إِنْ عَمِرَ وَمَعَاذًا وَنَفِرًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَا فِي الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهَا مَسْلَبَةُ الْمَمَالِ فَنَزَّلَتْ «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢١٩] فَشَرَبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكَهَا آخَرُونَ . . . وَعَنْ أَبْنَ سِيرِينَ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ وَالْمَعْنَى يَسْأَلُونَكَ عَمَّا فِي تَعَاطِيهِمَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٩] وَإِثْمُهُمَا وَعِقَابُ الْإِثْمِ فِي تَعَاطِيهِمَا «أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩] وَهُوَ الْالْتِذَادُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَمَارِ وَالْطَّرَبِ فِيهِمَا، وَالْتَّوْصِلُ بِهِمَا إِلَى مَصَادِقَ الْفَتَيَانِ وَمَعَاشِرِهِمْ، وَالنَّيلُ مِنْ مَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَأَعْطِيَاتِهِمْ، وَسَلْبُ الْأَمْوَالِ بِالْقَمَارِ وَالْاقْتِمَارِ . . . وَمَعْنَى الْكُثْرَةِ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّرْبِ وَالْقَمَارِ يَقْتَرِفُونَ فِيهَا مِنَ الْأَثَامِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ . . . «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩] لِتَتَفَكَّرُوا فِي عِقَابِ الْإِثْمِ فِي الْآخِرَةِ وَالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى لا تَخْتَارُوا النَّفْعَ الْعَاجِلَ عَلَى النَّجَاهَةِ مِنَ الْعِقَابِ الْعَظِيمِ»^(١).

(١) الكشاف، الزمخشري (١/٢٦٠ - ٢٦٣).

٢ - وقال الشوكاني: «يعني الخمر والميسير: فإنما الخمر أي: إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخالفة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه، وأما إثم الميسير أي: إثم تعاطيه بما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهب المال في غير طائل والعداوة وإيحاش الصدور، وأما منافع الخمر فربح التجارة فيها، وقيل: ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوية الباة»^(١).

٣ - وكذلك في منافع الخمر ومضارها بعد أن ذكر قول أحد الشعراء:

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشفى بها أبداً سقيماً
ولا أعطي بها ثمناً حياتي ولا أدعوا لها أبداً نديماً
﴿وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْهِمَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

أخبر سبحانه بأن الخمر والميسير وإن كان فيما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيه أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور مالا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسير يساوي ما فيهما من المناورة بالمال وال تعرض للضرر واستجلاب العدواوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم»^(٢).

٤ - يقول العز بن عبد السلام: «ولاشك أن منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، ومنفعة الميسير فيما يأخذه المقامر من المقامر، وإنهما في إفساد العقل، والإضرار بالصحة، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولاشك أن هذه الآثام أكبر من ذلك النفع؛ فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع»^(٣).

٥ - وقال الجصاص: «**﴿وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْهِمَ﴾** هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها ل كانت كافية مغنية وذلك لقوله: **﴿فَلَمْ يَهْمَ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾** والإثم كله محروم بقوله تعالى: **﴿فَلَمْ إِثْمًا حَمَّ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ**

(١) ينظر فتح القدير، الشوكاني (١١ / ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٣٨ - ٨٤).

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ» فأخبر أن الإثم محرم. ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها. قوله: «وَمَنْتَفِعُ لِلْتَّابِسِ» لا دلالة فيه على إياحتها، لأن المراد منافع الدنيا، وأن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهם، إلا أن تلك المنافع لا تغى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره دال على إياحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية «وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ» يعني: أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهمما وبما نزل في شأن الخمر^(١).

٦ - وقال الشوكاني: «أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم»^(٢).

٧ - ويقول ابن تيمية وهو يفضل القول في منافع الخمر ومضارها وارتباط ذلك بمقاصد الشارع في التحريم بما فيها المصالح والمفاسد: «وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده لا إصلاح فيها... فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب والبدن في الدنيا والآخرة ما يربو على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة، على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإننا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربو على ما نظنه من المصالح، فافهموا هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها»^(٣).

٨ - وقال في موطن آخر وهو يذكر أنواع المنافع والمضار: «والمنافع التي كانت قيل: هي المال، وقيل: هي اللذة، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها، ثم إنه بِهِلْلَةٍ لما حرم الخمر «عن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها

(١) الحصاص (٢/٣ - ٤).

(٢) فتح القدير (١/٢٢١).

(٣) رسائل وفتاوي ابن تيمية باختصار (٢١/٥٦٩ - ٥٧٠).

وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وأكل ثمنها». وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: «وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» لأن الخسارة في المقامرة أكثر^(١).

٩ - وقال في الروضۃ: «وقد أخبر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما، والمصلحة جلب المنفعة أو رفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها غالب على الظن ثبوت الحكم من أجلها، وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة الالزامة من اعتبار الوصف الآخر، فيكون هذا معارضًا إذ هذا حال كل دليل له معارض عند ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيداً»^(٢).

١٠ - ويقول الشاطبي في منافع الخمر ومضارها وما هو معتبر من ذلك: «ثم بين ما فيها من المفاسد خصوصاً في الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيهما صلاحاً، لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان وتبعث البخل على البذل وتنشط الكسالى، والميسر كذلك كان عندهم محموداً لما كانوا يقصدون به من سنان الفقراء والمساكين والعطف على المحتاجين وقد قال تعالى ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفْعٌ لِلثَّالِثِينَ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]^(٣).

١١ - يقول ابن العربي: «والصحيح أن المنفعة هي الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام بشخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير. وأما اللذة فهي مضرة عند العقلاء؛ لأن ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل حتى إن العبيد الأدنية وأهل النقص كانوا يتذمرون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز»^(٤).

١٢ - يقول القرطبي: «إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخالفة

(١) الفتاوى والرسائل (٣٢/٢٣٠).

(٢) روضة الناظر: (١/٣١٠ - ٣١١).

(٣) الموافقات: (٢/٧٧).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (١/٢١١).

والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك»^(١).

١٢ - ويقول: «ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب بيوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه بيوله ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله. وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل»^(٢).

١٤ - يقول ابن كثير: «أما إثمها فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع للبدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطرية التي فيها . . . ولكن هذه المصالح لا توازي حرمة ومفسدتها الراجحة لتعلقها بالعقل والدين»^(٣).

١٥ - وقال عبد الكريم زيدان: «فتحرير الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ودرء المفسدة لاشك في أنه وجه من وجوه المصلحة؛ لأن المصلحة بها وجه إيجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة، وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء»^(٤).

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يأتي :

١ - حين نعمل فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الخمر والميسير فيهما مصلحة ولكنها مرجوحة، وفيهما مفسدة راجحة، ودرء المفاسد هنا أولى من جلب المصالح.

٢ - وكذلك يؤخذ بنظر الاعتبار ما يؤول إليه شرب الخمر ولعب الميسير، بل ما تؤول إليه مصلحة الخمر والميسير أو نفعها؛ لأن الشارع لا ينظر إلى الأفعال

(١) جامع أحكام القرآن للقرطبي (٣/٥٥ - ٥٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٥٥).

(٤) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص ٥٩).

فحسب بل إلى الأفعال ومالات الأفعال، وهذا ما علل في نص قرآني لاحق:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَحْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُّمُ يَخْسِئُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِنِتَكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَفْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].



المطلب الثالث

أولويّات إنكار المنكر وتغييره

قال تعالى: ﴿وَتَالَّهُ لَا كِيدَنَ أَصْنَمُكُ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُذْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعَاهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧ - ٥٨].

بعد أن سلك إبراهيم ﷺ مع أبيه أفضل منهاج، وحاجه بأبدع الحجج بحسن خلق وأدب رفيع، كانت النتيجة أن أباه أعرض وأن قومه أعرضوا، فقام بعد كل هذا بتغيير المنكر بيده، وهنا أنقل بعض أقوال العلماء في تغيير المنكر باليد.

١ - يقول ابن تيمية: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»^(١).

٢ - يقول ابن القيم: «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره»^(٢).

٣ - يقول الغزالى: «وأما إن رأى فاسقاً منقلباً وعنه سيف وبيه قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحساب فيه وجهاً، وهو عين ال�لاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً، وإنما يستحب له

(١) الحسبة، لابن تيمية (ص ١٢٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣).

الإنكار من غير إثم فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لعذله فائدة»^(١).

٤ - وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمين أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعذر الأدّي فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فلبسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك»^(٢).

٥ - وقال أبو الحسن في كفاية الطالب: «ومن الفرائض فرض عين الأمر بالمعروف، وهو ما أمر الله ورسوله به، والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله ورسوله عنه... فان لم يكن ممن يقدر على ذلك التغيير فلبسانه، فإن لم يقدر فبقلبه»^(٣).

٦ - ولقد ذكر عبد الكريم زيدان عدة وجوه لهذا العمل كان منها قوله: «إن الله ~~يعلم~~ حكى لنا ما جرى من إبراهيم دون إنكار بالرغم مما ترتب على ذلك من إلقاء إبراهيم في النار، فدل ذلك على مشروعية ما فعله... فيدخل ما فعله إبراهيم عليه السلام من تكسير الأصنام في دائرة القدوة الحسنة والاقتداء به... إن ما فعله إبراهيم هو من قبيل ما يصيب المجاهد في ساحة القتال، ويؤديه ما جاء في الحديث «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائز فأمره ونهاه فقتله»^(٤).

من خلال ما سبق يتبيّن لنا ما يأتي من فقه الأولويات في مقاصد الشريعة الإسلامية.

١ - أولوية الموازنة بين المنكر الذي تقوم بإنكاره أو تغييره وبين ما يؤول إليه ذلك من مصالح ومجازفات، فإذا كان بالاستطاعة إزالة كل المنكر أو بعضه، أو الإنكار على فاعله فذلك الإنكار أمر حسن، وهو المطلوب من الإنكار والتغيير، أما إذا أدى إلى منكر أكبر منه فتركه أولى، بل يتوجب تركه.

٢ - جواز إنكار المنكر وإن أدى إلى قتل الداعية المسلم، إذا كان في ذلك

(١) إحياء علوم الدين، الغزالى (٣٢٠ / ٢).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر (٢٨١ / ٢٣).

(٣) كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤١٢هـ، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی (٥٦٨ / ٢).

(٤) ينظر: المستفاد، عبد الكريم زيدان (١ / ٢١٠ - ٢١١).

مصلحة من إزالة المنكر أو النكارة بأهله، أما إذا تيقن أنه إذا أنكر المنكر، فإن صاحب المنكر لا ينتهي عنه ولا يغير من منكره شيئاً فلا يجوز له الإنكار.

٣ - وضع سلم للأولويات في المنكرات التي ينبغي تغييرها وإزالتها وفي طرق إنكارها وتغييرها، وما ينبغي أن يقدم منه وما ينبغي أن يؤخر.



المطلب الرابع

موسى وهارون عليهما السلام وأولويّات الخلاف

قال تعالى: ﴿قَالَ يَهُرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ صَلَوًا ﴾١٦٣﴿ أَلَا تَبْيَعُنَّ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي
قَالَ يَبْنَؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُ فَرَقَتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ
تَرْفُّتْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤ - ٩٢].

لقد كان من بين الأمور التي تتحدث عنها سورة طه قصة موسى عليه السلام، وذهابه إلى ميقات ربه وكيف ترك أخاه هارون مع قومه وأوصاه بهم خيراً فقال ﴿وَقَالَ
مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ كَلْفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَا تَنْتَعِ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ولكنبني إسرائيل اتخذوا من حليهم عجلأً جسداً له خوار، وعبدوه وقالوا:
هذا إلينا حتى يرجع موسى، وهنا قام هارون ﷺ بدوره وهو إنكاره على قومه في
عبادتهم للعجل ورأى أنهم قد وقعوا في مفسدة عظيمة وأعظم بها من مفسدة لا
وهي الإشراك بالله، وعبادة العجل من دونه، إلا أن هارون ﷺ قد تفاجأ بعدم
استجابة بنبي إسرائيل لندائها، وعدم انتهاءهم عن المنكر بل قد هددوه بالقتل! وخشى
أنه إذا بالغ في إنكار المنكر أن يؤدي إلى منكر أكبر منه وهو الفرقه والخلاف بين
بني إسرائيل، فرأى أن من الأولى تركهم حتى يرجع موسى ﷺ، وهذه هي مراحل
ما جرى بين موسى وهارون وقومه:

أ - أمر موسى ﷺ أخاه هارون ﷺ أن يخلفه في قومه وأن يتولى المسؤولية
بعده ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ كَلْفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَا تَنْتَعِ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ب - اتخاذ قوم موسى ﷺ من بعده عجلأً جسداً له خوار فعبدوه من دون الله

فوقعوا في الشرك ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيَّهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

ت - نهاهم هارون عليه السلام عن ذلك وبين لهم أنه فتنة وشرك ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونٌ مِنْ قَبْلُ يَقُولُ إِنَّمَا فَتَنَّنِي يَهُؤُ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَأَلَيْسُ عُونِي وَأَطْبِعُوا أَمْرِي ﴾ [٩٠] [طه : ٩٠].

ث - أعرض القوم ولم يستجيبوا لهارون ﷺ، وادعوا أنه إلهكم حتى يرجع موسى:

ج - بعد إنكار هارون عليهما السلام توصل إلى أنه إذا بالغ في إنكار المنكر فقد تقع فتنة بين بنى إسرائيل وهي الفرقـة والخلاف، فرأى أن الأولى أن يحافظ على وحدة بنى إسرائيل حتى يعود موسى.

ح - لما عاد موسى ﷺ غضب لأجل ذلك فأخبره هارون ﷺ بتفاصيل ذلك
وعلل تركهم على عبادة العجل «خَيْثَتْ أَنْ تَقُولُ فَرَقَتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [طه: ٩٤].

خ - لم يعرض موسى عليه أخيه ولم يذكر القرآن توجيههاً مسداً له مما يشير إلى صحة اجتهاده.

د - لقد وازن هارون عليه السلام بين مفسدين: مفسدة البقاء على عبادة العجل إلى أن يرجع موسى ومفسدة تفرق بنى إسرائيل وخلافهم، فأعطى الأولوية للبقاء على مفسدة الشرك إلى حين يرجع موسى فيعالج الأمر.

وهذه هي بعض أقوال العلماء في هذه الآية:

١ - قال الشوكاني: «أي: خشيت إن خرجت عنهم وتركتهم أن يتفرقوا فتقول إني فرقت جماعتهم، وذلك لأن هارون لو خرج لتبعه جماعة منهم وتختلف مع السامری عند العجل، آخرؤن وربما أفضى ذلك إلى القتال بينهم»^(١).

٢ - قال القرطبي: «إني خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت اتباعني قوم وتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك»^(٢).

(١) فتح القدير، الشوكاني (٣٨٣/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/١٥٩).

٣ - وقال الطبرى: «وقوله ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقَتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِ﴾ فاختلف أهل العلم في صفة التفريق بينهم الذي خشيته هارون فقال بعضهم: كان هارون خاف أن يسير بمن أطاعه وأقام على دينه في أثر موسى ويختلف عبده العجل، وقد قالوا له لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى فيقول له موسى فرقت بين بنى إسرائيل ولم ترقب قوله بسيرك بطائفة وتركك منهم طائفة... قال خشيت أن يتبعني بعضهم ويختلف بعضهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك خشيت أن نقتل فقتل بعضنا بعضاً^(١).

٤ - ويقول طه جابر: «ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون عليه السلام عد الاختلاف أكبر خطراً وأشد ضرراً من عبادة الأوثان؛ فحين صنع السامری لقومه عجلأً من الذهب وقال لهم ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهِي مُؤْسِى﴾ [طه: ٨٨] وعظه هارون بحكمة وبقي ينتظر أخاه موسى عليه السلام ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجّه أشد اللوم إلى أخيه فما كان عذر أخيه إلا أن قال ﴿قَالَ يَبْنُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقَتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِ﴾ [طه: ٩٤] فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار ومقاومة الانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار^(٢).

وبعد عرض بعض أقوال العلماء في الآية رأيت من المناسب أن أذكر بعض أقوال العلماء في الخلاف:

١ - قال الشاطبي بعد أن ذكر أنواع الخلاف في الاختلاف في الفروع والجزئيات: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكْمَتْهُ أَنْ تَكُونَ فَرْوَعَهُ هَذِهِ الْمُلْمَةَ قَابِلَةً لِلْأَنْظَارِ وَمَجَالًا لِلظَّنُونِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ النَّاظَارِ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ الْإِتْفَاقُ فِيهَا عَادَةً، فَالظَّنِيَّاتِ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الْإِخْلَافِ، لَكِنَّ فِي الْفَرْوَعَ دُونَ الْأَصْوَلِ وَفِي الْجَزِئِيَّاتِ دُونَ الْكَلِيَّاتِ، فَلَذِكَ لَا يُضِرُّ هَذَا الْإِخْلَافُ»^(٣).

(١) تفسير الطبرى: (٦/١٦ - ٢٠٣ - ٢٠٤) باختصار.

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية لكتاب الإسلامى الرياضى، ط٤/١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، (ص ٣١).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (ص ٣٤٣).

٢ - ويقول ابن تيمية: «وكانوا ينتظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل أهل البدع. وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»^(١).

٣ - ويقول أيضاً: «فإن المرء كلما ازداد فقهه في دين الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ زاد فقهه على المخالفين، الذين لم يكونوا يريدون غير الحقد والتشنع على المخالفين وتکفيرهم من سمت أهل هؤلاء»^(٢).

٤ - يقول ابن عبد البر في ضرورة معرفة الاختلاف والتمييز بين المحمود والمذموم والمشروع وغير المشروع: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه»^(٣).

٥ - يقول د. سلمان بن فهد العودة: «والخلاف المقبول هو مالم يكن بداع العصبية والهوى، بل طلباً للحق واجتهاداً في تحصيله بوسيلة لا ينبغي أن يغري صاحبه أو يؤاخذ»^(٤).

٦ - يقول د. محمد الزحيلي: «إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية مختصر في الفروع الفقهية، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة سواء أكانت في أصول الدين أي: في العقيدة وأركان الإسلام، أم في أصول التشريع وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٧٣ / ٢٤ - ١٧٢).

(٢) المصدر السابق (٢٣١ / ٢٢٧ - ٣).

(٣) الحافظ ابن عبد البر، جامع بيان العلوم (٤٦ / ٢).

(٤) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة. دار الصفو، ط٢، ١٤١٣ هـ، طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية (ص ١١٤).

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء. د. محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م.

وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين للاية السابقة وبعض أقوال العلماء في الخلاف نخلص إلى ما يأتي من صور أولويات المقاصد:

- ١ - إن ماجرى في قصة هارون مع قومه هو أنه عليه السلام قد وازن بين مفاسدتين: بين عبادة العجل وهي مفسدة ولكنها آنية حتى يرجع موسى، وبين تفرق بنى إسرائيل واختلافهم، وهذا أمر قد يؤول إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء، فأعطى الأولوية لبقاءهم على عبادة العجل إلى حين رجوع موسى عليه السلام.
- ٢ - وحدة كلمة المسلمين ووحدة صفهم أولى من التشتبث والتمسك ببعض القضايا الفرعية والجزئية، مما قد يتسبب في التهاجر بين المسلمين أو أن يفسق أو يكفر بعضهم بعضاً.
- ٣ - إن قضية الخلاف في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، أمر يقره الشرع والعقل، وموقف المسلم هو تجنب الخلاف المذموم الذي يقود إلى التهاجر والتکفير والتفسيق؛ لأن هذا الخلاف مبني على هوى النفس وليس على الحق. يقول ابن تيمية: «من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهو لاء من أهل التفرق والاختلافات»^(١).
- ٤ - من فقه الأولويات في الخلاف أن المسلم قد يترك الفاضل ويفعل المفضول من باب التأليف والتقرير ونبذ الخلاف المذموم والتفرق المسؤول.



(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٩/٣).

المطلب الخامس

أولويّات الأعمال وأولويّات المصالح والمقاصد

قال الله تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللهِ وَأَلْيَوْرَ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾» [التوبه: ١٩].

لقد ذكرت الآية أكثر من عمل، منها سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، والإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والجهاد في سبيل الله، فكلها أعمال صالحة ولكنها تتفاوت رتبها من حيث الأجر المترتب عليها والتفاضل بينها، لذلك قال الله تعالى في آخر الآية «لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ» [التوبه: ١٩].

١ - قال الشوكاني في تفسير الآية: «والمعنى أن الله أنكر عليهم التسوية بين ما كان تعامله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير، وإن لم ينتفعوا بها وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله، وقد كان المشركون يفتخرن بالسقاية والعمارة ويفضلونهما على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم ذلك، ثم صرّح سبحانه بالتفاضلة بين الفريقين وتفاوتهم وعدم استواهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ﴾ أي: لا تساوي تلك الطائفة الكافرة الساقية للحجيج العاملة للمسجد الحرام هذه الطائفة المؤمنة بالله واليوم الآخر المجاهدة في سبيله، ودل سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة التي يدعى بها المشركون أي: إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون متساوية لأعمال المسلمين فكيف تكون فاضلة عليها كما يزعمون»^(١).

٢ - وقال ابن تيمية: «وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك بكتاب الله وسنة

(١) فتح القدير، الشوكاني (٢/٣٤٤ - ٣٤٥).

رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْكَرَامَ كَمَنْ ءاَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ أَلَّذِينَ ءاَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ أَطْعَلُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُرُّ الْفَانِزُونَ ﴿٢٠﴾»^(١).



الأعمال الدائمة والأعمال المنقطعة

إن الأعمال مختلفة، فهي لا تتساوى من حيث الجهد المبذول، ومن حيث الأجر المترتب عليها، وذلك لأن بعض الأعمال دائم ومستمر وبعضها منقطع غير مستمر.

قال رسول الله ﷺ : «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(١).

وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت: الدائم^(٢).

وقالت: «وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»^(٣).

ويقول الشاطبي: «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ - ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]. وإن الصلاة معنى الدوام عليها»^(٤).

إذاً فالأعمال متفاوتة في الرتب، فمنها الفاضل ومنها المفضول، ومنها الراجح ومنها المرجوح، فهي لا تتساوى في رتبها، وإذا وزنا بين العمل المنقطع وإن كان كبيراً وبين العمل الدائم وإن كان قليلاً أعطينا الأولوية للعمل الدائم.

ويقول العز بن عبد السلام في بيان تفاوت الأعمال: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها؛ إذ لا تتفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين

(١) صحيح الإمام مسلم (٥٤١/١) رقم (٧٨٣).

(٢) صحيح الإمام مسلم (٥١١/١) رقم (٧٤١).

(٣) صحيح الإمام مسلم (٥٤٢/١) رقم (٧٨٥)، صحيح الإمام البخاري (٢٤/١) رقم (٤٣).

(٤) المواقفات، الشاطبي (٢/١٨٠ - ١٨١).

المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكبير والأكبر، ولانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»^(١) إذاً فالعز بن عبد السلام يرى تفاوت الأعمال ومراتب الأعمال بحسب ما يترتب عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد.

يقول محمد الزحيلي: «وتأكيداً لإقامة الاعتدال في الدين، والتوازن بين المصالح، وتقديرًا للواقع الإنساني والضعف البشري، وحرصاً على متابعة الدين والاستمرار فيه، والسير على منهج الله تعالى، والتزاماً بالتكاليف بقدر الطاقة ومقدار الجهد، فقد طلب المشرع القليل من التكاليف والعبادات والأحكام واللتزامات بشرط المداومة عليها والمواظبة على أدائها والاستمرار في تنفيذها، وفضل الإسلام العمل القليل المستمر على الإفراط والتشدد والتفنن الذي يردي صاحبه في منتصف الطريق فلا يصل إلى غايته»^(٢).



(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٩/١).

(٢) الاعتدال في الدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، محمد مصطفى الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ط/٢ /١٤٠١ هـ ١٩٩١ م، (ص ٢٥٠).

الأعمال المتعدية والأعمال القاصرة

قد ي العمل المسلم عمليين كلاهما صالح إلا أن الفارق بينهما هو أن الأول قد اقتصر نفعه على فاعله، وأما الثاني فقد تعدد نفعه من فاعله إلى بقية أفراد المجتمع. وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

١ - قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»^(١).

٢ - وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

٣ - قوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله إلى مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، وأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في المسجد شهراً»^(٣).

٤ - قوله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(٤).

مما سبق يتبيّن أولوية الأعمال المتعدية النفع على الأعمال القاصرة النفع، وبما أن القضية مرتبطة بجلب المصالح سواءً أكانت عامة أم خاصة فإن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، والمصالح التي يتعدد نفعها أولى من المصالح قاصرة النفع.



(١) المستدرك على الصحيحين (١/١٧٠) رقم (٣١٤).

(٢) البخاري (٤/١٩١٩) رقم (٤٧٣٩).

(٣) المعجم الأوسط (٦/١٣٩ - ١٤٠ - ٦٠٠٢٦).

(٤) سنن الترمذى (٤/٦٦٣) رقم (٢٥٠٩).

العمل في زمن الفتنة

العمل الصالح مطلوب ومقصود في كل حال، إلا أنه في زمن الفتنة والظروف الاستثنائية تفضل بعض الأعمال على غيرها، بل رب عمل كان مرجوحاً في الأعمال الاعتيادية فيصبح راجحاً في زمن الفتنة. وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(١).

وقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله»^(٢).

وقوله ﷺ: «ائتمنوا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوئ متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذيرأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل قبض الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعلمون مثل عمله»^(٣).

وقوله ﷺ: «عبادة في الهرج كهجرة إلى»^(٤).

ويقول ابن القيم في نونيته في فضل العبادة في الهرج^(٥):

أثراً تضمن أجر خمسين امرءاً من صحب أحمـد خـيرة الرحمن إسنـادـه حـسـنـ وـمـصـدـاقـ لـه في مـسـلـمـ فـافـهـمـهـ بـالـإـحـسـانـ حـقـاً إـلـيـ وـذـاكـ ذـوـ بـرـهـانـ أنـ العـبـادـةـ وـقـتـ هـرـجـ هـجـرـةـ

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/٥٥١) رقم (٨٥٤٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/٢١٥) رقم (٤٨٨٤)، مجمع الروايد (٧/٢٦٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٨٩/١٣ - ١٠٩) رقم (٣٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٢٦٨) رقم (٢٩٤٨)، صحيح ابن حبان (١٣/٢٨٩) رقم (٥٩٥٧).

(٥) متن التونية للإمام ابن القيم الجوزية، دار الآثار للنشر والتوزيع، المكتبة الإسلامية، ط١

مما سبق يتبيّن لنا أولويّة وأفضلية العمل الصالح في زمن الفتنة والتوازن على غيرها من الأوقات، فكما أن الأعمال تتفاوت أجورها فكذلك تتفاوت رتبها بين عمل وأخر ومن وقت إلى آخر.



المطلب السادس

ميزان الأولويات في أفضل الأعمال

مع أن الشارع الحكيم بين أنواع الأعمال ودرجة التفاضل بينها، إلا أنه لا بد لها من ميزان أولويات حتماً، يتبع من خلاله الفاضل من المفضول، والراجح من المرجوح وواجب الوقت، والعمل الذي لا يتحمل التأخير لكون وقته مضيقاً والعمل الذي يتحمل التأخير لكون وقته موسعًا.

و قبل أن نقف على هذا الميزان أنقل هذه الأحاديث النبوية التي كان السؤال فيها واحداً إلا أن الجواب اختلف باختلاف الزمان والمكان وحال الشخص:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاحة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(١).

٢ - وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الإيمان بالله» قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: «صلة الرحم» قال: قلت يا رسول الله ثم مه؟ قال: «ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٣).

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٤/١) رقم (١)، مسنون أبي عوانة (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) مجمع الزوائد (٨/١٥١)، الترغيب والترهيب (٣/٢٢٧) رقم (٣٧٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١٣/١) رقم (١١).

٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١).

لقد رأينا في الأحاديث السالفة أن السؤال واحد ولكن الجواب قد اختلف من شخص إلى آخر، وكذلك قد يختلف الجواب من بيته إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

وهنا أود أن أقف عند قول ابن القيم في أفضل الأعمال وهو يذكر آراء العلماء في أفضل العبادات، والرأي الراجح في ذلك، ثم بين أن التفاضل في ذلك يعتمد على ميزان الأولويات في اختلاف الناس في أفضل أنواع العبادات، وكيف أن بعضهم يرى أن أفضلها أشتها على النفس، وآخرون يرون أن أفضلها التجرد والزهد في الدنيا، وآخرون يرون أن أفضلها ما كان متعدياً في نفسه، أما هو فيذكر الرأي الراجح في ذلك فيقول: «وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاه الله تعالى أيهما كانت فمدار تعبده عليهما. فهو لا يزال متنقلًا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في السير حتى ينهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم ولم تقидеه القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذاتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ريه ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه فهذا هو المتحقق بـ«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»^(٢) حقاً القائم بهما صدقًا»^(٢).

ويقول القرضاوي: «فليس كل ما يصلح لشخص يصلح لآخر، وليس كل ما

(١) صحيح البخاري (١٣ / ١) رقم (١٢).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ ط ١٤٢٤ هـ ٢٠٤ م، مكتبة الصفا، (١/ ٨١ - ٨٢).

يصلح لبيئة يصلح لأخرى، وليس كل ما يصلح لفئة أو حي يصلح لغيرها، وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور^(١).

وإذا أردنا أن نضع ميزاناً للأولويات في أفضل الأعمال فلا بد من مراعاة ما يأتي :

- ١ - مراعاة الفوارق التي أسلفنا الكلام عنها من كون العمل دائماً أو منقطعاً، قاصراً أو متعدياً، وفي الأحوال الاعتيادية أو في الفتنة والتوابل.
- ٢ - مراعاة الفوارق الشخصية بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والغني والفقير، والصحيح والسقيم، والجاهل والعالم. لا بد أن تراعى كل الفوارق.
- ٣ - مراعاة اختلاف الزمان والمكان والحال والظروف الطارئة، فما يصلح أن يكون هو الأفضل لشخص أو لزمان أو لمكان أو لفئة قد يكون هو الأخير في سلم الأولويات وميزانها عند شخص آخر.
- ٤ - مراعاة التخصص، فأفضل الأعمال بالنسبة للطبيب تختلف عن أفضل الأعمال بالنسبة للمعلم، وتختلف بالنسبة للنجار وهكذا بالنسبة لبقية أصناف الناس وأعمالهم وتصنيفاتهم.
- ٥ - إن ميزان أولويات الأعمال والعبادات يختلف من شخص إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ولا بد عند وضعه لشخص أن تراعى كل الأمور التي أسلفنا ذكرها، وإذا وضع لجماعة أو فئة أو شعب أن تراعى كل تلك الأمور أيضاً.

وهنا سأذكر أمثلة أختتم بها المبحث.

- ١ - رجل عنده أموال كثيرة ويحتج منها نافلة كل عام وفي بلده الكثير من القراء ممن يتضورون جوعاً ولا يجدون ما يسدون به رمقهم، فإنفاق المال على حج النافلة حسن وإنفاقه على القراء حسن ولكن في ميزان الأولويات إنفاقه على القراء أولى.
- ٢ - أيهما أفضل في حق المسلم إذا حضره ضيف، القيام بحق الضيف من

(١) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ١٣٥).

إكرام وحسن استقبال أم الاشتغال بورده من ذكر وقراءة قرآن؟ الأولى إكرام الضيف وحسن استقباله.

٣ - الأفضل في وقت الأذان الاشتغال بإجابة المؤذن وترك ما سوى ذلك من أعمال.

٤ - الأفضل في أوقات الصلوات الخمسة : صلاتها على وقتها وصلاتها جماعة في المسجد والمحافظة على خشوعها وطمأنيتها.

٥ - الأفضل في يوم عرفة الإكثار من الاستغفار والدعاء.

٦ - الأفضل في زمان الفتنة الاختلاط بالناس ونصحهم والصبر على أذاهم وإذا تعذر فالأفضل اعتزالهم.



المبحث الثالث

فقه الأولويات في بعض

الأحكام العامة

المطلب الأول: أولوية التخفيف والتسهيل على التشديد والتعسّير.

المطلب الثاني: الأعذار والظروف الطارئة.

المطلب الثالث: أولوية العلم على العمل.

المطلب الأول

أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسّير

قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْمُسْرَ﴾ [البقرة: ٢٩].

[١٨٥]

إن من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، بل إن ذلك لمن أولوياتها ؛ فإنها تعطي أولوية التخفيف على التشديد وأولوية التيسير على التعسّير وأولوية رفع الحرج على وجوده ، وهذه الآية تبين أولوية التيسير على التعسّير وهنالك نصوص قرآنية كثيرة تبين أولوية التيسير ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨].

٢ - قوله سبحانه : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

أما الأحاديث النبوية فكثيرة وهذه بعضها :

١ - قوله ﷺ : « خير دينكم أيسره »^(١).

٢ - قوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »^(٢).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه »^(٣).

٤ - قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين أرسلهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا »^(٤).

(١) مجمع الزوائد (١/٦١)، مستند أحمد (٤/٣٣٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/٤٥١) رقم (٢٧٤٢)، مستند أحمد (٢/١٢٨) رقم (٥٨٦٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٨١٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/١١٠٤) رقم (٢٨٧٣)، صحيح مسلم (٣/١٣٥٩) رقم (١٧٣٣).

أما أقوال العلماء بهذه بعضها :

١ - يقول ابن عابدين مبيناً أن من الحكم التي لأجلها تتغير الفتوى هو التيسير ودفع الضرر: «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»^(١).

٢ - ويقول العز بن عبد السلام: «إن من تكلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه»^(٢).

٣ - يقول الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرأ المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص الشرعية المخرج من المشاق فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحرز في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين :

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع سواء أكانت تلك المخالفة في واجب أم مندوب أم مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه وقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له»^(٣).

٤ - يقول سفيان الثوري: «إنما الفقه الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسن كل أحد»^(٤).

٥ - قال ابن القيم في اختلاف الفقهاء في أفضلية الصوم أو الإفطار للمسافر: «واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر، فذهب عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر

(١) رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢).

(٢) قواعد الأحكام (٢٦ - ١٩/٢).

(٣) المواقف للشاطبي (٢٤٣/١).

(٤) المجموع للنووي (١/٤٦)، الطبعة المنيرة.

أفضل، وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل وهو قول الشافعي وأبى حنيفة ومالك، وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاحد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» وذهب طائفة إلى أنهما سواء لا يرجع أحدهما على الآخر، وذهب طائفة إلى تحرير الصوم في السفر وأنه لا يجزي وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم^(١).

يقول القرضاوي: «إذا كان التيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا الرسول ﷺ فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقه الدين في أنفس الكثيرين وغلبة النزعات المادية وتأثير المسلمين بغيرهم من الأمم»^(٢).

٦ - يقول عبد الكريم زيدان: «في القاعدة المشقة تجلب التيسير» فإذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتاً وصعوبة وعناء غير معنادة إذا قام بما هو مكلف به شرعاً، فإن تلك الحالة تصير سبيباً شرعياً لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة...»^(٣).

٧ - ويقول سلمان بن فهد العودة: «ومن الصور العملية الواقعية لليسر ما يلي : التوسعة على المسلمين فيما وسع الله عليهم به، فلا يحملهم بقوله ولا فعله على ما فيه مشقة عليهم إلا أن يكون فرضاً محتملاً، ولا شك أن المشقة على المسلمين إذا لم يكن وراءها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فهي محمرة، ولذلك فتغليب جانب المنع دائماً باعتباره من باب الاحتياط أو باعتباره خروجاً من الخلاف أو ما شابهه ليس قاعدة مطردة، بل وليس قاعدة أصلاً وإنما هو ضرورة يلحا إليها الباحث أو المفتى عند تعذر الترجيح العلمي المجرد»^(٤).

مما سبق يتبيّن لنا بعضُ من صور الأولوية :

١ - أولوية التخفيف والتبسيير على التشديد والتعسير.

(١) حاشية ابن القيم / ٧ / ٣٧.

(٢) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، القرضاوي (ص ٣١).

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص ٥٤).

(٤) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، دار الصفوة، ط ٢، ١٣١٣ هـ طبعة

خاصة بجمهورية مصر العربية، (ص ٧٣).

- ٢ - إن التشديد والتعسیر الذي ترفضه الشريعة وتأباه هو ما يدخل المكلف في حرج وعنت مما قد يتسبب في ترك التكليف أو نفور الناس عن الدين.
- ٣ - إن التيسير الذي تعطيه الشريعة الأولوية لا يعني فعل المحظور في غير ما ضرورة، وإنما هي سمة يجد المكلف من خلالها أن الدين كله يسر فيسر في العبادات وتعلمها، وأحكام الفقه وتفقها، وأداء العبادات وإتمامها وهكذا في كل شيء.
- ٤ - إن الضابط في إطلاق العسر على العسير واليسر على اليسيير هي الشريعة، لذلك وضعت القواعد الفقهية في المشقة وفي التيسير وفي المعتبر منها والملغى منها ولكل ذلك ضوابط ينبغي أن لا يغفل عنها.



المطلب الثاني

الأعذار والظروف الطارئة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

لقد ذكرت الآية الكريمة أعلاه مجموعة من المحرمات وهي الميتة وهو التي ماتت دون ذكاة، والدم وهو الدم الخارج من الذبائح، ولحم الخنزير لكونه رجسًا وأكله للقادورات، وما أهل به لغير الله، أي: ما ذبح من الذبائح فذكر عليها غير اسم الله عز وجل من أسماء الأصنام ونحوها، هذا هو الأصل في هذه المحرمات إلا أن الآية استثنى من ذلك وجود الاضطرار فعند ذلك لا إثم على الأكل منها بسبب الضرورة، فمع أن الأكل من هذه المحرمات مفسدة إلا أنه إذا خاف المكلف على نفسه الهلاك بسبب الجوع أو نحوه جاز له أن يأكل، وكان ذلك من باب ارتکاب أقل الشررين وأخف الضررين ومن باب درء مفسدة كبرى بمفسدة أصغر منها، وهذه أقوال العلماء في حكم المضطر:

- 1 - يقول الشاطبي: «إن محال الاضطرار مغافرة في الشرع أعني: إن إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغافر في جنب المصلحة المجتبية، كما اغفت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطربة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه»^(١).

(١) الموافقات (١٢٥/١).

- ٢ - قال ابن تيمية: «ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميّة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار»^(١).
- ٣ - ويقول الكيا الهراسي: «وليس أكل الميّة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميّة كان عاصيًّا»^(٢).
- ٤ - يقول العز بن عبد السلام: «و كذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»^(٣).

بعد هذا العرض نجد أن الإسلام أجاز هذه المحرمات للضرورة الحاصلة، فمن هذا يتبيّن لنا أن الوقوع في مفسدة الأكل من هذه المحرمات هي أولى من الهلاك، وكلاهما مفسدة لكن المفسدة الأولى أقل بكثير من المفسدة الثانية، والمفسدة الكبرى تدفع وتدرأ بالصغرى.



(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٨٠).

(٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١ / ٤٢).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٦٦).

المطلب الثالث

أولوية العلم على العمل

قال الله تعالى: ﴿فَلْمَنْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

لقد حث الشارع المكلفين على أعمال كثيرة لما فيها من جلب المصالح العاجلة والأجلة، ولما فيها من درء المفاسد عنهم وصلاحهم في الدارين، وكان من بين تلك الأعمال العلم، فقد أعطاه الشارع الأولوية على ما سواه من الأعمال وذلك لأن تحصيل العلم تتحقق به مصلحة التعلم، ومصلحة صحة بقية العبادات التي قد يحول الجهل بين المكلف وبين فعلها على الوجه الصحيح والنية الخالصة، لذلك كانت مصلحة تحصيل العلم من أعلى المصالح وهذه هي بعض الآيات في فضل العلم وأولويته على كثير من العبادات :

- ١ - قوله تعالى: ﴿أَقِرَا بِاَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ إِنْسَنَ مِنْ عَلِقٍ ﴿٢﴾ أَفَرُّ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلِمَ بِالْفَلَقِ ﴿٤﴾ عَلِمَ إِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ - ٥].
 - ٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَعِمَ الَّذِينَ أَتُواهُ الْعِلْمَ أَنَّهُ عَقْدٌ مِّنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُجْنَى لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ شَرِيقٍ ﴿٦﴾﴾ [الحج: ٥٤].
 - ٣ - قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُقْلَبَكُمْ وَمَثُونُكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ١٩].
 - ٤ - قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زَنْبُلِي عَلَمَّا﴾ [طه: ١١٤].
 - ٥ - قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْلُوا الْعِلْمُ فَإِمَّا يَلْقَيُنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَهْرُ الْعَكِيرُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].
- وأحاديث الرسول ﷺ في هذا الصدد كثيرة منها :
- ٦ - قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَه» ^(١).

٢ - قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

٣ - قوله ﷺ: «إن الملائكة لتصنع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع».

أما أقوال العلماء في فضل العلم وأولويته على العمل فهذه بعضها:

١ - يقول العز بن عبد السلام حين أجاب على التساؤل فيما يثاب عليه العالم والحاكم فقال: «فإن أفنى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على ما فعله خالصاً لله، وإن تعلما مخلصين لله أجرا على تعلمهم فإن عزما على أن يعملما بما أمرنا به في الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما، فإن أمضيا ما عزما عليه أثيبا على عزمهما وفعالهما، وإن رجعا عما عزما عليه أثيبا على عزمهما وأثما على رجوعهما، وكذلك الإعادة والتدرис وكل علم يتقرب به إلى الله عز وجل»^(٢)

٢ - قال الشاطبي وهو يقسم مراتب العلم إلى ثلاثة: «المربطة الأولى: الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد ... المربطة الثانية: الواقفون منه على براهينه ارتفاعاً عن حضيض التقليد ... المربطة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة بمثابة الأمور البديهية في المعمولات الأولى أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها فإن ذلك لا يحتاج إليه، فهو لا يخلיהם العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعبهم البشرية وأوصافهم الخلقية، وهذه هي المربطة المترجم لها والدليل على صحتها في الشريعة كثيرة كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِذَا أَتَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَيْمَنِ﴾ [الزمر: ٩] فنسب هذه المحسن إلى أولي العلم من أجل العلم لا من أجل غيره»^(٣).

٣ - يقول الحسن البصري: «العامل على غير علم كالسائل على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة،

(١) المستدرك على الصحيحين (١/١٦٥ - ٣٠٠).

(٢) قواعد الأحكام (١/٩٥ - ٩٦).

(٣) الموافقات للشاطبي (١/٤١ - ٤٠) باختصار.

واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم؛ فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم فخرجوه بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا»^(١).

٤ - يقول القرضاوي: «العلم هو الذي يبين لنا الحق من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والصواب من الخطأ في الأفكار، والمحمود من المذموم في المواقف والأفراد والجماعات»^(٢).

٥ - ويقول في نوع العلم المطلوب وضرورة ذلك: « فهو القدر الذي يعرف به أصول عقيدته، ويصحح به أساسيات عبادته، وتضبط قواعد سلوكه، ويقف به عند حدود الله تعالى في أمره ونهيه وحلاله وحرامه فيما يعرض له من أمور الحياة اليومية العامة أو الخاصة به شخصياً»^(٣).

٦ - قال الصاوي بعد أن قسم العلم قسمين على غرار تقسيم الشافعي^(٤) قال في القسم الأول: «علم عام ولا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله، كوجوب المبنيي الخامسة ونحوه من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذه لا عنر لأحد فيها بالجهل، ولا يخفى أن من هذا النوع ما يتعلق بالأمور العلمية الاعتقادية، ومنه ما يتعلق بالأمور العلمية الفقهية»^(٥).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

١ - أولوية العلم على العمل لأن العمل مبني عليه.

٢ - أولوية العلم على كثير من العبادات والطاعات، لأنه لا يمكن التمييز بين الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والحرام والفضل والمفضول والفضائل والرذائل إلا من خلال العلم.

٣ - بعض مراتب العلم أولى من بعض بالتعلم، وواجبها على المسلم هي

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (ص ٨٢).

(٢) تيسير الفقه للمسلم المعاصر، القرضاوي (ص ٢٠٦).

(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٢١٣).

(٤) الرسالة للشافعي (ص ٣٥٧ - ٣٥٩).

(٥) الثواب والمتغيرات، الصاوي (ص ١٧٤).

العلوم المرتبطة بالعقيدة، ومن ثم ما يلزمها تعلمه من أحكام الفرائض والواجبات والحلال والحرام بقدر ما يعبد الله من خلاله عبادة صحيحة.

٤ - بعض العلوم ليست فرضاً على العامة ولكنها فرض كفاية على أهل التخصص فيها إن قاموا بها وأجروا وأثيروا، وإن تركوها أثموا وأثمت الأمة معهم.



الفَصِيلُ الْثَالِثُ

فقه الأولويات في السيرة النبوية

المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة الرسول ﷺ الجهادية.

المبحث الثاني: الأولوية في سيرة الرسول ﷺ الدعوية.

المبحث الثالث: الأولوية في حياة الرسول ﷺ العامة.

المبحث الأول
فقه الأولويات
في
سيرة الرسول ﷺ الجهادية

المطلب الأول: أسرى بدر وفقه الأولويات.

المطلب الثاني: صلح الحديبية وأولويات المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: تصفية المحرضين على الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: معركة مؤتة ومصلحة الانسحاب.

المطلب الخامس: ذات السلاسل وفقه المصالح والمفاسد.

المطلب السادس: قتل الخوارج وفقه الأولويات.

المطلب الأول

أسرى بدر وفقه الأولويات

لقد أسر المسلمون يوم بدر سبعين رجلاً من المشركين، وأكثراهم من قادة المشركين وزعمائهم، ولم يكن قد نزل على الرسول ﷺ وهي بشأنهم، مما دعاه إلى استشارة أصحابه فيما يفعله.

أما أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإنني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهدى لهم الله فيكونوا لنا عضداً. فقال ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب؟ : قال : قلت والله ما أرى أبو بكر ولكن أرى أن تمكّنني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه، وتمكّن علياً من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هواة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم.

فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء، فلما كان الغد قال عمر : فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهم يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكاء بكيت وإن لم أجده بكاء تباكيت لبكائهما، فقال رسول الله ﷺ أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذ الفداء، قد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة القريبة - لشجرة قريبة - وأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرْبِدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (١) [الأنفال: ٦٧].

لقد عاتب القرآن الكريم الرسول ﷺ على أخذه الفداء مع أن الوحي لم ينزل ليحدد الحكم بخصوصهم، ومع أن الرسول ﷺ قد استشار أصحابه وكل واحد أشار بما يرى فيه المصلحة الراجحة للإسلام والمسلمين، وما يدرأ عنهم

(١) مسلم (٣/١٣٨٥ - ١٣٨٣) رقم (١٧٦٣).

المفاسد، فاختار الرسول ﷺ ما أشار به أبو بكر وهو ما يحقق مصالح، منها الفدية التي يتقوى بها جيش المسلمين على عدوه، وما كان يطمع به الرسول ﷺ في المستقبل من دخول القوم أو بعضهم في الإسلام.

١ - قال في الكافي: «ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: القتل والفداء والمن والاسترقاء، فأما الفداء والمن فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُنَّ حَقًّا إِذَا أَخْتَمُوهُنَّ فَنَذَرُوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فَنَاءً﴾ [محمد: ٤] ولأن النبي ﷺ منَ على أبي عزة الجمحي، ومنَ على ابن العاص بن الربيع، ومنَ على ثمامة بن أثال الحنفي، وفادى أسيراً بргلين من أصحابه أسرتهما ثقيف، وفادى أسرى بدر بالمال. وأما القتل فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النصر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل يوم أحد أبي عزة الجمحي، وقتل قريظة، ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم فيكون أولى. وأما الاسترقاء فيجوز في أهل الكتاب والمجوس، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، وبالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم. وإن كان من غيرهم فيه روايات: إحداهما لا يجوز إرقاء اختارها الخرقى. لأنه لا يقر بالجزية فلم يجز إرقاءه كالمرتد، والثانية، يجوز لأنه كافر أصلى فأشبه الكتابي»^(١).

٢ - وقال الندوى: «وعفا رسول الله ﷺ عن الأسرى وقبل منهم الفداء، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان من لا شيء له منَ عليه الرسول ﷺ فأطلقه فبعثت قريش في فداء الأسرى وأطلق سراحهم»^(٢).

٣ - وقال القرطبي: «فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا بدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر المسلمين يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسرى ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فَنَاءً﴾»^(٣).

٤ - وقال ابن قدامة: «ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٢٦٩ - ٢٧٢).

(٢) السيرة النبوية، أبي الحسن الندوى، دار الشروق جدة، ط٢، ١٩٧٩ - ١٣٩٩ هـ. (ص ١٨٨).

(٣) القرطبي: (٨/٤٨).

بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاوئه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففدوه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للMuslimين بتخليص أسراه والدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه^(١).

٥ - وقال محمد رواس: «وكان مقدار الفداء الذي فرضه الرسول ﷺ عن كل فرد من المشركين يتراوح بين ألف درهم وأربعة آلاف درهم كل على حسب حاله، إلا الأسرى الفقراء الذين لا مال لهم فإن رسول الله قد أطلق سراحهم بغير شيء»^(٢).

٦ - ويقول أكرم ضياء العمري: «وبذلك أحل لهم ما أخذوه من الفداء بعد أن عاتبهم الآية في تفضيل الفداء على عقوبة أئمة الكفر، وهذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم جعل الاختيار للإمام بين القتل أو المغادرة أو المن عليهم دون فداء ما عدا الأطفال والنساء إذ لا يجوز قتلهم»^(٣).

٧ - ويقول محمد الغزالى: «إن الحياة كما تقدم بالرجال الأخيار فإنها تتأخر بالعناصر الخبيثة، وإذا كان من حق الشجرة لكي تنموا أن تتسلم فمن حق الحياة لكي تصلح أن تنقى من السفهاء والعتاة والآثمين، ولن يقوم أبداً عن هذا الحق ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب وقد أسمع الله نبيه وصحابته هذا الدرس»^(٤).

٨ - ويقول الصلايى عن آية الأسرى: «وهذه الآية تضع قاعدة هامة في بناء الدولة حينما تكون في مرحلة التكوين والإعداد، وكيف ينبغي أن لا تظهر بمظاهر اللين حتى ترعب من قبل أعدائها، وفي سبيل هذه الكلية يطرح الاهتمام بالجزئيات حتى ولو كانت الحاجة ملمة إليها»^(٥).

(١) المغني (٩/١٧٩ - ١٨٠).

(٢) قراءة جديدة للسيرة النبوية. د. محمد رواس، دار البحوث العلمية، بيروت لبنان، (ص ١٨٦).

(٣) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان ط ٥، (١٤٢٤ - ٢٠٠٣).

(٤) فقه السيرة، محمد الغزالى، دار الشروق القاهرة ط ٢، (١٤٢٣ - ٢٠٠٣) (ص ١٨١).

(٥) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلايى، دار المعرفة بيروت ط ١

١٤٢٥ هـ (ص ٤٢٨).

٩ - ويقول عبد الكريم زيدان: «وقد تدق المصلحة الحقيقة للدعوة، أو يدق ما هو الأصلح لها إلى حد الأخذ بالاجتهد المرجوح في تقدير مصلحة الدعوة، ومن أمثلة ذلك أخذ الفداء من أسرى المشركين، فقد تبين مما أنزله الله تعالى أن أخذ الفداء كان من قبيل الاجتهد المرجوح، بدليل وقوع العتاب عليه إذ كان الراجح عدم أخذ الفداء منهم، ولم يؤخذهم عليه لأنه لم يكن قد نزل وحي بحكم الأسرى، فكان ما فعلوه في هذه الحالة من قبيل الاجتهد السائع، وإن لم يوفقا فيه إلى الأرجح وإلى الأصوب»^(١).

١٠ - وقال الدحلان: «وأحسن ما قيل في الآية: إن فيها العتاب على ارتكاب خلاف الأولى، وأنه كان الأولى الإثchan بالقتل، لكن لما سبق في علم الله أن هذا هو الذي يقع وأنتم مخирتون بين الأمرين، لم يؤخذكم بفعل الأمر الجائز لكم المقدر وقوعه قبل خلق السماوات والأرض»^(٢).
مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

أ - أولوية قتل الأسرى على فدائهم أو المن عليهم، وقد كان ذلك في أول الإسلام وذلك لتقوية شوكة المسلمين وتعظيم هيبة المسلمين في نفوس أعدائهم.

ب - في الأزمنة التي هي بعد زمن الرسول ﷺ انتقل الأمر إلى الإمام المسلم أو الحاكم المسلم في اتخاذ الأصلح، سواء كان في قتلهم أو في الفداء أو في المن عليهم بإطلاقهم بحسب ما يترجح من صالح وما يدرأ من مفاسد.

ت - لقد كان كلا الاجتهادين صحيحًا في أسرى بدر، إذ ليس هنالك وحي في تحديد الموقف من ذلك، إنما كان عبارة عن فعل المرجوح دون الراجح أو المفضول دون الفاضل، لذا كان العتاب ولم يكن منعهم عن أخذ الفداء.

ث - إن من فقه الأولويات أن الإمام قد يفعل المرجوح دون الراجح، أو يقر المفضول دون الفاضل، لما يرى فيه من صالح دعوية أو سياسية أو اجتماعية.



(١) المستفاد. عبد الكريم زيدان (١٥٨/٢).

(٢) السيرة النبوية، أحمد بن زيني الدحلان (٤٠٢/١).

المطلب الثاني

صلح الحديبية وأولويات المصالح والمفاسد

بعد أن اقتنعت قريش أن الصلح مع رسول الله ﷺ أفع لها مقابل أن يرجع ^{عليه السلام} هو وأصحابه ولا يدخلوا مكة للعمر، أرسلوا سهيل بن عمرو وقالوا له: إثنا مهداً وصالحة على أن يرجع عامه هذا، وله أن يعتمر في عام قابل، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبداً^(١).

ثم بعد الحوار بين سهيل بن عمرو ورسول الله ﷺ اتفقا على بنود الصلح، وكان الذي يكتب للرسول ﷺ هو علياً ^{رضي الله عنه}.

أمر الرسول ﷺ علياً ^{رضي الله عنه} أن يكتب فقال له: «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: ما نعرف هذه التسمية ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال ﷺ لعلي: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال عليه الصلاة والسلام لعلي اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناكم لكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يمحو عبارة رسول الله، فقال لا والله لا أمحاه وقال رسول الله ﷺ أرني مكانها فمحها وأمر أن يكتب بدلالها محمد بن عبد الله^(٢).

وقد كانت بنود الصلح كالتالي :

أولاً: وضع الحرب بين المسلمين وبين قريش عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض، وأن بينهم عيبة مكفوفة أي: بينهم صدر نقى من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح فلا إسلام أي: سرقة ولا إغلال أي: خيانة.

(١) مستند الإمام أحمد (٤/٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤١٠) رقم (١٧٨٣).

ثانياً: من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن تبع محمداً لم يرده عليهم.

ثالثاً: من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فدخلت خزاعة في عهد الرسول ﷺ ودخلت بنو بكر في عقد قريش.

رابعاً: أن يرجع النبي ﷺ وأصحابه من غير عمرة هذا العام، فإذا كان العام القابل خرج منها المشركون فيدخلها المسلمون، ويقيمون بها ثلاثة ليس معهم من السلاح إلا السيوف في قربها أي: أغمادها.

هذا هو موجز صلح الحديبية الذي تبادر للأذهان في أوله أن فيه إجحافاً للMuslimين، وأنه قد يجر عليهم مفاسد كثيرة، ولكن الرسول ﷺ بحكمته وسياسته للأمور نظر نظرته الشمولية البعيدة وما سيتحقق من مصالح مستقبلية تجعل من هذا الصلح نمراً عزيزاً وفتحاً مبيناً.

يقول الزهري: «لقد كان صلح الحديبية أعظم الفتوح.. وعلموا وسمعوا عن الله، مما أراد أحد الإسلام إلا تمكن منه؛ مما مضت تلك السنستان إلا والMuslimون قد جاءوا إلى مكة في عشرة آلاف»^(١).

وقال الآلوسي: «والمراد بالذنب ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة لمقامه عليه الصلاة والسلام، فهو من قبل حسنات الأبرار سيدات المقربين. وقد يقال المراد ما هو ذنب في نظره العالى ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى عنده تعالى»^(٢).

وقال في فتح البيان: «المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى وسمى ذنباً في حقه لجلال قدره، وإن لم يكن ذنباً في حق غيره فهو من باب حسنات الأبرار سيدات المقربين»^(٣).

ويقول ابن القيم معلقاً على الأحكام المستنبطة من الصلح: «ومنها جواز

(١) أحكام القرآن، القرطبي (٢٦١/١٦).

(٢) تفسير الآلوسي (٩١/٢٦).

(٣) فتح البيان (٨٨/١٣).

ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم»^(١).

ويقول ابن هشام: «يقول الزهرى: فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يُكلَّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر»^(٢).

ويقول محمد الغزالى معلقاً على الصلح: «لقد انفرط عقد الكفار في الجزيرة منذ تم هذا العقد؛ فإن قريشاً كانت تعتبر رأس الكفر وحاملة لواء التمرد والتحدي للدين الجديد، وعندما شاع نباء تعاهدها مع المسلمين خمدت فتن المنافقين الذين يعملون لها، وتبعثرت القبائل الوثنية في أنحاء الجزيرة، وخصوصاً لأن قريشاً جمدت على سياستها النفعية واهتمت بشؤونها التجارية، فلم تجتهد في ضم أحلاف لها، في الوقت الذي اتسع فيه نشاط المسلمين الثقافي والسياسي والعسكري، ونجحت دعایتهم في تأليف قبائل غفيرة وإدخالها في الإسلام»^(٣).

ويقول الندوى وهو يعلق على تحول الصلح إلى فتح ونصر: «دللت الأحداث الأخيرة على أن صلح الحديبية الذي تنازل فيه رسول الله ﷺ بقبول كل ما ألحت عليه قريش، ورأوا فيه انتصاراً لهم ومكسباً وتحمله المسلمون في قوة إيمانهم وشدة طاعتهم للرسول، كان فتح باب جديد لانتصار الإسلام وانتشاره في جزيرة العرب بسرعة لم تسبق، وكان باباً إلى فتح مكة، ودعوة ملوك العالم كفيصر وكسرى والمقوقس والنحاشي وأمراء العرب، وصدق الله العظيم: «وعَمِّ

(١) فقه السيرة من زاد المعاذ للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥٧ هـ) تصنيف خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة دمشق بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (ص ٣٠٦).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق وضبط وشرح وفهارس مصطفى السقا، إبراهيم البياري، عبد الحفيظ شلبي، دار الخلود لبنان (٤ / ٣٢٢).

(٣) فقه السيرة، محمد الغزالى (ص ١٥٧).

أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١).

ويقول الدحلان: «قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ على عدم كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وكتب باسمك اللهم، وكذلك وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح التي أطلع الله نبيه ﷺ عليها، وحجب المسلمين عنها حتى ضجوا وتشوشوا من ذلك ... قال أبو بكر: ما كان فتح أعظم من فتح الحديبية، ولكن قصر رأيهم عما كان بين رسول الله ﷺ وبين ربه، والعباد يعجلون، والله تعالى لا يعجل لعجلة العباد حتى تبلغ الأمور ما أراد»^(٢).

يقول محمد رواس قلعة جي من نتائج صلح الحديبية :

- ١ - إن صلح الحديبية هو اعتراف من قريش بهذه الدولة وبمحمد ﷺ رئيساً لها.
- ٢ - أعطى وقف القتال للدولة الإسلامية حرية التحرك السياسي والعسكري دون أي مخاوف.
- ٣ - أعطى شرط رد المسلمين إلى قريش للدولة الإسلامية فرصة تكوين جماعة من المؤمنين، الذين أعلنوا ولاءهم للدولة الإسلامية تهاجم هذه الجماعة قوافل المشركين وتجارتهم^(٣).

ويعلق الصلايبي على الصلح وهو يرى أنه كله مصالح وليس ثم مفسدة تذكر فيقول: «إن النبي ﷺ وافق المشركين على ترك كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» وكتابة باسمك اللهم بدلاً منها، وكذلك وافقهم في كتابة محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذلك وافقهم في رد من جاءهم إلى المسلمين دون من ذهب منهم إليهم وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناها واحد، وكذلك قوله

(١) السيرة النبوية. أبو الحسن الندوبي (ص ٢٣٥).

(٢) السيرة النبوية، أحمد بن زيني دحلان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (١٨٩ / ٢).

(٣) قراءة جديدة للسيرة. محمد رواس (ص ٣٠٧ - ٣٠٨).

محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصف النبي ﷺ بالرسالة ما ينفيها، ولا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك^(١).

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يتكلم عن المصلحة أو المصالح المستقبلية التي تتحقق بالصلح: «هذا وإن المصلحة التي ترتب على إتمام هذا الصلح ما ظهر بعده من فوائد، التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً؛ لتيسير اختلاطهم بعد هذا الصلح بال المسلمين، وسماعهم من المسلمين بأحوال النبي ﷺ وحسن سيرته، وتعريفهم أحوال المسلمين وأثر الإسلام فيهم»^(٢).

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يعلق على حكمة من حكم الصلح وتأخير العمارة وكف القتال ألا وهي درء مفسدة وجود ثلة من المؤمنين والمؤمنات خشية أن يقتلوهم بغير علم وكذلك وجود مصلحة آنية أو قد تكون مستقبلية خفية عنهم وهي دخول بعض الناس في دين الله عز وجل ثم قال: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ فَصُبِّيَّكُمْ مَنْ هُمْ مَعَرَّةٌ يُغَيِّرُ عِلْمُ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لِعَذَابِنَا الَّذِي كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ٢٥].

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي:

- ١ - إن مطلع سورة الفتح فيه إشارة إلى فقه الأولويات، وذلك لأن السورة في مطلعها بشارة بمغفرة ذنوب الرسول ﷺ المتقدمة والمتأخرة، وليس هناك ذنب إلا في ترك الأولى وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.
- ٢ - أولوية اجتماع المصالح وجلبها، لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد استطاع الرسول ﷺ من خلال صلح الحديبية أن يجمع مصالح كثيرة ويجلبها للإسلام والمسلمين.
- ٣ - إن منع القتال والكف عنه كان لدرء مفسدة وجود ثلة من المؤمنين

(١) السيرة النبوية، الصلايبي (٦٧٣ - ٦٧٤).

(٢) المستفاد، عبد الكريم زيدان (ص ٣٤٢).

والمؤمنات في مكة لا يعلمهم أصحاب النبي ﷺ؛ فربما تسبب الدخول في ذلك الوقت بقتلهم دون أن يشعر بهم أصحاب الرسول ﷺ.

٤ - أولوية المصالح المستقبلية الراجحة على المصالح الآتية المرجوة، فإن كانت مصلحة المسلمين تكمن في دخولهم مكة وأدائهم العمرة فإنها مصلحة مرجوحة إذا قورنت بمصلحة المسلمين في مكة ومن يرجى إسلامهم من أهل مكة، ومصلحة دعوية حيث دخل الإسلام في مرحلة ما بعد الصلح أضعاف العدد الموجود أثناء الصلح.

٥ - أولوية المصلحة العامة على المصالح الفردية والخاصة كما في قصة أبي جندل، فإن الفرد يسعه ما لا يسع الجماعة المسلمة أو المجتمع المسلم، فلا ينبغي أن تقدم مصالح الأفراد على مصالح الجماعات.



المطلب الثالث

تصفيية المحرضين على الدولة الإسلامية

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله». فقام محمد بن سلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: (نعم) قال: فائذن لي أن أقول شيئاً قال : قل ، فأتاھ محمد بن سلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عتانا ، وإنني أتيتك أستسلفك قال: وأيضاً والله لتملنه (لتضجرُنَّ منه). قال: إنا قد تبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين. فقال: نعم. أرهنوني . قالوا: أي شيء تريده؟ قال: أرهنوني نساءكم. قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسبُب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين فهذا عار علينا ، ولكننا نرهنك للأمة - قال سفيان يعني السلاح - فواعده أن يأتيه ، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة ، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن سلمة وأخي أبو نائلة ، قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، قال إنما هو أخي محمد بن سلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويُدخلُ محمد بن سلمة معه رجلين وقال: إذا ما جاء فإني قائل (جادب به) بشعره فأسمه فإذا رأيتمني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه ، فنزل إليهم متوضحاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كال يوم ريحَا أطيب فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ فقال: نعم فشمه ، ثم أشم أصحابه ، ثم قال أتأذن لي؟ قال: نعم. فلما استمكnen منه قال: دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه»^(١).

لقد تطاول كعب بن الأشرف بجرائم كثيرة منها هجاؤه للنبي ﷺ وإظهاره

(١) البخاري (٤/١٤٨١) رقم (٣٨١١)، مسلم (١٤٢٥/٣) رقم (١٨٠١).

التعاطف مع أعداء المسلمين، ورثاء قتلى المشركين، وتحريضهم على المسلمين، فيكون بذلك كله قد نقض العهد، وصار مهدور الدم، وأصبح قتله مصلحة راجحة على بقائه، فكانت عملية القتل بعد تخطيط محكم ومبقى.

يقول سعيد حوى: «هناك بعض القضايا تحتاج من أهل الفتوى المؤهلين لأن يفتوا فيها خصوصاً في الظروف الاستثنائية والحالات الاضطرارية وفي المحاكمات السياسية والعسكرية، لأنها تحتاج إلى موازنات وفتاوی الاستثنائية التي لا يستطيعها كل إنسان، فالأحكام الأصلية ليست مجحولة وإنما الأحكام الاستثنائية التي تقتضيها الظروف الاستثنائية تحتاج إلى علماء ربانيين وفقهاء راسخين لهم القدرة على فهم مقاصد الشريعة وواقعهم الذي يعيشون فيه»^(١).

وقد أخطأ بعض المسلمين في العالم وتعجلوا الصدام المسلح واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بمثل هذه الحادثة، ولا حجّة لهم فيها، لأن ذلك كان بالمدينة حيث كان المسلمون دولة وكان لهم شوكة، والإقدام على مثل هذه العمليات دون التوقيت المناسب يتسبب في إراقة الدماء وقتل الأبرياء. مما تقدم يتبيّن لنا بعض صور الأولوية في قتل كعب بن الأشرف:

١ - قتل كعب بن الأشرف كان نصراً من انتصارات المسلمين. وبمثيل هذا الحدث يتبيّن لنا الفقه النبوي الشريف وفقه الصحابة في أولويات أعمالهم، وهم يرجحون بين المصالح والمفاسد في كل عمل يقدمون عليه بتسييد من القيادة العليا المتمثلة بشخص الرسول ﷺ وبنوفيق من الله سبحانه.

٢ - لقد اختاروا الزمان والمكان والحال المناسبة لقتل كعب بن الأشرف، مع استنفاد كل الأسباب المتاحة بما فيها المحذورة والمحظورة والتي لا تجوز إلا في مثل هذه الظروف الاستثنائية، كجواز القول أي: الكذب والخداع لتحقيق مصلحة كبرى وهي تصفية هذا اليهودي، ولدرء المفسدة القائمة بوجوده وهي تحريضه على الرسول ﷺ وإساءته للمسلمين والمسلمات وغيرها من المفاسد.



(١) الأساس في السنة وفقها (السيرة النبوية)، سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط١. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٥٣٧ / ٢). (٥٣٨).

المطلب الرابع

معركة مؤتة ومصلحة الانسحاب

كان من وقائع غزوة مؤتة أنه بعد استشهاد القادة الثلاثة تمت عملية الانسحاب، وذلك كما ذكره أهل السير في قولهم: «فأخذوا الراية ثابت بن أقمر ونادي في المسلمين أن يختاروا لهم قائداً وقال: اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشى بهم وقاتل بهم بقية النهار، ولما أرخى الليل سدوله بدل موقع جنده وأرسل من يشير الغبار من بعيد ليوهم العدو أن قد جاءه المدد، ولما أصبح جعل يقاتل وينسحب فظن العدو الظنو فانحسر جيش العدو وكانت الغلبة للمسلمين ... وجمع خالد بن الوليد جنده وعاد بهم إلى المدينة المنورة، ولما دنوا من المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون ولقيهم الصبيان يسرعون ورسول الله ﷺ مقبل مع القوم على دابة فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر. فأتي بعده الله فأخذه فحمله بين يديه وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون: يا فرار فررت من سبيل الله، فيقول الرسول ﷺ: ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله»^(١).

لقد تبين من خلال الاطلاع على وقائع معركة مؤتة وما جرى فيها أن الرسول ﷺ قد أقر خالداً على ما فعله حين سحب جيشه، ولم يعد ذلك فراراً من سبيل الله مع أن الفرار محرم شرعاً وهو مفسدة واضحة حرمتها الشارع في النصوص الصريحة، إلا أن خالداً قد وازن بين استمرار المعركة - مع ما فيه من مفسدة وهو أنه قد يؤول الأمر إلى إبادة جيش المسلمين ولحقوق الهزيمة بهم - وبين ما توقع من

(١) السيرة النبوية ابن هشام (٥/٣٣) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢/٤٦٨). السيرة النبوية للصلابي (ص ٢٧٢ - ٢٧٣). قراءة جديدة للسيرة النبوية، محمد رواس قلعة جي (ص ٣٣١ - ٣٣٠)، تاريخ الطبرى (٢/١٥٢).

مصلحة بنجاة الجيش وخوضه لمعارك مستقبلية، فرأى أن الانسحاب أولى من الاستمرار، لخوفه من إبادة الجيش لفارق العدد والعدة بين الجيшиين.

١ - يقول العز بن عبد السلام: «ال AOLI يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكأة في الكفار لأن التغريب بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكأة في المشركين، فإذا لم تحصل النكأة وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد أصبح الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»^(١).

٢ - ويقول الإمام الشوكاني: «إذا علموا (أي المسلمين) بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم، مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتذكروا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام»^(٢).

٣ - وقال في مغني المحتاج: «إذا زادت أعداد الكفار على الضعف أي: ضعف قوة المسلمين، ورجي الظفر بأن ظننا إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غالب على ظننا الهلاك بلا نكأة وجب ع علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيکُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٣).

٤ - ويقول العمري: «ويعتبر هذا الانسحاب المنظم الناجح فخاً عظيماً حيث تمكّن خالد من إنقاذ جيشه بخسائر طفيفة مع الإثخان في الروم وإصابةهم بقتلى وجرحى، ولا شك أن استبسال المسلمين في القتال وشجاعتهم النادرة وحرصهم على الشهادة بالإضافة إلى عقرية خالد العسكرية هو الذي مكنهم بعون الله تعالى من الخلاص من المأزق»^(٤).

مما تقدم يتبيّن لنا ما يأتي :

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، منشورات محمد علي، لبنان، بيروت ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٥ م. (٧٧/١).

(٢) السيل الجار المتدق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٥٢٩/٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت (٤/٢٢٦)، والأية من سورة البقرة، رقم (١٩٥).

(٤) السيرة النبوية الصحيحة، العمري (٤٦٩/٢).

أ - أن خالداً رضي الله عنه قد أعطى الأولوية للانسحاب بعد موازنة بين المصالح والمفاسد؛ فتوصل إلى أن الانسحاب هو الأولى لمصالح كان منها سلامة المسلمين ونجاتهم من موت محقق وإبادة وشيكه، وكذلك الحفاظ على الجيش لخوض معارك مستقبلية كثيرة.

ب - أولوية التصرف بحكمة في الظروف الحرجة والاستثنائية، ومعرفة فقه تلك الظروف أو أولوياتها وما ينبغي تقديمها وتأخيره حسب المصالح والمفاسد، وهذا ما فعله خالد رضي الله عنه حتى ظن الكثيرون في ظاهر الأمر أن عمل خالد هو هزيمة وانكسار، لكنه في الواقع نصر وفتح مبين كلّه الرسول ﷺ بالتأييد وقال مقولته الخالدة: «إنهم ليسوا بالفُرّار ولكنهم الْكُرَّار إن شاء الله».

ت - من خلال ما ذكر يتبيّن لنا أن انسحاب خالد في ذلك الظرف الصعب وتلك اللحظات العصيبة، يعد انتصاراً باهراً فإذا كان القتال صعباً فليس بأقل منه صعوبة الانسحاب بهذه الطريقة التاريخية الخالدة.



المطلب الخامس

ذات السلسل وفقه المصالح والمفاسد

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثه في ذات السلسل، فسأله أصحابه أن يوقد ناراً فمنعهم، فكلّموا أبي بكر فكلّمه في ذلك فقال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قدمته فيها، قال: فلقوا العدو فهزموه فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرفو ذكروا ذلك للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فسأله فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قتلهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون أتاهم مدد فحمد أمره فقال: يا رسول الله من أحب الناس إليك قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم»^(١).

لقد طلب أصحاب عمرو منه أن يأذن لهم بإشعال النار فأبى، وهم يرون أن في النار وإشعالها مصلحة لهم لغرض التدفئة بها والاستئناس بنورها، ولكنه علل المنع بالخوف من وقوع مفسدة وهي اطلاع العدو على قلة عددهم.

وكذلك أرادوا أن يلحقوا العدو لما يرون في ذلك من مصلحة النكبة به وإرهابه وجمع الغنائم، إلا أنه منعهم خوفاً من الوقوع بمفسدة وجود مدد مما قد يتسبب بإيادة جيشه وهلاك جنده.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٢).

قال الدحلان: «وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز بصفة تتعلق بتلك الولاية، وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء ومنقبة

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٨٤) رقم (٤١٠٠).

(٢) المواقفات، الشاطبي (٤/١١٧).

لعمرو بن العاص رضي الله عنه لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وإن لم يقتضي ذلك أفضلية عليهم لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة^(١).

قال ابن جماعة في الولاية: «لو كانت شروط الخلافة في جماعة صالحة لها، قدم أهل الحل والعقد أصلحهم للمسلمين، فإن عقدت للمفضول جاز عند أكثر العلماء، ولو كان أحدهم أعلم والأخر أشجع مثلاً فالأولى أن يقدم منهما من يقتضيه حال الوقت، فإن كان عند ظهور العدو وخوفه وخلل الشغور فالأشجع أولى من الأعلم، وإن كان عند ظهور البدع وقلة العلم مع الأمن من العدو وظهوره فالأعلم أولى»^(٢).

ويقول الماوردي في تعليقه على ولاية الفاضل والمفضول: «فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيار أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فإن بيع أصغرهما سنًا جاز، ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في اختيار ما يوجه الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكن الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق»^(٣).

ويقول القرضاوي: «إن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، وضحى بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة بما ضاع من مصالحه أو ما نزل به من ضرر وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى وأهملت

(١) السيرة النبوية، أحمد بن زيني الدحلان، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (٣٥٢/١).

(٢) تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام، الإمام بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دولة قطر، (ص ٥٦).

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي (٣٧٠ هـ - ٤٥٠ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (ص ٣٥).

المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة^(١).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتى :

١ - إنّ ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه هو أنه أعطى الأولوية للمصلحة العاجلة المتيقنة على المصلحة المستقبلية الظنية، وهي التي قد تتحقّق عند لحاق الكفار، ورأى أن إشعال النار مصلحة لكنها مرجوحة إذا قورنت بالفسدة التي تحصل عن إشعال النار وهي معرفة عددهم من قبل عدوهم.

٢ - وهنالك التفاته لطيفة في آخر القصة وهي أن الأولى بقيادة الجيوش وإمارتها هو من توفر فيه الكفاءات القيادية والقتالية بغضّ النظر عن محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، لذلك ظن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد اجتهاده في أولويات ذات السلسل أنّه من أحب الناس إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه بعد السؤال خشي أن يكون آخر أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قائمة من يحبّهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م (ص ٣١).

المطلب السادس

قتل الخوارج وفقه الأولويات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم أتااه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال: ويilk ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله أذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

وعن جابر بن عبد الله قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرف الناس من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد، اعدل قال: ويilk ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا الرجل وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

قال ابن حجر: «ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه يتحمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري، لأنه وصفهم بالمباغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تغيراً عن دخول غيرهم في الإسلام»^(٣).

(١) البخاري (١٣١٢/٣)، رقم (٣٤١٤)، مسلم (٧٤٤/٢)، رقم (١٠٦٤) ولفظ مسلم (يمرقون من الإسلام).

(٢) مسلم (٧٤٠/٢)، أحمد (٣٥٣ - ٣٥٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (ص ١٢).

قال في الفتح: «وعن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل الناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك»^(١).

وللإمام ابن القيم كلام قيّم عن الحسن البصري في هذا الصنف من الناس:

«وقال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح؛ فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبو العبادة وتركوا العلم فخرجوها بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبو العلم لم يدلهم على ما فعلوا»^(٢).

ويقول القرضاوي في هذا الصنف: «يعني بهؤلاء الخارجين الذين لم تكن آفتهم في قصور عبادتهم، فقد كانوا صواماً قواماً حتى جاء في الحديث الصحيح: «يحرق أحدكم صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم» ولكن آفتهم قصور الفقه وعدم التعمق في فهم القرآن يقرؤونه لا يجاوز حناجرهم، أي: لا يدخل إلى عقولهم فيضيئها ويهديها»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي:

١ - إذا كانت المفسدة راجحة والمصلحة مرجوحة فدرء المفسدة في مثل هذه الحال أولى من جلب المصلحة، وقد كان في قتل هذا الخارجي وأصحابه مصلحة للإسلام وال المسلمين، إلا أن المفسدة كانت أرجح منها وهي ما يؤدي إليه قتل هذا الرجل وأمثاله، من حرب ضد الرسول ﷺ، ودعوته وتنفير الناس عن الإسلام الذي يدعو المسلمين إلى التراحم والتسامح. وحرب إعلامية ضد الذي علمت الدنيا أنها ما شهدت إنساناً يحب إنساناً كما كان أصحاب محمد ﷺ يحبونه، فكيف سيكون الأمر إذا سمع الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه؟

٢ - أولوية اختلاف الحكم في التأليف والتعامل مع هذه الطائفة من زمان إلى

(١) المصدر نفسه.

(٢) مفتاح دار السعادة و منتشر ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) دار الفكر بيروت، ط١ تحقيق محمد علي (ص ٨٢).

(٣) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي (ص ٢٠٧).

آخر ومن حال إلى أخرى، فقد يستجد من الأمور ما يجعل ترك قتلهم أولى لمصلحة التأليف أو غيرها من المصالح، وقد تتطلب المستجدات قتلهم لما في ذلك من مصلحة راجحة.

٣ - أولوية فهم الإسلام فهماً شمولياً، حتى لا ضييع شيئاً منه أو نهمل العمل به على حساب آخر، فالأعمال مراتب؛ فهناك مهم و هنا لك أهم، وأفة الخوارج أنهم ضيعوا العلم على حساب العبادة. يقول القرضاوي: «إن آفة كثير من فصائل الصحوة الإسلامية هي غياب فقه الأولويات عنها، فكثيراً ما تهتم بالفروع قبل الأصول، وبالجزئيات قبل الكليات، وبال مختلف فيه قبل المتفق عليه، وتتساءل عن دم البعض ودم الحسين مهران، وتثير معركة من أجل نافلة، وقد ضييع الناس الفرائض أو من أجل شكل أو هيئة دون اعتبار للمضمون»^(١).



(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القرضاوي (ص ٤١).

المبحث الثاني
الأولوية في سيرة الرسول ﷺ
الدعوية

- المطلب الأول: أولوية البناء على القتال في مكة.
- المطلب الثاني: أولوية إعداد قاعدة للدعوة ومعرفة الواقع المناسب.
- المطلب الثالث: أولوية مصالح الدعوة العامة على المصالح الخاصة.
- المطلب الرابع: أولوية تغيير الأحكام بتغيير عللها.
- المطلب الخامس: أولوية المفضول على الفاضل لمصلحة التأليف.
- المطلب السادس: أولويات الدعوة إلى الله.
- المطلب السابع: أولوية بناء المسجد في المدينة.

المطلب الأول

أولوية البناء على القتال في مكة

أتى عبد الرحمن بن عوف وأصحابه إلى النبي ﷺ بمكة فقالوا: «يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، قال : إنني أمرت بالغفو فلا تقاتلوا القوم. فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله : ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَوْا أَزْكَوْهُ فَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَسْنَيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَرَ كَبَّتْ عَلَيْنَا الْفِتْنَالْ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَّا أَجْلَ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظُلْمَوْنَ فَيَلَا﴾ [٧٧] [١].

لقد كان في ترك القتال في مكة حكمة ربانية وسياسة نبوية، لدرء الكثير من المفاسد، ولجلب الكثير من المصالح التي ستفقد على بعضها بعد هذا العرض لأقوال العلماء :

يقول العمري : «وقد أمر الرسول ﷺ أصحابه بضبط النفس ، والتحلي بالصبر ، وعدم مقارعة القوة والعدوان بالعدوان ، حرضاً على حياتهم ، ونظراً لمستقبل الدعوة ، وإمساكاً بزمام الدعوة الوليدة أن يهدى الشر وهي لا تزال غضة طرية ، ولعل المشركين كانوا يحرضون على مواجهة حاسمة مع الدعوة تنهي أمرها ، لكن الحكمة الإسلامية فوتت عليهم الفرصة» [٢].

أما سيد قطب فقد أشار إلى الحكمة من ذلك من خلال أمور فقال :

(١) - ربما لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد في بيئه معينة لقوم معينين وسط ظروف معينة ، ومن أهداف التربية في مثل هذه البيئة تربية الفرد العربي على الصبر .

(١) المستدرك على الصحيحين (٢٦/٢)، رقم (٢٣٧٧)، سنن البيهقي الكبرى (١١/٩).

(٢) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (١٥٩/١).

٢ - لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئه قريش ذات العنجوية والشرف.

٣ - اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة داخل كل بيت، وذلك لأن التعذيب كان موكلاً إلى أولياء كل فرد، والإذن بالقتال يعني أن تقع معركة في كل بيت، مما يتسبب في دعاية ضد الإسلام بأنه يفرق بين الولد وأبيه بل يأمر الولد بقتل أبيه.

٤ - لما يعلمه الله أن كثيراً من المعاندين الذين يفتون المسلمين عن دينهم ويعذبونهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص.

٥ - لقلة عدد المسلمين وانحصارهم في مكة.

٦ - لم تكن هنالك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها والأمر بالقتال ودفع الأذى^(١).

ويقول محمد الغزالى : «ومن ثم فعلى محمد ﷺ أن يمضي في سبيل البلاغ، وأن يجتاز ما يلقى أمامه من صعب وعقاب ، وعلى المؤمنين برسالته أن يثبتوا وليس ثباتهم لمصلحتهم الخاصة فقط ، ولا لحق الإيمان عليهم وكفى ، بل هو مصلحة الأجيال المقبلة ، إن البيان الشامخ الذرى لا يرتكز على سطح الأرض ، إنما يرتكز على دعائم غائرة في الشرى والتي تحمل ثقله وترفع عمدته ، وقد كان أصحاب محمد ﷺ الأول بصلابة يقينهم ، وروعة استمساكهم ، دعائم رسالته وأصول امتدادها عن بعد المشارق والمغارب»^(٢).

ويقول القرضاوى : «في العهد المكي كانت مهمة النبي ﷺ محصورة في الدعوة إلى الله ، وتربيـة الجيل المؤمن الذي يحمل هذه الدعوة بعد ذلك إلى العرب ، ثم ينطلق بها إلى العالم كله ، وكان تركيزه على أصول العقيدة ، وترسيخ التوحيد وعبادة الله وحده ، ونبذ الشرك واجتناب الطاغوت والتحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق ، وكان القرآن الكريم في تلك المرحلة يزكي هذا الاتجاه ، فلم يشغل المسلمون في هذه الآونة بالمسائل الجزئية ولا بالأحكام الفرعية ، بل ببيان الإنسان الذي تحدثت عنه سورة العصر : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا﴾

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٥ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، (٧١٤ / ٢) مع الاختصار.

(٢) فقه السيرة ، محمد الغزالى (ص ٨٠).

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴿٢﴾ [العصر : ٣] ولم يشرع لل المسلمين أن يحملوا فؤوسهم ليحطموا الأصنام وهم يرونها كل يوم حول الكعبة ، ولم يأذن لهم أن يشهدوا سيفهم دفاعاً عن أنفسهم ومقاومة العدو الذي يسومهم العذاب ، بل كان يقول لهم ما ذكره القرآن بأن **كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴿النساء : ٧٧﴾ وإن كانوا يأتون إلى رسولهم ﷺ ما بين مشجوح و مجروح ، إن كل شيء له أوانه المناسب وإذا استعجل بالشيء قبل أوانه فالغالب أن يضر ولا ينفع^(١)

ويقول محمد رواس قلعة جي : «لم يكن سكوت رسول الله وتحمله أذى المشركين في هذه المرحلة من الدعوة عن خنوع أو ذل ، ولكن سكوت خاضع لخطيط دقيق وضعه قائد م محمد ﷺ ، وأنه سيبقى محتملاً للأذى لا يبدي أية مقاومة حتى يصلب عوده ويستكمل قوته ويقيم دولته ، وعنده يبدأ الصدام بقوة تمكنه من انتزاع النصر بفضل الله ، وقد تم تنفيذ هذا المخطط بكثير من الحرص ولو أن أي مقاومة قد بدت من الرسول في فجر الدعوة ل كانت هذه المقاومة الشرارة التي تقع في برميل البارود وتفجر الموقف تفجيراً عنيفاً ، ولن يكون ذلك في صالح محمد ﷺ ولا صالح الدعوة نظراً لقلة أصحابه وضعفهم وكثرة عدوه وقوتهم»^(٢).

ويقول الدحلان وهو يعلق على الحكمة من كف اليد عن القتال في مكة : «كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ ما بين مضروب ومشجوح فيقول لهم : اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال حتى هاجر فأذن له بالقتال . وحكمة تأخير الإذن بالقتال أنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أمر الله المسلمين وهم قليل بالقتال لشق عليهم ، فلما بعى المشركون وأخرجوه عليه السلام من بين أظهرهم وهموا بقتله واستقر عليه السلام بالمدينة واجتمع عليه المهاجرون والأنصار وقاموا بنصره وصارت المدينة دار إسلام ومعقلأً يلجمون إليه شرع الله جهاد الأعداء ببعث عليه السلام البouth والسرايا وغزا بنفسه»^(٣) .

مما تقدم يتبيّن لنا ما يأتي :

١ - لقد كان الرسول ﷺ أعلم الناس وأعرفهم بالمصالح والمفاسد ، وقد

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، الفرضاوي (ص ٣٨ - ٣٩).

(٢) قراءة جديدة للسيرة النبوية ، محمد رواس قلعة جي (ص ٦٢).

(٣) السيرة النبوية ، الدحلان (٣٥٢ / ١).

استطاع بحكمته وحسن سيرته وقيادته أن يجمع ما استطاع من مصالح، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحته وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحته وترك ما اختلف في فساده، وأسعد الخلق هو حبيب الحق محمد ﷺ فقد استطاع بفضل الله أن يصبر ويُصَبِّر أ أصحابه، ويثبت ويُثْبِت أصحابه على أذى المشركين وظلمهم، لأن المرحلة مرحلة بناء وليس مرحلة قتال فالبناء فيها أولى من القتال.

٢ - لقد جلب كف اليد عن القتال مصالح كثيرة للمسلمين، كالحفاظ على أصحاب النبي ﷺ لقلة عددهم وضعف عدتهم في تلك المرحلة، ودخول بعض الخصوم في الإسلام فأصبحوا فيما بعد من جند الإسلام، ومصلحة مستقبلية وهي الأجر والثواب على صبرهم وثباتهم.

٣ - ولقد درأ كف اليد عن القتال في مكة مفاسد؛ كان من أهمها عدم وقوع مقتلة عظيمة قد تودي بدعوته وهي في أول أيامها وتئذ رسالته وهي في ريعانها، ومفسدة إعلامية وهي أن يقول المشركون بأن محمداً يفرق بهذا الدين بين الابن وأبيه بل إنه يأمر الابن بقتال أبيه.



المطلب الثاني

أولوية إعداد قاعدة للدعوة ومعرفة الواقع المناسب

لقد وجه الرسول ﷺ أصحابه للهجرة إلى الحبشة وقال لهم: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم أحدٌ عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه»^(١).

إن لهجرة المسلمين إلى الحبشة أبعاداً، وأسباباً، وحكماً، وغaiات وساقف هنا عند بعض أقوال العلماء بشأنها ثم ذكر ما يستنبط منها من فقه الأولويات:

يقول ابن هشام في تعليل أسباب الهجرة: «فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينه فكانت أول هجرة في الإسلام، فكان أول من خرج من المسلمين عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ»^(٢).

أما سيد قطب فيرى أن السبب المهم من أسباب الهجرة هو توفير قاعدة بديلة لنشر الدعوة التي آلت إلى التجميد في مكة: «ومن ثم كان سيبحث الرسول ﷺ عن قاعدة أخرى غير مكة، قاعدة تحمي هذه العقيدة، وتケفل لها الحرية ويتاح فيها أن تتخلص من هذا التجميد الذي انتهت إليه في مكة، حيث تظفر بحرية الدعوة وحماية المعتنقين لها من الاضطهاد والفتنة، وهذا في تقديرى كان هو السبب الأول والأهم للهجرة»^(٣).

أما محمد الغزالى فيرى أن الحكمة من الهجرة هي وجود مكان آمن للمضطهدin في مكة: «وحزن الرسول الكريم للماسي التي تقع لأصحابه وهو عاجز

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب: الإذن (٩/٩).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/١٦٤)، السيرة النبوية، أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ (ص ٣٦٢).

(٣) في ظلال القرآن سيد قطب (١/٢٩).

عن كفها، فأواعز إلى من قل نصيره ونبا به المقام في مكة أن يهجرها إلى الحبشة... والظاهر أن هذا النجاشي كان راشداً نظيفاً العقل حسن المعرفة بالله سليم الاعتقاد في عيسى عبد الله رسوله عليه السلام، وكانت مرونة فكره سرّ المعاملة الجميلة التي وفرها لأولئك اللاجئين إلى مملكته فارين بدينهم من الفتنة^(١).

والقرضاوي يحلل الهجرة فيري أن ذلك دليل على خبرة الرسول ﷺ بالهجرة وبالطريق وبالمكان المهاجر إليه وهذه كلها من دواعي النجاح والتوفيق: «ومما يلفت النظر في سيرة النبي ﷺ أننا رأينا الرسول الكريم يأمر أصحابه المضطهدرين في مكة بالهجرة إلى الحبشة لا إلى غيرها لأن بها ملكاً رجلاً يظلموا عنده وهذا يعني أنه عليه الصلاة والسلام كانت لديه معلومات كافية عن سهولة الهجرة إلى الحبشة من ناحية، وعن طبيعة النظام الحاكم فيها وشخصية الحاكم ذاته من ناحية أخرى، وبناء على هذه المعرفة بالواقع صدر ذلك الأمر الرشيد»^(٢).

علمًا أن بعض العلماء وأهل السير أيضًا يرون أن الهجرة إلى الحبشة كانت لها أسباب أهمها: إنقاذ الدعوة من أن تتجهض في أيامها الأولى، وانطلاق صوت الإسلام على أيدي دعاة مؤمنين خارج الجزيرة العربية وهذا كسب لا يستهان به

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

١ - لقد اختار الرسول ﷺ الحبشة دون غيرها لهجرة أصحابه إليها، وأعطتها الأولوية لوجود النجاشي فيها، وهو ملك رجى أن لا يظلم عنده أحد وهذه مصلحة راجحة قد لا تتوفّر إلا في الحبشة.

٢ - أولوية الهجرة إلى الحبشة لمصلحة دعوية وهي توسيع قاعدة الدعوة إلى الله، ول يجعل منها القاعدة الاحتياط لإقامة دولته في المستقبل ونشر دعوته، خصوصاً إذا تعذر ذلك في المدينة لذلك آخر الرسول ﷺ استدعاء جعفر وأصحابه من مهاجري الحبشة إلى فتح خيبر ثم استدعاهم، وجاء جعفر رضي الله عنه فقال

(١) فقه السيرة محمد الغزالى (ص ٨٦ - ٨٩) مع الاختصار.

(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوى (ص ٢٢٨).

الرسول ﷺ: «ما أدرِي بِأَيْهَا أَنَا أَسْرَ بِفَتْحِ خِيَّرٍ أَمْ بِقَدْوَمِ جَعْفَرٍ»^(١). والأمران كلاهما مصلحة كبيرة للإسلام وال المسلمين.

٣ - وأولوية الحبشة على غيرها من البلاد هو أن أهلها هم أهل كتاب، وقد يكونون أكثر قبولاً لأصحاب النبي ﷺ أن يقيموا عندهم من غيرهم حتى يتتوفر البديل.

٤ - من أولويات الجماعة المسلمة والأمة المسلمة هي معرفة واقع الأمة، وواقع جيرانها من أصدقاء وخصوم، كي تتوفر لها من خلال ذلك الواقع ومعرفته رؤية شرعية لآلية التعامل مع كل ذلك، وهذا ما فعله الرسول ﷺ من معرفته بواقع الهجرة والطريق إلى الحبشة وواقع أهلها وملكيها.



(١) المستدرك على الصحيحين (٢/٦٨١) رقم (٤٢٤٩).

المطلب الثالث

أولوية مصالح الدعوة العامة على المصالح الخاصة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكتابته على نفسها، وكانت امرأة حلوة مليحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فووّقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكتابته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله، قال: أقضى عنك كتابك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها»^(١).

لقد قارن الرسول ﷺ ووازن بين إعانة جويرية بنت الحارث على كتابتها، وهي مصلحة تقاد تكون خاصة مقتصرة على جويرية فقط، وبين أن يعينها على كتابتها ثم يتزوجها، فيكون عتقها سبباً في عتق قومها، وإسلامها سبباً في إسلام قومها، وهذه مصلحة عامة تسع قومها وتشملها مع قومها، وهي مصلحة دعوية راجحة، فأعطى ﷺ الأولوية للأخيرة، لأن المصالح العامة أولى من المصالح الخاصة، ومصلحة الدعوة أولى من مصلحة فرد من أفرادها، مع أنه يسعه ما يسع

(١) البداية والنهاية (٤/١٦٠ - ١٦١) المتنقى لابن الجارود (١٧٦/١) رقم (٧٠٥)، صحيح ابن حبان (٩/٣٦١) رقم (٤٠٤٥)، السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٥٩).

الجماعة ويسعه ما يسع الدعوة في مثل هذه الحال، والأولى بالنسبة للمصالح جلبها إن أمكن، وقد استطاع الرسول ﷺ أن يجمع بين مصلحة جوهرية ومصلحة قومها ومصلحة الدعوة .

يقول الصلابي: «لقد كان زواج الرسول ﷺ من جويرية بنت الحارث له أبعاد، وتحقق ذلك الأبعاد بإسلام قومها ، فقد كان الزواج منها من أهدافه الطمع في إسلام قومها ، وبذلك يكثر سواد المسلمين ويعز الإسلام ، وهذه مصلحة بعيدة يسر الله هذا الزواج وباركه وحقق الأمل البعيد المنشود من ورائه»^(١) .

ويقول العمري: «وكان لزواج الرسول ﷺ من جويرية وإطلاق السببي أثر بالغ في تأليف قلوبهم ، فبدأوا عهداً جديداً من المشاركة في الجهاد ذوداً عن الإسلام ، ومن الطاعة لله والانقياد لأحكامه»^(٢) .

مما سبق رأينا الفقه النبوى الشريف والحكمة النبوية الواسعة في فقه النفوس وفقه التعامل معها ، وكيف وازن ﷺ بين المصالح ورجح بعضها على بعض ، بل استطاع جلب أكثر من مصلحة اجتمعت في آن واحد ، وهي مصلحة جوهرية ومصلحة قومها ومصلحة الإسلام والدعوة إليه ، والشريعة الإسلامية قد وضعت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ، وهي تراعي جمع المصالح قدر الإمكان ، أما إن تعذر ذلك فإننا نعمل الترجيح والأولوية بينها .



(١) السيرة النبوية للصلابي (ص ٥٧٣ - ٥٧٤) .

(٢) السيرة النبوية الصحيحة ، أكرم ضياء العمري (٤١٣ / ٢) .

المطلب الرابع

أولوية تغير الأحكام بغير عللها

حين قام الرسول ﷺ بتقسيم الغنائم بعد غزوة حنين، كأن بعض الأنصار قد عتبوا عليه أنه أعطى غيرهم ومنعهم مع سابق إسلامهم وصحبتهم وجهادهم، فأرسل إليهم فلما اجتمعوا أتى سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فأنا هم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال: «يا معشر الأنصار، ما مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وعاللة فأغناكم الله بي؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟ قالوا: الله ورسوله أمن وأفضل. ثم قال: ألا تجيبيوني يا معشر الأنصار؟ قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل؟ قال أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم: أتيتنا مكذبًا فصدقناك، ومخذلًا فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك، أو جدتم علىَّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة (شيء قليل) من الدنيا تألفت بها قوماً ليس لهم وأوكلتم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خبر مما ينقلبون به، ولو لا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، لو سلك الناس شعباً ووادياً وسلكت الأنصار شعباً ووادياً لسلكت شعب الأنصار وواديها، الأنصار شعار والناس دثار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، قال فيكى القوم حتى اخضلت لحاظهم، وقالوا رضينا برسول الله ﷺ قسمًا وحظًا، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا»^(١).

إنه لموقف عظيم يقف عنده المسلم، وعباته تتسابق على خده وهو يقرأ كلمات الرسول ﷺ العطرة، وخطابه المشوب بالعتاب والحزن، وهو يذكر الأنصار

(١) مجمع الزوائد (١٠/٢٩ - ٣٠)، مسنـدـ أـحـمـدـ (٢/٧٦) رقم (١١٧٤٨)، السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ لـابـنـ هـشـامـ (٥/١٧٧).

بصحتهم له ومرافقته لهم، حتى إن المسلم لا يمتلك نفسه فيود أن يشارك الأنصار بكاءهم بعد هذه الأعوام الطويلة، ومن ثم يشاركونهم قناعتهم بفقه الرسول ﷺ، وقناعتهم بأعماله وأولويّات أعماله، فإنما أعطى المؤلفة قلوبهم لمصلحة ومنع الأنصار لمصلحة، فمن أعطاهم هم بحاجة إلى تأليف قلوبهم على الإسلام من خلال المال والمادة، أما الأنصار فهم قوم ليسوا بحاجة إلى تأليف بل هم قوم قد استقر الإيمان في قلوبهم، فلا يعني أن من أعطاهم هم أعلى رتبة وأجل مقاماً من الذين حرموا لذلك يقول ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشيت أن يكب في النار على وجهه»^(١).

يقول الجصاص: «فإنهم كانوا قوماً يتآلفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتآلفون بجهات ثلاثة، أحدها: للكفار لدفع معرتهم وكف أذيتها عن المسلمين والاستعانته على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ثالثاً يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر»^(٢).

ويقول ابن القيم: «الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذبّ عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمين شرهم، ساعَ لِهِ ذَلِكَ بِلْ تَعِينَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرْمَانِ مُفْسِدَةً، فَالْمُفْسِدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَعْظَمُ، وَمِنْ شَرِيعَةِ عَلَى دُفْعِ أَعْلَى الْمُفْسِدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَحْصِيلِ أَكْمَلِ الْمُصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، بَلْ بِنَاءِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ»^(٣).

يقول محمد الغزالى وهو يشير إلى الحكمة من التأليف: «إن في الدنيا أقواماً كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم لا من عقولهم، فكمما تهدى الدواب إلى

(١) صحيح البخاري (٥٣٨/٢)، رقم (١٤٠٨)، صحيح مسلم، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٣٢/١)، رقم (١٥٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤٨٦/٣).

طريقها بحزمة من برسيم تظل تمد إليه فمها حتى تدخل حظيرتها آمنة، فكذلك هذه الأصنام من البشر تحتاج إلى فنون الإغراء حتى تستأنس بالإيمان وتهش له»^(١).

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يعلق على موقف الأنصار من الأموال التي قسمت لتأليف القلوب: «وكان عليهم أن لا يغفلوا أن ما فعله ﷺ إنما فعله لحكمة وغرض شرعي وإن لم يصبهم من ذلك العطاء شيء، ومع هذا فالرسول ﷺ عاتبهم برفق ولطف وبما استل به ما وقع في نفوسهم من شيء من عدم الرضا بسبب حرمانهم من عطاء رسول الله ﷺ، فكان مما قاله الرسول الكريم من كلام رقيق مؤثر: «ألا ترثون أن يذهب الناس بالشدة والبعير وتذهبوا بالنبي ﷺ إلى رحالكم»، فيه تنبية على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه ﷺ بالنسبة لما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية»^(٢)

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

- ١ - إن الرسول ﷺ كان يعطي الأولوية للمؤلفة قلوبهم، وذلك لغرض تأليف قلوبهم على الإسلام، فهو أعلم الناس بالنفوس وكيفية تربيتها والأخلاق والآية غرسها، وقد كان ذلك لمصلحة ظهرت له وإن خفيت على بعض أصحابه من الأنصار.
- ٢ - لم ينس الرسول ﷺ أن يبيّن لأصحابه حقيقة المصلحة التي لأجلها أعطي المؤلفة قلوبهم، والمصلحة التي هي نصيبهم وسهّل لهم، فالأولى مصلحة عاجلة دنيوية والثانية مصلحة أخرى، فإذا كان الناس عادوا إلى رحالهم بشأة أو بغير فأنتم ستعودون إلى رحالكم برسول الله ﷺ .
- ٣ - وإذا كان في عدم إعطاء الأنصار مفسدة متوقعة، ولم تكن ثم مفسدة فإن عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم مفسدة متيقنة، وهي نفورهم عن الإسلام أو نكايتهم بأهله أو صدّهم لمعتنقيه بحسب أحوال المؤلف قلبه .
- ٤ - إن سهم المؤلفة قلوبهم العلة منه تأليف القلوب، وهي قضية اجتهادية

(١) فقه السيرة، محمد الغزالى (ص ٤٣٧).

(٢) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٤١٩/٢).

للإمام أو الحاكم المسلم بحسب ما يترجح بإعطائهم من مصالح وما يدرأ من مفاسد.

لذلك وجدنا أن عمر رضي الله عنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لزوال الحاجة إليه ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، وهو معروض على ميزان الأولويات في المصالح والمفاسد .



المطلب الخامس

أولوية المفضول على الفاضل لمصلحة التأليف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم»^(١).

لقد كان من فقه الرسول ﷺ في تلك المرحلة التي أعقبت فتح مكة هو فهمه الدقيق لواقع دولته والمقيمين فيها من مهاجرين وأنصار، ومن أعراب يغدون إلى دولته بين آونة وأخرى، ومن أقوام حديث عهدهم بالإسلام وكذلك حديث عهدهم بالكفر والجاهلية، فهم قد فارقوا الكفر والجاهلية قبل وقت يسير، فلا بد أن يعامل ﷺ كل إنسان بما يناسبه ويناسب مستوى علمه وإيمانه، وقد كان من بين الأعمال الفاضلة والراجحة عند الرسول ﷺ هو نقض الكعبة وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام، إلا أنه خشي أن يؤدي الأمر إلى مفسدة وهي ارتداد الناس عن الإسلام أو نفورهم عنه وذلك لحداثة عهدهم بالكفر والشرك.

يقول النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدى الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيماً فتركها ﷺ»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «ف عند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار يحتاج إلى فرقان»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٦٨/٢)، رقم (١٣٣)، شرح سنن ابن ماجه (٢١٢/١)، رقم (٢٩٥٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٩).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٦١٩/١٠)، الفتاوی (٥٣٨/٢٠).

ويقول: «إن من تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشررين، ويعلم أن الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»^(١).

ويقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمع مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المفاسد ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثلاً لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى: ﴿فَلَقُواَ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن تذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة قال الله تعالى: ﴿يَتَلَوَّنَكُمْ عَنِ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما»^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي معلقاً على حديث ترك الهدم لإعادة البناء: «بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل ذلك لئلا يتلاعب الناس ببيت الله... وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا أن ما فعله الرسول ﷺ هو من فقه الأولويات في المصالح والمفاسد، فمع أن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أساس إبراهيم مصلحة، بل كان أمراً راجحاً وفاضلاً عند الرسول ﷺ، ولكنه قد اعترض بمفسدة وهي فتنة القوم ونفورهم وذلك لحداثة عهدهم بالجاهلية والشرك، فخشى الرسول ﷺ أن يؤدي فعل الأمر أي: الهدم وإعادة البناء إلى نفور الناس أو ارتداد بعضهم عن الإسلام، لأن الناس كانوا يعظمون الكعبة في الجاهلية والإسلام، فقد لا يتحملون أن يروها تهدم، وقد لا يفهومون ما يرمي إليه الرسول ﷺ من إعادة البناء، وهنا ينبغي عند عرض المصالح والمفاسد على فقه الأولويات التنبه إلى ما يأتي :

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٣٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/٦٨).

(٣) المواقف، الشاطبي (٤/١١٩).

- ١ - لابد من النظر إلى مآلات الأفعال، فرب مصلحة ألت إلى مفسدة أو العكس.
- ٢ - إذا تعذر الجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد يصار إلى الراجح منها ، فإن كان فعل المصلحة راجحاً على درء المفسدة جلبت المصلحة ، وإن كان درء المفسدة راجحاً على جلب المصلحة درأنا المفسدة .
- ٣ - للإمام أو الحاكم المسلم أو الداعية أن يترك العمل الفاضل ويفعل المفضول ، أو يترك الراجح ويفعل المرجوح إذا كان في ذلك مصلحة تتحقق لتأليف قلوب الناس على الإسلام واجتماع كلمتهم ..



المطلب السادس

أولويّات الدعوة إلى الله

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال:

«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوتات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائيم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

من خلال هذا الحديث بين الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أولويّات الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يقدم وما ينبغي أن يؤخر، فهناك مهم وهناك أهتم مع مراعاة الحكمة والتدرج في دعوة الغير، إذ ليس من الحكمة حمل الناس على كل الأحكام جملة واحدة مما قد يتسبب في نفورهم أو تركهم للإسلام.

يقول الهمسياني: «بدأ الرسول ﷺ بالأهم، فبدأ في الصلاة قبل الزكوة وهذا من أولويّات الداعية إلى الله تعالى، حيث بدأ بالدعوة بالأهم ثم المهم، وهو من فقه الواقع، والتدرج في الدعوة إلى الله تعالى»^(٢).

وسمة التدرج ليست من أولويّات الدعوة إلى الله فحسب، بل هي سمة من سمات الشريعة الإسلامية عامة بما فيها الدعوة إلى الله .

ومن التدرج المطلوب التدرج في الأحكام، تقول عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس

(١) صحيح البخاري (٥٤٤ / ٢) رقم (١٤٢٥) (بلغط أطاعوا لك بذلك)، صحيح مسلم (٥٠ / ١) (رقم ١٩).

(٢) فقه الواقع، إبراهيم الهمسياني (ص ٦٤).

إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ولا تزدوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنا أبداً»^(١).

وهذا عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يسأل أباه عن السر في عدم حمل الناس على الحق حملة واحدة حتى يعملوا به، وأن ينكر عليهم كل المنكرات ويقول: «يا أبت ما يمنعك أن تمضي الذي تريده، فوالذي نفسي بيده ما أبالي لو غلت بي وبك القدور، قال عمر: الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني، يابني: لو باعث الناس بالذى تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بدأً من السيف ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف. يابني إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبطأ بي عمر أرجو أن ينفذ الله مشيتي، وأن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده»^(٢).

ويقول القرضاوي مؤكداً ضرورة التدرج وأولويّته في سياسة الناس: «وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية»^(٣).

من خلال ما ذكر يتبيّن لنا أن من فقه الأولويات ما يأتي :

- ١ - للدعوة إلى الله سلم أولويات لا بد من الحذر من الإخلال به، فالعقيدة هي الأساس ثم بقية الأركان والواجبات تأتي تباعاً .
- ٢ - أولويّة التدرج في دعوة الناس إلى الله وتحديthem بما يفهمون وتحميلهم ما يطيقون، لتجنب نفورهم عن الإسلام وإعراضهم عن مبادئه .



(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/٥) رقم (٧٩٨٧)، مصنف عبد الرزاق (٣٥٢/٣) رقم (٥٩٤٣).

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، للحافظ جمال الدين الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي البغدادي، دار البيت العتيق للنشر والتوزيع، ط ١٤٠٤ هـ، دار الإسراء للنشر والتوزيع عمان الأردن (ص ٢٣٦).

(٣) دراسة جديدة في فقه الأولويات، القرضاوي (ص ٩٢).

المطلب السابع

أولوية بناء المسجد في المدينة

«دخل رسول الله ﷺ المدينة في ضحى يوم الاثنين عشر من ربيع الأول بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه، وكان راكباً ناقته القصواء، وكلما مرّ بعشيرة من أنصاره رجوه أن ينزل فيهم، وقالوا: يا رسول الله، أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، فيجيبهم: خلوا سبيلها - أي الناقة - فإنّها مأمورة، فجاوزت به بني سالم بن عوف وبني بياضة وبني ساعدة وبني الحارث بن خزرج وبني عدي بن النجار، حتى إذا دنت دار بني مالك بن النجار بركت في المكان الذي بني فيه الرسول ﷺ مسجده، وكان يومئذ مربداً لغلامين يتيمين من بني النجار يربيهما معاذ بن عفرا، فنزل عنها الرسول ﷺ ضيفاً لحين إتمام المسجد، زيد رحله ووضعه في بيته حيث نزل عليه الرسول ﷺ ضيفاً لحين إتمام المسجد، والحجرات التي أقام فيها الرسول وأهله بعد قليل، وعندما سُأله عن المربى لمن هو أقربه معاذ بن عفرا: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان وسأرضيهم عنك فاتخذه مسجداً»^(١).

لقد كان الرسول ﷺ يريد إنجاز الكثير من الأعمال في المدينة، إلا أنه بدأها بالأهم، وأعطى الأولوية لبناء المسجد حتى يكون نقطة الانطلاق لإنجاز المهام الأخرى كالصحيفة والمؤاخاة وما يأتي بعدها من مهام، ولتقدير الرسول ﷺ بناء المسجد على غيره حكم وأحكام وغایات عظام وهذه بعض أقوال العلماء فيها :

يقول عماد الدين خليل: «وسرعان ما غدا المسجد رمزاً لما يتسم به الإسلام من شمولية وتكامل، فقد أصبح مركزاً روحيّاً لممارسة الشعائر وأداء العبادات، ودائرة سياسية عسكرية لتوجيه علاقات الدولة في الداخل والخارج، ومدرسة علمية تشرعية تجمع في ساحتها أصحاب الرسول ﷺ وتدار في باحاتها الندوات»^(٢).

(١) الطبقات الكبرى (٢٣٧/١)، دراسة في السيرة، عماد الدين خليل (ص ١٢٣).

(٢) دراسة في السيرة النبوية، عماد الدين خليل (ص ١٢٤).

ويقول محمد رواس قلعة جي : « وقد بدأ عليه الصلاة والسلام بناء المسجد باعتباره المقر الرسمي للدولة ، منه تصدر القوانين ، وفيه تناوش الأمور ، ومنه تذاع البلاغات ، وفيه يفصل الخصومات»^(١) .

ويقول محمد الغزالى : «في هذا المسجد أذن الرحمن للنبي أن يؤم بالقرآن خير من آمن به ، يتعهدهم بأدب السماء من غبش الفجر إلى غسق الليل. إن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي تجعله مصدر التوجيه الروحي والمادي ، فهو ساحة للعبادة ومدرسة للعلم وندوة للأدب ، وقد ارتبطت بفريضة الصلاة وصنوفها أخلاق وتقاليد لها لباب الإسلام ، لكن الناس لما أعيادها بناء النفوس على الأخلاق الجليلة استعواضوا عن ذلك بناء المساجد السامقة تضم مصلين أقزاماً»^(٢) .

ويقول الصالبى : «قد أنشئ ليجد فيه القريب مأوى ، وابن السبيل مستقراً لا تقدره مئة أحد عليه ، فينهل من رفده ويعب من هدايته ما أطاق استعداده النفسي والعقلي ، لا يصده أحد عن علم أو معرفة أو لون من ألوان الهدایة ، فكم من قائد تخرج فيه وبرزت بطولته من بين جدرانه ، وكم من عالم استبحر علمه في رحابه ثم خرج به على الناس يروي لهم للحقيقة ، وكم من داع إلى الله تلقى في ساحاته دروس الدعوة إلى الله»^(٣) .

لقد كان للرسول ﷺ أعمال كثيرة في المدينة وكلها مهمة ولكنها بدأ بالأهم وهو بناء المسجد ، ليكون نقطة الانطلاق في دعوته داخل المدينة وخارجها في العالم أجمع ، ولذلك يكون مشعل الهدایة الوضاء ، ومنبع البر والوفاء ، وبحر المودة والإخاء ، ينهل الناس من خيره في ذلك الزمان ، ويتأسى المصلحون بعمله في كل زمان ، حتى يخرجوا الأجيال بعد الأجيال من المساجد ، وهم يعلمون أن دعوتهم خرجت من المسجد وفيه نشأت وترعرعت. كل هذه المصالح استطاع الرسول ﷺ تحقيقها من خلال أولويات أعماله في المدينة.



(١) قراءة جديدة في السيرة النبوية ، محمد رواس قلعة جي (ص ١٤٣) .

(٢) فقه السيرة ، محمد الغزالى (ص ١٣٦ - ١٣٧) .

(٣) السيرة النبوية ، للصالبى (ص ٣٠٧) .

المبحث الثالث
الأولوية في حياة الرسول ﷺ
العامة

المطلب الأول: أولوية تعلم لغات الآخرين.

المطلب الثاني: أولوية الخلاف وواجب الوقت.

المطلب الثالث: أولوية التخطيط الهدف.

المطلب الرابع: الهجرة وأولويات التخطيط.

المطلب الخامس: أولوية تغيير المنكر عند الاستطاعة.

المطلب السادس: الأولوية في مراعات مصالح الدعوة.

المطلب السابع: أولوية الصلح والتفاوض.

المطلب الأول

أولوية تعلم لغات الآخرين

عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه»^(١).

إن مواكبة العصر بما يناسبه من جديد كانت من أولويات الرسول ﷺ، وهي سمة الشريعة الإسلامية عموماً في صلاتها لكل زمان ومكان، وكان من بين القضايا التي اهتم بها الرسول ﷺ هي تعلم لغة اليهود، لتكون وسيلة من وسائل التفاهم معهم وأمن مكرهم وصد كيدهم، وإذا كان تعلم العلوم الشرعية الازمة لكل فرد مسلم فرض عين، فإنّ تعلم لغات الأمم الأخرى سواءً أكانت معادية لأمة الإسلام أم غير معادية من فروض الكفاية التي إذا لم يقم بها البعض وقع الإثم على الجميع.

يقول الإمام الغزالى رحمه الله وهو يؤكّد اختلال سلم الأولويات في زمانه وخصوصاً في فروض الكفاية فيقول: «فكم من بلد ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا ترى أحداً لا يشتغل به ويتهارون على علم الفقه لاسيما الخلافات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الواقع، فليت شعرى كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به، هل لهذا سبب إلا أن الطبع ليس يسر الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحيازة مال الأيتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على القرآن»^(٢).

ويقول القرضاوى: «ومن فروض الكفاية الواجبة على مجموع الأمة تعلّم لغة الآخرين عند الحاجة إليها وخصوصاً إذا كان عندهم ما ليس عند المسلمين من علم يؤخذ أو حكمة تقتبس، فلا سبيل إلى الانتفاع بما عند غيرك إذا جهلت لغته...»

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٣١) رقم (٧١٩٥).

(٢) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالى (١/٢١).

وقد كان عنده عليه السلام من أصحابه من يعرف الفارسية والرومية والحبشية، ويكتفي هم الترجمة منها وإليها، ولكن لم يكن عنده من يعرف اللغة السريانية التي يكتب بها اليهود، فأمر بذلك كاتب وحـيـه الأنصاري النابغـة زـيدـ بنـ ثـابـتـ^(١).

يقول الصلايـيـ: «وبهـذاـ الخبرـ يتـضـعـ أنـ للـترـجـمانـ مـكانـةـ رـفـيـعـةـ فـيـ الدـوـلـةـ، إـذـ هوـ الـذـيـ يـطـلـعـ عـلـىـ أـسـرـارـ الدـوـلـةـ وـمـاـ يـأـتـيـهـ مـنـ مـرـاسـلـاتـ أـوـ مـاـ تـرـسـلـهـ مـنـ مـخـاطـبـاتـ، لـاـ يـصـحـ أـنـ يـطـلـعـ كـلـ إـنـسـانـ عـلـىـ تـلـكـ الـكـتـبـ الصـادـرـةـ وـالـوـارـدـةـ لـثـلـاـ تـحـتـلـ الدـوـلـةـ وـتـكـشـفـ أـسـرـارـهـ، وـلـذـلـكـ أـمـرـ النـبـيـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ سـلـيـمـهـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ بـتـعـلـمـ لـغـةـ الـيـهـودـ^(٢).

ويتكلـمـ القرضاـيـ عنـ العـلـمـ الـعـامـةـ وـحـكـمـهـ فـيـقـولـ: «أـمـاـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ الـعـلـمـ فـهـوـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـجـتمـعـ، أـوـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـأـمـةـ فـيـ مـعـمـوـعـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـمـعـارـفـ الـلـازـمـ لـبـقـائـهـ وـنـمـائـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ، بـحـيـثـ يـكـونـ لـدـيـهـ مـنـ الـخـبـرـاءـ وـالـمـتـخـصـصـينـ عـلـىـ أـعـلـىـ مـسـتـوـىـ وـفـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ الـعـدـدـ الـكـافـيـ الـذـيـ يـغـنـيـهـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـمـ^(٣).

منـ خـلـالـ ماـ سـبـقـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ الصـورـ الـآـتـيـةـ مـنـ صـورـ الـأـولـوـيـاتـ:

- ١ - إنـ تـلـعـمـ الـلـغـاتـ الـأـخـرـىـ غـيرـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ يـعـدـ مـنـ الـأـولـوـيـاتـ الـعـصـرـ، لـمـ يـجـلـبـ بـتـعـلـمـهـ مـصـالـحـ وـمـاـ يـدـرـءـ بـهـ مـفـاسـدـ.
- ٢ - ضـرـورةـ موـاـكـبـةـ الـمـسـلـمـينـ لـلـوـاقـعـ الـمـحـيـطـ بـهـمـ مـنـ مـسـتجـدـاتـ عـلـمـيـةـ حـدـيـثـةـ، كـالـحـاسـوبـ وـالـإـنـتـرـنـتـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ أـمـراـ ضـرـوريـاـ مـرـتـبـطـاـ بـسـائـرـ الـعـلـمـ.
- ٣ - لـقـدـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ سـلـيـمـهـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ بـتـعـلـمـ لـغـةـ الـيـهـودـ وـهـوـ بـهـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ جـلـبـ الـمـصـلـحةـ وـدـرـءـ الـمـفـسـدـةـ، وـوـجـهـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ هـوـ تـرـجـمـةـ كـتـبـهـمـ وـمـعـرـفـةـ لـغـتـهـمـ وـمـخـطـطـاتـهـمـ، وـوـجـهـ الـمـفـسـدـةـ الـتـيـ درـأـتـ هـيـ شـرـهـمـ وـعـدـاؤـهـمـ وـكـيـدـهـمـ لـلـمـسـلـمـينـ، الـذـيـ سـيـتوـصـلـ إـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ خـلـالـ تـلـعـمـ هـذـهـ الـلـغـةـ.



(١) تـيسـيرـ الـفـقـهـ لـلـمـسـلـمـ الـمـعـاصـرـ فـيـ ضـوءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، يـوسـفـ الـقـرـضاـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،

طـ / ١٤٢٢ـ هـ - ٢٠٠١ـ مـ، ٢٣٨ـ.

(٢) السـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ، للـصـلاـيـيـ (صـ ٥٤٨ـ).

(٣) السـنـةـ مـصـدـرـ لـلـمـعـرـفـةـ وـالـحـضـارـةـ، الـقـرـضاـيـ (صـ ٢١٣ـ).

المطلب الثاني

أولوية الخلاف وواجب الوقت

قال رسول الله ﷺ لأصحابه الخارجين إلىبني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة»^(١)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا إلا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم»^(٢).

إن المتأمل في هذه القضية ليأخذ منها الكثير من النتائج من أهمها :

١ - أدب الخلاف.

٢ - المحافظة على الوقت ومعرفة واجب الوقت من خلال الأولويات .

لقد كان الصحابة يختلفون في الجزئيات والفرعيات دون الأصول والكليات، وقد يرى كل واحد منهم رأياً في قضية هي محل نظر واجتهاد إلا أنه لا يعنف بعضهم بعضاً ولا يكفر بعضهم بعضاً ولا يفسق بعضهم بعضاً.

يقول ابن حجر: «الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهاد فيستفاد منه عدم تأثيره، وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النص على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب نظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كذا به على الحث والاستعجال والإسراع إلى بنى قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثير من اجتهاد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم»^(٣).

(١) صحيح البخاري (١/٣٢١).

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٧/٤٠٩).

(٣) فتح الباري (٧/٤١٠ - ٤٠٩).

ويقول ابن تيمية عن أدب السلف في الخلاف: «وكانوا يتناذرون في المسألة مناظرة ومشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»^(١).

ويقول ابن القيم: «ووقع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه»^(٢).

ويقول الشاطبي: «مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وصح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف النية إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»^(٣).

لقد بين الشاطبي هنا أن النصوص الشرعية منها ما هو ظني غير مقطوع به، فهو محل نظر واجتهد ولا حرج على المجتهد فيه لعدم انصراف النية فيها إلى النفي أو الإثبات.

ويقول ابن تيمية أيضاً عن ازدحام الواجبات في وقت واحد: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما نقدم أوكدهما، ولم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة»^(٤).

يقول محمد الغزالى متحدثاً عن احترام الإسلام لوجهات النظر: «وذلك يمثل احترام الإسلام لاختلاف وجهات النظر ما دامت عن اجتهاد برأي سليم، والناس غالباً أحد رجلين: رجل يقف عند حدود النصوص الظاهرة لا يدعوها، ورجل يتبع حكمتها ويستكشف غايتها ثم يتصرف في نطاق ما وعي من حكمتها وغايتها ولو خالف الظاهر القريب... إن الإسلام تعاليم شتى فيها الفرائض وفيها التوابع، ولابد أن نعلم أن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، فالرجل الذي يستكثر من أعمال التطوع في الوقت الذي يحمل فيه الفرائض فإنه رجل ضال... وعلى

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٧٢ - ١٧٣).

(٢) الصواعق المرسلة، ابن القيم (ص ٥١٩).

(٣) المواقفات، لللامام الشاطبي (ص ٩٢/٤).

(٤) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٧).

المسلم أن يقسم وقته وأن ينظمه على هذه الفرائض المطلوبة فلا يشغله واجب عن واجب وبالأحرى لا تشغله نافلة عن واجب^(١).

يقول محمود شيت خطاب في ازدحام الواجبات: «ومما يزيد في قيمة حرص المسلمين على المحافظة على الوقت أن ظروفهم لم تكن حسنة بعد انسحاب الأحزاب؛ لقد كانوا منهوكين القوى لسهرهم على حراسة مواقعهم مدة شهر في موقف عصيّب يحكم أعداء الشجاعان، وكان الطقس بارداً وقد تحملوا البرد في العراء وقتاً طويلاً أثناء حصارهم، فلما انسحبت الأحزاب آن لهم أن ينالوا بعض الدفء في بيوتهم القرية وكانت قضياتهم الإدارية بشكل لا يحسدون عليه إذ ما هي إمكانيات إعاشتهم مثلاً وهي أهم ما يديم قوة المقاتلين»^(٢).

ويقول القرضاوي: «ومن فقه الأولويات أن تعرف واجب الوقت فتقدمه على غيره وتعطيه حقه، ولا تؤخر فرصة قد لا تعود إلا بعد زمن طويل وقد لا تعود يوماً»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

- ١ - إن الخلاف يكون في الفروع والجزئيات دون الأصول والكلمات من النصوص القطعية التي ليست محل نظر ولا اجتهداد.
- ٢ - إن الخلاف يجب أن يبقى في حدوده المشروعة متسمًا بأدب الخلاف، دون أن يصل إلى البغي في تكفير أو تفسيق أو تبديد المخالف.
- ٣ - لقد نهى الرسول ﷺ نهياً ففهمه كل فريق من الصحابة فهماً يختلف عن فهم الفريق الآخر، وكلٌّ عملَ بما فهم ولم يعنف بعضهم بعضاً وبقيت الأخوة والألفة بينهم.
- ٤ - لقد وزن الصحابة بين مفسدين، فتأخير الصلاة عن وقتها مفسدة وقد أدركتهم في الطريق، وصلاتها في غيربني قريظة - وإن فات وقتها - مفسدة

(١) فقه السيرة، محمد الغزالى (ص ٢٣٩) مع الاختصار.

(٢) الرسول القائد، محمود شيت خطاب (ص ١٦٧).

(٣) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي (ص ٤٢).

لمخالفتها للنبي الثاني وهو عدم صلاتها إلا في قريظة، وكلا الفريقين اجتهد في الترجيح بين المفسدين المتعارضتين ثم عمل باجتهاده.

٥ - إن الإسلام دين يسعى إلى تعلم الناس ضرورة المحافظة على الوقت، لأنه رأس مال المسلم كي يملأه بالطاعات من فرائض وواجبات وسنن ومندوبات، وترك للمحرمات والمكرهات واجتناب للمشتبهات، فعلى المسلم أن يحافظ على الوقت، ويعرف واجب الوقت ويعمل سلم الأولويات في أعماله وواجباته حتى يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولن يتوصل إلى هذا إلا من خلال فقه الأولويات.

٦ - المحافظة على الوقت ومعرفة واجب الوقت من خلال النظر في الأعمال ومصالحها ومقاصدها وأولوياتها.

٧ - وكذلك يستفاد من الحديث أنّ الإسلام دين يبحث المسلمين على المحافظة على الوقت، واغتنام ساعاته بل حتى دقائقه، وتقسيمه على الأعمال والطاعات ومعرفة كل نوع من أنواعها، كالعبادات والأعمال ذات الوقت الموسع، والعبادات والأعمال ذات الوقت المضيق، ومعرفة واجب الوقت وعبادة الوقت التي لها الأولوية على غيرها.



المطلب الثالث

أولوية التخطيط الهداف

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهمما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام»^(١)، وفي رواية: «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام فكتبناهم فوجدناهم خمس مئة وألف»^(٢).

يتبيّن لنا من الحديث أنّ الرسول ﷺ قد بادر في وقت مبكر إلى استثمار واستنفاد كل الوسائل لإقامة دولته ونجاح دعوته ونشر رسالته، وكان من بين تلك الوسائل التخطيط الهداف الذي يؤول إلى النجاح، وهذا ما ينبغي أن نفعله من الاستفادة من العلوم الحديثة المتوفرة في زماننا، سواءً كانت متوفّرة بين أيدينا أم لدى جيراننا من أصدقاء وخصوم لغرض الاستفادة منها.

يقول القرضاوي: «والإحصاء الذي تم في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة، وتم بأمر من الرسول ﷺ نفسه في سهولة ويسر، يربينا إلى أي حد يرحب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية»^(٣).

ويقول الهستينياني: «أراد الرسول ﷺ معرفة واقع القوة التي يمتلكها، بعد دراسة واقع العدو ومدى قوتهم لتكون دراسة واقعه وواقع خصومه على سواء»^(٤).

وليست دراسة الرسول ﷺ وإحصاءاته مقتصرة على قضية التعامل مع الخصوم فحسب، بل إن الإحصاء تبني عليه أمور كثيرة وأولويات كثيرة من الناحية الدعوية

(١) صحيح مسلم (١٤٩ / ١٣١)، رقم (١٤٩)، باب الاستئثار بالإيمان للخائف، مستند أحمد (٥) رقم (٣٨٤٠٧).

(٢) مستند أبي عوانة (١٠٢ / ١)، وذكره في الفتح (٦ / ١٧٨ - ٢٨٩٥).

(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص ١٨٥).

(٤) التأصيل الشرعي لفقه الواقع، إبراهيم الهستينياني (ص ٦١).

والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهي نظرة إلى واقع الدولة من كل النواحي تعتمد على هذا الإحصاء.

مما سبق يتبيّن لنا أولويّة الاستفادة من كل الوسائل المتقدمة والحديثة، في كافة المجالات وضرورة معرفة الحكم الشرعي، فما يرتبط منها بواجب من حيث الوجود وعدم يكون حكمه واجباً، وما يرتبط منها بفرض كفائي أو عيني يكون حكمه الفرضية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك تأسياً بالرسول ﷺ الذي استخدم الوسائل المتقدمة في بناء دولته، كالإحصاء، والإعلام، والتخطيط وغيرها، فإن من أولويّات الوسائل التي ينبغي الاستفادة منها: الإعلام بما فيه الصحافة، والأجهزة المرئية والمسموعة، والقنوات الفضائية وما فيها من برامج نافعة، والكمبيوترات والإنترنت، وكل الوسائل التي ملأت سمع العالم وبصره بالحسن والقبيح والنافع والضار، أصبح من الضرورة بمكان امتلاكها وتقنيتها وتوجيهها لخدمة الإسلام والمسلمين وتسخيرها لخدمة ركنا وليس السير في ركابها والتطوع معها.



المطلب الرابع

الهجرة وأولويات التخطيط

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان لا يخطيء رسول الله ﷺ أبداً إلا بكر أحد طرفي النهار إما بكرة أو عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن فيه لرسول الله ﷺ في الهجرة والخروج من مكة من بين ظهري قومه، أتانا رسول الله بالهاجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، قالت: فلما رأه أبو بكر قال ما جاء رسول الله ﷺ هذه الساعة إلا لأمر حديث، قالت: فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله ﷺ وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «أخرجعني من عندك» فقال يا رسول الله إنما هما ابنتاي وما ذاك فداك أبي وأمي فقال: إنه قد أذن لي في الخروج والهجرة. قالت: فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله. قال: الصحبة. قالت: فوالله ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت أبي بكر يبكي يومئذ، ثم قال: يا نبي الله إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتها لهذا فاستأgra عبد الله بن أريقط رجلاً منبني الدليل بن بكر وكانت أمه امرأة منبني سهم بن عمرو وكان مشركاً بدلهما على الطريق فدفعا إليه راحتلتهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما»^(١).

إن القارئ لسيرة الرسول ﷺ ولهجرته على وجه التحديد بكل أحداثها وتفاصيلها ليجد فيها الكثير من الدروس وال عبر التي ستبقى الأمة ترتوي من معينها وتتفاني ظلالها وتجني ثمارها ، ومن بين تلك الدروس التخطيط وأولوياته في هجرة الرسول ﷺ.

١ - يقول سعيد حوى: «إن من تأمل حادثة الهجرة ورأى دقة التخطيط فيها، ودقة الأخذ بالأسباب من ابتدائها إلى انتهائها، ومن مقدمتها إلى ما جرى بعدها

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٠٢) رقم (٣٨٦٦)، صحيح ابن حبان (١٤/١٨٣) رقم (٦٢٧٩)، وينظر السيرة النبوية، لابن كثير (٢/٢٣٣ - ٢٣٤).

يدرك أن التخطيط المسدد بالوحي في حياة الرسول ﷺ كان قائماً، وأن التخطيط جزءٌ من السنة، وهو جزءٌ من التكليف الإلهي في كل ما طلب به المسلم، وأن الذين يميلون إلى العفوية بحجة أن التخطيط وأحكام الأمور ليسا من السنة، أمثال هؤلاء مخطئون ويجنون على أنفسهم وعلى المسلمين»^(١).

يقول الصلايبي مبيناً أسباب نجاح الهجرة، وأن ذلك تم بفضل الله عز وجل، ثم للتخطيط المحكم في كل جزئية من أجزائها و يجعل ذلك على شكل نقاط :

وجود التنظيم الدقيق للهجرة حتى نجحت... ومن صور هذا التنظيم:

- ١ - المجيء إلى بيت أبي بكر في وقت شدة الحر.
- ٢ - إخفاء شخصيته ﷺ إذ جاء متلماً.
- ٣ - أمره ﷺ أبا بكر أن يخرج من عنده.
- ٤ - كان الخروج ليلاً من باب خلفي في بيت أبي بكر.
- ٥ - اتخاذ طرق غير مألوفة لقومه.
- ٦ - انتقاء شخصيات عاقلة تقوم بالمساعدة في شؤون الهجرة.
- ٧ - علي رضي الله عنه ينام في فراش الرسول ﷺ ليخدع القوم.
- ٨ - عبدالله بن أبي بكر صاحب المخابرات الصادق وكاشف تحركات العدو.
- ٩ - أسماء ذات النطاقين حاملة التموين من مكة إلى الغار.
- ١٠ - عامر بن فهيرة الراعي البسيط الذي قدم اللحم واللبن إلى صاحبي الغار، وبدد آثار المسيرة التاريخية بأغnamه كي لا يتعرضاً لها القوم.
- ١١ - عبدالله بن أريقط دليل الهجرة الأمين^(٢).

ويقول عماد الدين خليل: «ويجيء أمر الله يحمل الوحي إلى الرسول: تحرك يا محمد. كانت تلك هي الإشارة التي ينتظرها الرسول ﷺ بفارغ الصبر، لكن شوقي للهجرة وحرقه لأن يضع خطواته على الأرض الموعودة حيث أصحابه القدامي والجدد ينتظرونها على آخر من الجمر... ورغم يقينه الكامل أن الله معه يرعاه

(١) الأساس في السنة وفقيها، سعيد حوى (٣٥٧ / ١).

(٢) ينظر السيرة النبوية، الصلايبي (٢٧٩ - ٢٨١).

ويسدد خطاه، فإنه لم يتعجل الحركة ولم يرتجل الخطوات، كان عليه أن يخطط للهجرة مستخدماً كل ما وهب من إمكانات الفكر والبصيرة والإرادة، لأنه بهذا وحده يستحق نصر الله ووعده، وإلا فلأي شيء منحنا الله بصائر عقولاً وحركة وقدرة على التحرك والتخطيط؟ وما أبعـر البرنامج الذي رسمه رسولنا ﷺ من أجل أن يصل إلى الهدف بأكبر قدر ممكن من الضمانات^(١).

ويقول محمد الغزالـي: «ولا نعرف بشراً أحـقـ بـنـصـرـ اللهـ وأـجـدـرـ بـتـأـيـيـدـ مـثـلـ رسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ الـذـيـ لـاقـىـ فـيـ جـنـبـ اللهـ ماـ لـاقـىـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ اـسـتـحـقـاقـ التـأـيـيدـ الـأـعـلـىـ لـاـ يـعـنـيـ التـفـريـطـ قـيـدـ أـنـمـلـةـ فـيـ اـسـتـجـمـاعـ أـسـبـابـهـ وـتـوـفـيرـ وـسـائـلـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ أـحـكـمـ خـطـةـ هـجـرـتـهـ وـأـعـدـ لـكـلـ فـردـ عـدـتـهـ وـلـمـ يـدـعـ فـيـ حـسـبـانـهـ مـكـانـاـ لـلـحـظـوـظـ الـعـمـيـاءـ»^(٢).

ويقول القرضاـويـ: «وـمـنـ قـرـأـ سـيـرـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـجـدـ أـنـهـ يـعـدـ لـكـلـ أـمـرـ عـدـتـهـ،ـ وـيـهـيـئـ لـهـ أـسـبـابـهـ وـأـهـبـتـهـ،ـ آـخـذـاـ حـذـرـهـ مـقـدـرـاـ الـاحـتـمـالـاتـ كـافـةـ،ـ وـاضـعـاـ مـاـ أـمـكـنـهـ مـنـ الـاحـتـيـاطـاتـ مـعـ أـنـهـ كـانـ أـقـوـيـ الـمـتـوكـلـينـ عـلـىـ اللهـ»^(٣).

ويقول أيضـاـ: «خـطـةـ مـحـكـمـةـ الـحـلـقـاتـ مـتـقـنـةـ التـدـبـيرـ،ـ وـلـمـ تـرـكـ فـيـهاـ فـجـوةـ دـوـنـ أـنـ تـمـلـأـ،ـ وـلـاـ ثـغـرـةـ دـوـنـ أـنـ تـسـتـرـ،ـ وـوـضـعـ فـيـهاـ كـلـ جـنـديـ فـيـ دـوـرـهـ الـمـنـاسـبـ لـظـرـوفـهـ وـقـدـرـاتـهـ،ـ فـدـورـ أـبـيـ بـكـرـ غـيـرـ دـورـ عـلـيـ،ـ غـيـرـ دـورـ أـسـمـاءـ وـكـلـ فـيـ مـوـقـعـهـ الصـحـيـحـ»^(٤).
يتـبـيـنـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ :

١ - لقد جلب الرسـولـ ﷺـ بـهـذـاـ التـخـطـيـطـ الـمـحـكـمـ مـصـالـحـ كـانـ أـهـمـهـاـ بـعـدـ توفـيقـ اللهـ هوـ:ـ نـجـاحـ اـنـتـقـالـ الـقـيـادـةـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ نـجـاحـاـ بـاهـرـاـ ظـلـ الزـمانـ فـاغـرـاـ لـهـذـاـ النـجـاحـ فـاهـ.ـ وـدـرـءـ بـذـلـكـ مـفـاسـدـ كـانـ أـهـمـهـاـ مـفـسـدـةـ شـعـورـ الـمـشـرـكـينـ بـهـ فـيـ وقتـ مـبـكـرـ مـاـ سـيـتـسـبـبـ فـيـ قـتـلـهـ وـوـأـدـ رسـالـتـهـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ دـعـوـتـهـ.

٢ - أـولـوـيـةـ التـخـطـيـطـ لـكـلـ عـلـمـ يـرـادـ لـهـ النـجـاحـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ التـخـطـيـطـ هوـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ لـجـلـبـ الـمـصـالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ .

(١) دراسـةـ فـيـ السـيـرـةـ،ـ عـمـادـ الدـيـنـ خـلـيلـ (صـ ١١٣ـ).

(٢) فـقـهـ السـيـرـةـ،ـ مـحـمـدـ الغـزـالـيـ (صـ ١٢٣ـ).

(٣) السـنـةـ مـصـدـرـ لـلـمـعـرـفـةـ وـالـحـضـارـةـ (صـ ١٨٧ـ).

(٤) المـصـدـرـ السـابـقـ (صـ ١٨٩ـ).

٣ - على الجماعة المسلمة أن تخطط لكل عمل قبل الإقدام عليه، وأن ترجح الحرج الشديد على كل من يقدم على أعمال عفوية دون تقدير للنتائج، ودون تخطيط مسبق قد يصادم بسببها المسلمين بغيرهم، مما يتسبب في إراقة الدماء وقتل الأبرياء وإجهاض العمل الدعوي، فكل هذه المفاسد يمكن أن تحصل إذا أهمل التخطيط.



المطلب الخامس

أولوية تغيير المنكر عند الاستطاعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاث مئة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعید»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دخلنا مع النبي ﷺ مكة في البيت وحول الكعبة ثلات مئة وستون صنماً تعبد من دون الله قال: فأمر بها رسول الله ﷺ ففكبت كلها لوجهها ثم قال: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٦١﴾ ثم دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى ركعتين فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسحاق وقد جعلوا بيد إبراهيم الأزلام يستقسم بها فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام، ثم دعا رسول الله ﷺ بزعفران فلطخه بتلك التماثيل»^(٢).

مع وجود هذا المنكر وهو الأصنام حول الكعبة، إلا أن الرسول ﷺ تركه على حاله طوال الأعوام الطوال قبل فتح مكة، حتى إذا كان الفتح أمر ﷺ بتكسيرها وهو يطعنها بعود في يده، وهذا دليل واضح على أن من أولويات إنكار المنكر وإزالته وتغييره هو وجود الاستطاعة على تغييره، فإذا توفرت الاستطاعة وجب تغييره وإزالته على الفور، أما إذا كان في إنكاره مفسدة أو لا يرجى زواله عند الإنكار أو خشي إن أنكر أن يخلفه منكر أكبر منه فتركه أولى، وهذا ما فعله الرسول ﷺ في تركه للأصنام حول الكعبة إلى عام الفتح حيث توفرت الاستطاعة على إزالتها فأزالها على الفور.

(١) صحيح مسلم (١٤٠٨/٣)، رقم (١٧٨١)، صحيح البخاري (٢/٨٧٦)، رقم (٢٣٤٦).

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥)،

مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت (٧/٤٠٣)، رقم (٣٦٩٥).

يقول القرطبي: «إن من رجا زواله وخف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الضرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده»^(١).

ويقول ابن تيمية: «فإذا قوى أهل الفجور، حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب»^(٢).

ويقول ابن القيم وهو يؤكد ضرورة التوقيت المناسب لإزالة المنكر وإلا حصل ما لا تحمد عقباه: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتوّلد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ولكونهم حديثي عهد بـكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على النساء بـاليد لما يتربّ عليه من وقوع ما هو أعظم»^(٣).

يقول القرضاوي: «إن من الجائز بل من المطلوب شرعاً السكوت عن المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، احتمالاً لأهون الشررين، وارتكاباً لأخف الضررين، كما تقرّر ذلك القواعد الشرعية»^(٤).

ويقول محمد أبو الفتح: «بما أن القاعدة تقول: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والرسول ﷺ أعطى الأولوية لدرء المفسدة، وهو الصدام مع قريش في إزالة منكر الأصنام حول البيت على جلب المصلحة وهي تحطيم صورة الوثنية والشرك حول الكعبة المشرفة»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/١٥ - ١٦).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٥ - ١٦).

(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص ١٦٨).

(٥) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، محمد أبو الفتح البیانوی (ص ١٣١).

ويقول أيضاً وهو يتكلّم عن القاعدة: «المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، هذه القاعدة تكاد تكون متفقاً عليها بين العلماء وإن لم يرد نصها عند كثير منهم، وقد صرّح بهذا اللفظ ابن تيمية وهي أصل في عقد الموازنات وترتيب الأولويات، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارةً وتركه تارةً باعتبار ما يترجع من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية»^(١).

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

- ١ - من فقه الأولويات فقه إزالة المنكر ومراتب الإنكار وأولوية الإنكار أو عدمه بحسب ما يتحقق من مصالح ويدرأ من مفاسد.
- ٢ - أولوية إنكار المنكر وإزالته إذا توفّرت القدرة على الأخذ بنظر الاعتبار أيُّ المنكرات أولى بالإنكار أولاً .
- ٣ - عدم إنكار المنكر إذا لم تتوفر القدرة على إزالته، أو خشي عند الإنكار أو الإزالة أن يخلفه منكر أكبر منه، فيجب في هذه الحال عدم الإنكار.
- ٤ - ما فعله الرسول ﷺ هو أنه وزان بين مصلحة إزالة آثار الوثنية من حول البيت المشرف وبين مفسدة التصادم مع أهل مكة، فأعطى الأولوية لدرء المفسدة على جلب المصلحة، لكون المفسدة راجحة إذ ذاك فلما ترجحت المصلحة عند فتح مكة أزال هذا المنكر على الفور .



(١) المصدر نفسه (ص ١٤٨ - ١٤٩).

المطلب السادس

الأولوية في مراعاة مصالح الدعوة

عن جابر رضي الله عنه قال: «كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوة الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله، كسع - أي ضرب برجله - رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال ﷺ: دعواها فإنها متنعة، فسمع بذلك المنافق عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «دعا لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(١).

لقد ترك الرسول ﷺ قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول، مع أنه تعدى على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين وأذاهم، ومع أن في قتله مصلحة ظاهرة إلا أن الرسول ﷺ آثر عدم قتله درءاً لفسدة إعلامية راجحة وهي أن الناس سيتحدثون أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وهذا أمر فيه تنفير للناس عن الإسلام ونبي الإسلام عليه الصلاة والسلام.

يقول العيني وهو يتحدث عن الحكمة من الكف عن قتل هذا المنافق: «تنفير الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدع你们 الكفر الباطن فيستريح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه بالهلاك فيكون ذلك سبلاً لنفور الناس من الدين»^(٢).

ويقول ابن القيم معللاً الحكمة من كف الرسول ﷺ عن قتل المنافقين: «إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لثلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن

(١) سبق تخريرجه.

(٢) عمدة القاري، العيني (٨٩/١٦).

الإسلام ممن دخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة قتلهم»^(١).

ويقول ابن إسحاق وهو يبين ما آل إليه أمر هذا المنافق بعد ما تركه الرسول ﷺ ولم يقتله: «وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر: كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلتة يوم قلت لي اقتله لأرعدت له آنف، لوأمرتها اليوم بقتله لقتلته، قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري»^(٢).

ويقول ابن تيمية وهو يتكلم عن ترك هدم الكعبة وذلك لاشتراك الأمرين، ترك هدم الكعبة، وترك قتل المنافقين باعتبار المفسدة الراجحة أو باعتبار ما يؤول إليه الأمر من مفسدة: «فترك النبي هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارضين الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المؤمنين»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا أن الرسول ﷺ قد آثر عدم قتل هذا المنافق بل رأس المنافقين مع أن في قتله مصلحة للإسلام والمسلمين وخلاصهم من المنافقين أو من رأس المنافقين إلا أن هذه المصلحة تعارضت بمفسدة راجحة عليها وهي مفسدة إعلامية، فالناس سيثرون بأن محمداً ﷺ يقتل أصحابه مما قد يؤدي إلى نفور الناس عن الإسلام وإعراضهم عن هداه.

ومما ينبغي مراعاته من قبل الجماعة المسلمة والحاكم المسلم عند تصفية بعض المنافقين أو المرتدين أن يعرض الأمر على المصالح والمفاسد وأولياءها، وأن لا يقتصر الأمر على ذلك، بل لابد من النظر في مآلات الأعمال التي يعملونها وهل أنها تصب في صالح الإسلام والدعوة إليه أم أنها تصب في صالح خصمه؟ فليتبّه إلى ذلك.



(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٨/٣).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام (٤/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٩٥ - ١٩٦).

المطلب السابع

أولوية الصلح و التفاوض

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء الحارث الغطفاني إلى الرسول ﷺ فقال: شاطرنا تمر المدينة فقال ﷺ: حتى أستشير السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن مسعود وسعد بن خيثمة فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث سألكم أن تشارطوه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا فقالوا: يا رسول الله أو هي من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهواك فرأينا بيع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإيامهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرئ فقال رسول الله ﷺ هو ذا تسمعون ما يقول»^(١).

لقد استشار الرسول ﷺ أصحابه رضي الله عنهم في إعطاء غطfan نصف ثمار المدينة ذلك العام مقابل انسحابهم من تحالفهم مع قريش، وذلك لأن الرسول ﷺ يرى أن في ذلك مصلحة محققة وهي تشتيت شمل الأحزاب، وتفريق كلمتهم وتخسيس شوكتهم، وهو في نفس الوقت يدرأ عنهم وعن أصحابه مفاسد، منها الخطير المحيط بالمدينة المتمثل في الأحزاب التي أحاطت بها من كل جهة تغتنم الفرص للإغارة عليها.

يقول ابن تيمية: «إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك»^(٢).

ويقول القرضاوي وهو يتحدث عن سياسة الرسول ﷺ في الأمور التي تتطلب

(١) المعجم الكبير (٦/٢٨) رقم (٥٤٠٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ (٦/١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٣٤٢).

الحزم، وفي الأمور التي تتطلب الحلم والسهولة: «وفي مقابل ذلك نجد مرونة واسعة في مواقف السياسة والتكتيك ومواجهة الأعداء بما يتطلبه الموقف المعين من حركة ووعي وتقدير لكل الجوانب والملابسات دون تزمن أو تشنج أو جمود، نجده في يوم الأحزاب مثلاً يأخذ برأي سلمان في حفر الخندق حول المدينة، ويشاور بعض رؤساء الأنصار في إمكان اعطاء بعض المهاجمين مع قريش جزءاً من ثمار المدينة ليردhem ويفرقهم عن حلفائهم كسباً للوقت إلى أن يتغير الموقف»^(١).

ثم قال في المصدر نفسه وهو يتحدث عن سر مرونة الرسول ﷺ في هذه الموقف: «والسر في هذه المرونة هنا والتشدد في المواقف السابقة، أن الموقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة والمبدأ فلم يقبل فيها أيّ مساومة أو تساهل ولم يتنازل قيد أئمّة عن دعوته، أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية وسياسات دقيقة أو بمظاهر شكلية فوق فيها موقف المشاهد»^(٢).

مما سبق يتبيّن لنا أمراً :

١ - ضرورة إعمال مبدأ الشورى والتناصح بين المؤمنين حكاماً ومحكومين ورؤساء ومرؤوسين للوصول إلى قرارات صحيحة ونتائج نافعة .

٢ - أولوية التأسيي بسياسة الرسول ﷺ، فهناك مواقف ينبغي أن تكون فيها أشدّ صلابة من الحديد وأشدّ رسوحاً من الجبال إذا كانت المساومات على حساب العقيدة والدعوة إليها ، وهنالك مواقف تحتاج إلى سياسات مرنّة تحتاج إلى عرضها على أولويات المصالح والمفاسد، فيقبل منها كل ما يجلب مصلحة ويدرأ مفسدة ولا يخالف نصاً شرعياً ويترك منها كل ما هو مخالف لذلك .



(١) الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٦ / ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، مطبعة المدني (ص ٢١٢ - ٢١١).
(٢) المصدر السابق (ص ٢١٢).

الفصل الرابع

الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة أبي بكر الصديق
رضي الله عنه

المبحث الثاني: فقه الأولويات في سيرة عمر رضي الله عنه

المبحث الثالث: فقه الأولويات في سيرة عثمان وعليٌّ
رضي الله عنهمَا

المبحث الرابع: فقه الأولويات في سيرة الحسن بن علي
وعمر بن عبد العزيز

المبحث الأول
فقه الأولويات
في
سيرة أبي بكر الصديق
رضي الله عنه

المطلب الأول: أولوية الثبات عند الفتنة والشدائد.

المطلب الثاني: أولوية الطاعة والاتباع.

المطلب الثالث: أولويات القيادة عند أبي بكر الصديق.

المطلب الرابع: أولوية التخطيط الحربي عند أبي بكر الصديق.

المطلب الخامس: استخالف الصديق لعمر الفاروق

رضي الله عنهمـا.

المطلب الأول

أولوية الثبات عند الفتنة والشدة

«واضطربت الحال فكان موت النبي ﷺ قاصمة الظهر ومصيبة العمر، فأما علي فاستخفى في بيت فاطمة، وأما عثمان فسكت، وأما عمر فاهجر وقال: ما مات رسول الله وإنما واعده ربه كما واعد موسى، وليرجع عن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، ولما سمع أبو بكر الخبر أقبل على فرس من مسكنه بالسرح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبّله وبكى ثم قال: بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتين؛ أما الموتة التي عليك فقد ذقتها، وخرج أبو بكر وعمر يتكلم فقال: اجلس يا عمر وهو ماض في كلامه وفي ثورة غضبه، فقام أبو بكر في الناس خطيباً بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أما بعد، فإن من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا هذه الآية: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ أَفَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَّتْ عَلَّا أَعْقِلُكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾** [آل عمران: ١٤٤] فشج الناس بيكون»^(١).

قال في الفتح: «وخرج أبو بكر بعد أن وقف على الحقيقة، حقيقة أن رسول الله ﷺ قد مات، وأن عليه أن يخبر المسلمين بهذه الحقيقة ويثبتهم بعد هذه الصدمة الهائلة التي لم يحتملوها»^(٢).

ويقول القرطبي: «من أعظم المصائب المصيبة في الدين... قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها أعظم المصائب»^(٣)، وصدق

(١) صحيح البخاري (١٣٤١/٣) رقم (٣٤٦٧)، سنن البيهقي (١٤٢/٨).

(٢) شرح العسقلاني لصحيح البخاري (٨/١٤٥ - ١٤٦).

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني رقم (١١٠٦).

رسول الله ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيمة، انقطع الوحي وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه^(١).

ويقول ابن إسحاق عن موقف الصحابة من هذه المصيبة: «ولما توفي الرسول ﷺ ارتدت العرب واشرابت اليهودية والنصرانية، وأصبح أصحاب رسول الله كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد نبيهم»^(٢).

ويقول القرطبي مبيناً موقف أبي بكر الصديق في هذه المصيبة حين تلا الآية: «هذه الآية أول دليل على شجاعة الصديق وجرأته، فإن الشجاعة والجرأة حدثما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ»^(٣).

ويقول عبد الكريم زيدان: «إذا فقدت جماعة الدعاة أميرها بموته أو استشهادها فعليها أن تستحمل هذا الأمر بالصبر الجميل وبالثبات على العمل والدعوة دون كلل أو ملل أو ضعف، فليس موت أحد من الناس بأعظم وقعاً وأشد مصيبة على المسلمين من موت رسول الله ﷺ على صاحبته الكرام وقد تلقواها بالصبر والثبات والاستمرار على الدعوة إلى الله التي حملهم إليها رسول الله ﷺ»^(٤).

مما سبق يتبيّن لنا:

١ - أولوية الثبات عند الفتن والشائد، لأنه يجلب للMuslimين من المصالح الدنيوية العاجلة والأخرافية الآجلة الكثير، وهذا ما فعله الخليفة أبو بكر رضي الله عنه عند وفاة الرسول ﷺ.

٢ - أولوية الصبر والتضيّر عند المصائب، لأن صبر الجماعة المسلمة والمجتمع Muslim وثباتهما يجعل منها طرداً شامخاً لا تحركه العواصف ولا تزلزله

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧٦/٢).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام (٤/٣٢٣)، وينظر: تاريخ الطبرى (٢/٢٤٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/٢٢٢).

(٤) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢/٥٢٩).

النوازل، وخلاف ذلك تكون الجماعة المسلمة فريسة سهلة تتجاذبها أمواج الفتنة وتيارات المحن.

٣ - من أولويات القائد المسلم ثبات قلبه ورباطة جأشه عند الفتنة والنوازل، وهذا ما اتصف به الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.



المطلب الثاني

أولوية الطاعة والاتباع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عندما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة وأشربت النفاق، والله قد نزل بي - وفي رواية بأبي - ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها، وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى مطيرة في جس (خوف ونفور) في ليلة مطيرة بأرض مسبعة، ولما تولى الخلافة الصديق أمر رضي الله عنه رجالاً في اليوم الثالث من متوفى رسول الله ﷺ أن ينادي في الناس ليتم بعث أسامة رضي الله عنه: ألا لا يبقى في المدينة أحد من جيش أسامة رضي الله عنه إلا خرج إلى عسكره بالجرف»^(١).

وقال رضي الله عنه حيث حاوره بعض الصحابة لتأجيل جيش أسامة، لما تمر به الدولة المسلمة من محن كوفة الرسول ﷺ وارتداد العرب ونجمون النفاق فقال: «والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته»^(٢).

لقد كان موقف أبي بكر في بعث جيش أسامة مع الظروف الحرجة في دولته أكبر دليل وشاهد على فقه أبي بكر وأولوياته وهو يتولى خلافة أمّة مات نبيها، وارتدت بعد موته الأعراب، ونجم النفاق حتى وصف تلك الحال بعض أهل السير بقول عائشة رضي الله عنها: «لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة وأشربت النفاق، والله قد نزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى مطيرة في جس في ليلة مطيرة بأرض مسبعة»^(٣) وهو مع كل

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٣٠٧/٦)، تاريخ الطبرى (٢٤٤/٢).

(٢) تاريخ الأمم والملوک، أبو جعفر محمد بن جریر الطبرى (ت ٣١٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٧ هـ)، (٢٤٥/٢).

(٣) تاريخ الطبرى (٢٤٥/٢).

هذا ثابت كل الثبات لا يتنازل عن هدفه ولا يتأخر عن مبدأه، وهنا نستطيع أن نقف عند بعض أقوال العلماء :

يقول الشاطبي: «وجهز النبي ﷺ أسامة في جيش إلى الشام قبل مده فتوقف خروجه بمرضه عليه السلام ثم جاء موته فتغلل الناس لأبي بكر: احبس أسامة بجشه نستعين به على من حاربك من المجاورين لك فقال: لو لعب الكلاب بخلاف خيل نساء أهل المدينة ما ردت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ، ولكن سأأسامة أن يترك له عمر فففل وخرج فبلغ الشام وتکافأ العدو بها، فقالت الروم: إنهم لم يسمعوا بموت نبيهم وصارت تلك الحالة هيبة في قلوبهم لهم، وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخيص لأن القوم عرفوا أنهم مبتلون»^(١).

يقول العقاد: «لقد فعل الجيش بسمعته مالم يفعله بقوته وعدهه فأقصر من المرتدين من أقدم، وتفرق من اجتمع وهادن المسلمين من أوشك أن ينقلب عليهم، وصنعت الهيبة صنيعها قبل أن يصنع الرجال وقبل أن يصنع السلاح»^(٢).

أما الصلايبي فإنه يعلل أسباب إنفاذ الجيش فيذكر منها:

أ - أنها اتباع للرسول ﷺ وذلك من وجوه منها: إنفاذ الجيش مع تغير الأحوال ووجود المبررات التي قد تكون سبباً من أسباب عدم إنفاذها كوفاة الرسول ﷺ وردة الأعراب ونجوم النفاق .

ب - بما أنه قضاء قضى به الرسول ﷺ فلا يرد بقوله: «لو خطفتني الكلاب أو الذئاب لم أرد قضاء قضى به رسول الله ﷺ» وقد رضي الله عنه بموقفه هنا صورة تطبيقية لقول الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى رِبَّةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

ج - عدم موافقته على استبدال أسامة رجلاً أكبر منه سنًا، وقال لعمر: «ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه».

د - وتجلى اتباعه للنبي ﷺ في خروجه لتشييع أسامة، إذ لم يكتف بالقول بل

(١) المواقف للشاطبي (٢٣٠ / ١).

(٢) عبقرية الصديق، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية بيروت (ص ١٠٩).

قرن القول بالفعل وشيعه ماشياً وأسامه راكب اقتداءً بما فعله النبي ﷺ بمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن .

ومن تمام اقتدائيه بالرسول ﷺ وصيته للجيش عند توديعه كما كان يفعل الرسول ﷺ^(١) .

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

لقد كان الصديق رضي الله عنه يحمل فقه الأولويات ، فقد رأى بعد الموازنة والترجيع أولوية إنفاذ جيش أسامة لكون ذلك هو المصلحة الراجحة على غيرها من المصالح ، وذلك أن ما حاوره من أجله الصحابة كانوا يرون فيه مصالح تجلب أو مفاسد تدرأ ، ومن المصالح الاستفادة من وجود أسامة وجيشه رضي الله عنه وما يقدمه من منافع خصوصاً والمدينة تعاني من وفاة رسول الله ﷺ وردة الأعراب ونجوم النفاق ، وكذلك لدرء مفاسد كان أهمها الخطر المحيط بالمدينة من ردة الأعراب ونجوم النفاق وخيانة اليهود لعهودهم ، إلا أن كل هذه المصالح والمفاسد مرجوحة أمام مصلحة إنفاذ جيش أسامة ، فبقيت مصلحة إنفاذ الجيش راجحة وكان رأي الصديق رضي الله عنه هو الراجح من بين آراء الصحابة رضي الله عنهم.



(١) سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق شخصيته وعصره لعلي محمد الصلايبي ، دار المعرفة ، بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (ص ١٦٤ - ١٦٥) مع الاختصار .

المطلب الثالث

أولويات القيادة عند أبي بكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(١).

وفي رواية: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق»^(٢).

يقول الشاطبي في أولوية العزيمة على الرخصة في بعض الأحكام: «ما جاء في الشريعة عن الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجردًا، والصبر على حلوه ومره وإن انتهض موجب الرخصة أي: الأخذ بالعزيمة هنا أولى، وارتدت العرب عند وفاة النبي ﷺ فكان رأي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو من بعضهم غير رأي أبي بكر، استشار بعضهم بترك أخذ الزكاة ممن منعها منهم حتى يستقيم أمر الأمة ثم يكون ما يكون، فأبى أبو بكر رضي الله عنه فقال: «والله لأقاتلهم حتى تنفرد سالفتي»^(٣).

ويقول التميمي: «كان رأي أبي بكر في حرب المرتدين رأياً ملهمًا، وهو الرأي الذي تملّيه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقف غيره

(١) صحيح البخاري (٥٠٧/٢)، رقم (١٣٣٥)، ابن خزيمة (٤/٧)، رقم (٢٢٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٥١/١)، رقم (٢٠)، صحيح البخاري (٦/٢٦٥٧)، رقم (٦٨٥٥).

(٣) المواقف للشاطبي (١/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٧٥)، رقم (٢٥٨١).

سيكون فيه الفشل والضياع والهزيمة والرجوع إلى الجاهلية، ولو لا الله ثم هذا القرار الحكيم من أبي بكر لتغيير وجه التاريخ وتحولت مسirته، ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء ولعاثت الجاهلية في الأرض فساداً^(١).

يقول القرضاوي في ترجيحه للتفصيل في حكم المرتد: «وقد صحت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة، وهو قول جمهور الأمة، وقد روی عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقاءه حتى يراجع نفسه ويتبّع إلى ربه، وبه أخذ النخعي والثوري وهذا ما أرجحه في شأن الردة الصامتة، أما الردة المجاهرة الداعية فلا أظن ابن الخطاب والنخعي أو الثوري يرضي أحد منهم أن يطلق العنان للأفكار الهدامة لعقائد الأمة، دون التصدي لها والوقوف في وجه دعاتها وإن كان وراءهم من يسند ظهرهم ويشد أزرهم»^(٢).

لقد أصبح الصديق رضي الله عنه بين أمرتين فأيهما يرجح؟ وبين متعارضين فأيهما أولى؟ بين أن يترك المرتدین ويتألفهم حتى يعودوا إلى دين الله عز وجل، وكان هذا هو رأي عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وبين أن يقاتل هؤلاء فإنهم قوم قد ارتدوا بعد إسلامهم، وكفروا بعد إيمانهم، فأعطى الأولوية لقتالهم لما في ذلك من مصالح تحفظ على الرعية دينهم، وتدرأ عنهم مفاسد الردة وضياع الدين.



(١) الشوري بين الأصالة والمعاصرة، عز الدين التميمي، دار البشير، ط ١٤٠٥ هـ، ١٩٧٥ م (ص ٨٦).

(٢) دراسة جديدة في فقه الأولويات، القرضاوي (ص ١٦٤).

المطلب الرابع

أولوية التخطيط الحربي عند أبي بكر الصديق

جاء في كتابه إلى خالد وعياض بتكتيفهما بغزو العراق من جنوبه وشماله :

«وأيكم سبق إلى الحيرة فهو أمير على الحيرة، فإذا اجتمعتما بالحيرة إن شاء الله وقد فضضتما مصالح (التجمعات الحربية) ما بين العرب وفارس وأمتما أن يؤتى المسلمين من خلفهم فليقم بالحيرة أحدكم، ولويقتحم الآخر على القوم، وجالدوهم مما في أيديهم واستعينوا بالله واتقوه، وأثروا أمر الآخرة على الدنيا يجتمعوا لكم، ولا تؤثروا الدنيا فتسربوهما، واحذروا ما حذركم الله بترك المعاصي ومعاجلة التوبة، وإياكم والإصرار وتأخير التوبة»^(١).

إن القارئ في سيرة الرسول ﷺ يجد أن التخطيط والإعداد المسبق والأخذ بالأسباب جزء لا يتجزأ من هديه ﷺ، وهذا دليل من أدلة نجاحه في الدعوة ونجاحه في الجهاد ونجاحه في كل حياته العامة، وقد علم الأمة من بعده أن المسلم الصادق مهما كانت منزلته حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، ومهما كانت أحواله وظروفه ينبغي أن يكون أبعد ما يمكن عن الفوضوية والعفوية في تصرفاته، بل عليه أن يعتمد التخطيط المسبق في كل عمل يريده أن يتکلّل بالفلاح والنجاح.

يقول الطبرى وهو يثنى على كتاب أبي بكر: «وهذا الكتاب الجليل يدل على فكر أبي بكر العالى وتحقيقه الدقيق، وقيل ذلك توفيق الله له، فقد جاء تخطيطه موافقاً تماماً لما اختصته مصلحة الجيوش الإسلامية في أثناء تطبيق هذه الخطة المحكمة»^(٢).

ويقول سعيد حوى: «إن التخطيط جزء من السنة النبوية، وهو جزء من التكليف الإلهي في كل ما طلبه المسلم، إن الذين يميلون إلى العفوية بحجة أن

(١) تاريخ الطبرى (٣٢٢ / ٢).

(٢) تاريخ الطبرى (١٨٨ / ٤ - ١٨٩).

التخطيط وإحكام الأمور ليسا من السنة، أمثال هؤلاء مخطئون ويجهرون على أنفسهم وعلى المسلمين»^(١).

ويقول عماد الدين خليل وهو يعلق على التخطيط في هجرة الرسول ﷺ: «ورغم يقينه الكامل بأن الله معه يرعاه ويسدد خطاه، فإنه لم يسرع الحركة ولم يرتجل الخطوات، كان عليه أن يخطط للهجرة مستخدماً كل ما وهب من إمكانات الفكر والبصيرة والإرادة»^(٢).

إذاً فأبو بكر الصديق قد تأسى في تخطيطه بالرسول ﷺ الذي علّمه وعلم الأمة من بعده ضرورة التخطيط المسبق لكل الأعمال، لأن أي عمل لن يكون ناجحاً ومنضبطاً إلا من خلال ذلك.

ومن صور أولويات التخطيط في معارك الصديق :

أ - أولوية تفريق الجماعات والتجمعات الحربية الكامنة على العحدود ما بين فارس وال伊拉克، لتأمين دخول الجيش الإسلامي إلى العراق.

ب - أولوية وجود خطوط خلفية لتأمين الجيش من أن يؤتى من خلفه .

ج - الأولوية في تقسيم الأدوار على القادة والأمراء .

كل هذه الأمور وغيرها هي من معالم التخطيط وأولوياته في معارك الصديق رضي الله عنه.

مما سبق يتبيّن لنا من سيرة أبي بكر الصديق الحربية، أن القارئ لتلك السيرة ليجد الكثير من المواقف التي تشهد على حرصه على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها ، وأن ذلك من أولوياته كما في إنفاذ جيش أسامة وحروب المرتدين، وإرسال المثنى إلى العراق، ومتابعة جنده وقادته في كل مكان، والتواصل معهم بالكتب والرسائل ، وإمدادهم بالميرة والسلاح ، وتطوير الأسلحة والخطط الحربية، والاستفادة من كل الطاقات والكفاءات المتوفرة لديه .



(١) الأساس في السنة وفقهها ، سعيد حوى (٣٥٧ / ١).

(٢) دراسة في السيرة النبوية ، عماد الدين خليل (ص ١١٣).

المطلب الخامس

استخلاف الصديق لعمر الفاروق رضي الله عنهم

قال أبو بكر رضي الله عنه: «إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي ورد عليكم أمركم فأمرروا عليكم من أحبتهم، فإنكم إن أمرتم في حياتي كان أجر ألا تختلفوا بعدي»^(١).

وقال حين كتب العهد بخلافة عمر رضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالأخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطاعوا، وإنني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب والخير أردتُ ولا أعلم الغيب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]^(٢).

لقد فكر الصديق رضي الله عنه في أمر الأمة من بعده وإلى أي شيء سيؤول: هل يستشير الصحابة وأهل الرأي والشوري منهم في اختيار خليفة للأمة من بعده - مع أن هذا شيء لم يفعله الرسول ﷺ - أم أنه يترك الأمة من بعده بدون خليفة مما قد يتسبب في خلاف من بعده؟ وقد نظر إلى هذه الأمور ووازن بينها ثم أعطى الأولوية لاختيار الخليفة على يديه، لما في ذلك من مصالح راجحة تحفظ على الأمة كيانها ووحدتها وتدرأ عنها مفاسد التفرق والاختلاف.

يقول العز بن عبد السلام: «إن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٨/٧)، تاريخ الطبرى (٤/٢٣٨).

(٢) تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، نشر السيد حبيب محمود أحمد، المدينة، ١٣٩٣ هـ، تحقيق محمد شلتوت (٢/٦٦٨).

الممحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وإن تقديم أرجح المصالح فأرجحها ودرء المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وإن تقديم المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي أو الرجحان^(١).

ويقول ابن القيم: «إذا تأمّلت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة والراجحة، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن أدناها لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً بتحمل أدناها، وعلى هذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه داللة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»^(٢).

يقول الصاوي: «إننا نؤكد على ضرورة إحياء وتجديد هذه المفاهيم علمًا وعملاً في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلاصة النبوت، يكثر هذا التعارض وتخلط الحسنات بالسيئات وتزدحم المصالح والمفاسد وتتلاقى في مناط واحد... تصير الموازنة بين المصالح والمفاسد هي الموصى إلى وقت هذه المرحلة، وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله ومتناقضاته»^(٣).

إن ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أنه عرضت عليه مصالح ومفاسد متعارضة، فوازن بينها ثم أعمل الأولوية فتوصل إلى هذا الحكم الرشيد والرأي السديد.

يقول محمد أحمد بوركاب: «إن ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه من عزل نفسه، واختيار خليفة للمسلمين على أساس الشورى ومباعته في حياته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى لم يفعله الرسول ﷺ بدليل أنه لم يعهد لأحد من بعده، ولكن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه فعله لأنّه رأى أنه ملائم لمقصود الشارع لما

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/٧٠).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٢).

(٣) الثواب والمتغيرات، الصاوي (ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

يتربى عليه من جلب مصلحة كبرى تشتمل على وحدة المسلمين وقوتهم، ودرء مفسدة كبرى تمثل في تشتت المسلمين وذهاب شوكتهم^(١).

مما سبق يتبيّن لنا أن ما فعله الصديق هو النظر في مصالح الأمة وكيفية جلب المزيد منها والمخاطر التي تحيط بها أو تنزل بها وكيفية درئها عن الأمة، وقد رأى الصديق بفقهه وحكمته وفراسته المصالح المستقبلية التي ستتحقق بخلافة عمر رضي الله عنه، وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: «أفسر الناس ثلاثة : صاحبة موسى التي قالت: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَابَتْ أَسْتَغْرِيَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَغْرَقَهُ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، صاحب يوسف حيث قال: ﴿أَكْثَرِي مَتَوْهُ عَمَّا أَنْ يَنْفَعُنَا أَوْ نَنْجَذَهُ، وَلَدَائِ﴾ [يوسف: ٢١]، وأبو بكر حين استخلف عمر، فقد كان هو سد الأمة المنبع الذي حال بينها وبين أمواج الفتنة^(٢).



(١) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بو ركاب (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) أبو بكر والدولة، (ص ١٠٠).

المبحث الثاني
فقه الأولويات في سيرة عمر
رضي الله عنه

المطلب الأول: فقه الأولويات في الزواج من الكتابيات.

المطلب الثاني: وقف إقامة الحدود عام المجاعة.

المطلب الثالث: فقه أولويات المصالح العامة والخاصة.

المطلب الرابع: مصالح الأخذ بالأسلوب الوقائي.

المطلب الخامس: الطلاق بالثلاث في فقه الأولويات.

المطلب السادس: سهم المؤلفة قلوبهم في ظلال فقه الأولويات.

المطلب السابع: عقوبة شارب الخمر ومصلحة الزيادة.

المطلب الأول

فقه الأولويات في الزواج من الكتابيات

علم عمر رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فكتب إليه: «خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعطوا المؤسسات منهن. وفي رواية: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤسسات»^(١).

وروى ابن جرير الطبرى بسنده إلى سعيد بن جبير قال: «بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك، فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها»^(٢).

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الزواج من نساء أهل الكتاب للنص الصريح في كتاب الله: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَاتُتُّهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْكِنِينَ وَلَا مُتَجَزِّئَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

ولكن الفاروق رضي الله عنه قد رأى أن الزواج من الكتابيات قد يتسبب في وقوع مفاسد كثيرة ويفوت مصالح كثيرة، سواء كانت هذه المصالح وتلك المفاسد آنية أم مستقبلية، ولكن لابد أن تكون هنالك ضوابط لهذا الأمر وإلا حصل مala تحمد عقباه.

قال ابن قدامة في المعني: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٨/٣)، تفسير ابن كثير (١/٢٥٨).

(٢) تاريخ الأمم والملوك (٤٣٧/٢).

(٣) المعني لابن قدامة (٧/٩٩).

وقال الريسوني في تعليل الأحكام: «ففي هذا الأثر بروايته بمنعه من المباح خشية ما يترب عليه من الضرر، سواء كان الواقع في نكاح المؤمنات منهن وفيه من المفاسد ما لا يخفى، اختلاط في الأنساب حيث لا تtower، وضياع للأولاد بإفساد أخلاقهم لما شربوا لبن النساء ونبتوا في منبت الفجور، أو تتابع المسلمين رغبة في جمالهن فتترك المسلمات بلا زواج فيقعن فيما حرمه الله»^(١).

ويقول التلمساني: «إن نهي عمر مبني على حصول مفسدين هما :

١ - كسر النساء المسلمات وتعنيسهن حين قال: «إذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم»

٢ - تأثير الكتايات على أخلاق أولاد المسلمين حين قال: «ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن».

ويقول أيضاً: «إن القيود التي وضعها عمر على الزواج من الكتايات منسجم مع المصالح الكبرى للدولة والأهداف العظمى للمجتمعات الإسلامية، فقد عرفت الأمم الوعية ما في زواج أبنائها بالأجنبيات من المضار، وما يجلبه هذا الزواج من أخطار تصيب المجالات العامة وهو احتياط له مبرراته الوجيهة، فالزوجة تعرف الكثير من أسرار زوجها إن لم تكن تعرفها كلها على قدر ما بينهما من مودة وانسجام، ولقد كان لهذه الناحية من اهتمام عمر رضي الله عنه مقام الأستاذية الحازمة الحاسمة لكل من جاء بعده كحاكم على مر الزمان، إن الزواج من الكتايات فيه مفاسد عظيمة، فإنهن دخيلات علينا ويخالفننا في كل شيء وأكثرهن بقين على دينهن فلا يتذوقن حلاوة الإسلام وما فيه من وفاء وتقدير للزوج، قدّر عمر كل ذلك بفهمه لدينه وبصائر تقديره لطبائع البشر وبحسن معرفته لما ينفع المسلمين وما يضرهم فأصدر به أوامرها على الفور في حسم»^(٢).

ويقول الريسوني: «ولكنا نقول إن شرعية هذا النكاح ليست مقصودة لذاتها، بل شرعت لمصالح خاصة، فإذا وجدنا العمل به يلحق بالمسلمين الضرر منعاه»^(٣).

(١) تعليل الأحكام للريسوني (ص ٤٤).

(٢) شهيد المحراب، عمر التلمساني (ص ٢١٤).

(٣) تعليل الأحكام للريسوني (ص ٤٤).

ويقول القرضاوي: «ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سداً للذرية إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة وهو يقدر بقدرها»^(١).

ويقول الهلاوي: «كان عمر رضي الله عنه يكره الزواج من نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى... من ذلك ترى علة عمر في أمره حذيفة أن يطلقها فإنها جمرة تحرق البيت بما فيه من أطفال صغار بعقيدتها الفاسدة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن الزواج من الكتابيات يؤدي إلى كсад المسلمين... وقد تكون العلة هي الخوف منها والسيطرة على زوجها ونقل أخبار المسلمين لأهل دينها خاصة إذا كان الزوج ذا مكانة في قومه»^{(٢)(٣)}.

وللعلماء أقوال كثيرة في تغيير الحكم من الإباحة إلى غيرها وذلك بحسب ما يتراجع من مصالح أو مفاسد:

يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي لفوائد المصلحة»^(٤).

أما الشاطبي فقال عن عوارض المباح: «وربما اعترضت في طريق المباح عوارض يفترض مجموعها برجحان اعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وإن الحرج فيها أعظم منه في تركه»^(٥).

مما سبق يتبيّن لنا أن عمر رضي الله عنه نهى عن الزواج بالكتابيات مع أن

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، دار الشروق ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص ١٠٤).

(٣) ينظر فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمعها وحققتها وعلق عليها محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، (ص ١٤٠٥ هـ - ١٢٧).

(٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٦٨ / ١).

(٥) الموافقات للشاطبي (١٢٦ / ١).

الأصل فيها الإباحة، وذلك لما يُؤول إليه هذا الفعل في كثير من الأحيان إلى مفاسد، ويمكن أن نوجز المفاسد من خلال ما مر ذكره:

- أ - نكاح المؤسسات وما يتربّ عليه من اختلاط الأنساب وفساد الأولاد.
 - ب - كسر نساء المسلمين مما قد يُؤول إلى الانحراف والفساد.
 - ت - تأثير الكتابية على دين أولادها، بل على دين زوجها إذا كان ضعيف الالتزام بدينه.
 - ث - ما يحصل من مفاسد تجاه الدولة المسلمة والمجتمع المسلم من التجسس ونقل المعلومات إلى بلاد الكفار.
- وفي الختام أقول إنه لا ينبغي القطع بالجواز أو عدمه إلا بعد النظر في أمور أهمها:

- ١ - إن الأصل في زواج الكتابيات الإباحة ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك.
- ٢ - النظر فيما يتربّ على الحكم من مصالح ومفاسد وكيفية الترجيح بينها.
- ٣ - اختلاف الحكم من الإباحة إلى المنع بحسب أحوال المكلفين، فهو يختلف من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.
- ٤ - النظر فيما يُؤول إليه المباح من مصالح أو مفاسد.
- ٥ - لقد كان هذا الحكم من أولويّات الفاروق في ذلك الزمان، وقد يتراجع في هذا الزمان نفس الحكم، أو بقاوئه على الإباحة بحسب ما يتربّ على ذلك من مصالح ومفاسد.



المطلب الثاني

وقف إقامة الحدود عام المجاعة

قال عمر رضي الله عنه: «لا يقطع في عذر ولا عام السنة»^(١).

وروى الجوزي عن عمر أنه قال: «لا يقطع في عام سنة، وقال: سألت أَحْمَدَ عَنْهُ فَقُلْتَ مَا تَقُولُ بِهِ قَالَ: أَيُّ لِعْمَرِي لَا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَهُ الْحَاجَةُ وَالنَّاسُ فِي شَدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ»^(٢).

إن الأصل في السرقة إذا تيقن حدوثها فإن عقوبتها القطع لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا اِيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

والقارئ في سيرة الفاروق وما تعامل به مع هؤلاء الغلمان الذين سرقوا الناقة يرى في الظاهر أن عمر رضي الله عنه قد خالف النص أعلاه، وحاشاه أن يفعل ذلك، إنما النص هو الأصل وما فعله عمر رضي الله عنه هو أمر استثنائي، وذلك أن ما قام به هو رعاية المصلحة العامة والخاصة، وفقهه في أولويات عهده وخلافته بوقف حد السرقة لوجود الشبهة، وهي الضرورة التي ألجأتهم لسرقة الناقة وهي عام المجاعة وهذه هي بعض أقوال العلماء بهذا الصدد:

قال الريسيوني في تعليل الأحكام: «فانظر إليه وقد ثبت على هؤلاء ما يوجب القطع، وبعد الأمر ينهى عن التنفيذ لما ظهر له ما يدفع الحد عنهم وهو أنهم جاعوا فأخذوا مال الغير، وذلك لفهمه أن القطع عقاب للجاني في غير حاجة، ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضي الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا﴾

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٢/١٠) باب القطع في عام سنة.

(٢) المغني، لابن قدامة (١١٨/٩).

أَيْدِيهِمَا》 [المائدة: ٣٨] ومن أهل هذا المعنى نهى عن القطع عام الماجاعة مع أن النص عام شامل لجميع الأوقات^(١).

ويقول عمر عبد الله كامل في ضمان الأكل لمال الغير: «فبناء عليه لو اضطر لأكل طعام غيره بعد زوال الاضطرار عليه قيمة ما أكل، إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً»^(٢).

ويقول عبد الكريم زيدان: «ويجوز عند الضرورةأخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهراً وجبراً على صاحبه إذا امتنع من بذله ولم يكن بحاجة إليه، وعلى المضطر أن يدفع ثمن ما أخذ من مال الغير بسبب الضرورة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٣).

ويقول أحمد بوعود: «إن الحالة التي تشخصها هذه الواقعة ليست من الأحوال العامة وإنما هي حالة استثنائية، وهنا نطرح سؤالاً على أولئك الذين يريدون أن تشتمل مala تطيقه ويجعلونها عامة: هل وصل لنا أن عمر لم يقم حداً بعد هذه الواقعة، ومن له يسير علم بالأحوال يستطيع أن يكتشف أن هذه الحالة استثناء من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكِلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا﴾ [المائدة: ٣٨] الذي خصصه قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٤) والشبهة هنا تجويح الرقيق، وهذا لا يعني أبداً أن عمر رضي الله عنه اجتهد مع وجود النص كما يتوهם بعضهم»^(٥).

ويقول فوزي خليل: «إن المفسدة التي تقع على الشخص الجائع إذا لم يسرق لسد جوعته وهي هلاكه جوعاً وفوات نفسه، تفوق مفسدة ضياع جزء من مال

(١) تعليل الأحكام، للريسوبي (ص ٦٢ - ٦٣).

(٢) الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ص ٢٩٧).

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، (ص ٧٢).

(٤) الجامع الصغير، للسيوطى (٣٨١).

(٥) كتاب الأمة، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر (فقه الواقع أصول وضوابط)، الأستاذ أحمد بوعود، العدد ٧٥، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ص ١٣٧ - ١٣٨).

الآخرين بقدر ما يسد رممه ووفقاً للقاعدة والأصل الكلي بوجوب دفع أشد الضرر»^(١).

ويقول الهمسياني: «ويكمن هذا الاجتهد في الأمور التالية:

- أ - عدم استيفاء الشروط الضرورية الاباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجائعة الملجئة علىأخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة.
- ب - الظروف الاباعثة إلى السرقة دون اختيار منه، فإن المجائعة في تلك الأعوام عامل قسري للسارق ولو لا الحاجة ما أقدم على ذلك.

ج - «توقيف هذا الحد أمر واقعي وقتي، فعندما يتجاوز المجتمع حالة المجائعة تلك، وتتوافر الشروط الالزمة لإقامة حد السرقة عادت الدولة الإسلامية إلى استئناف إقامة الحد من جديد»^(٢).

ويقول علال الفاسي: «إن المقاصد الشرعية تؤثر على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء، وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجائعة مع أنها منصوص عليها في القرآن إلا لأن قصد الشارع معاقبة السارق، لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظاهر السارق، لأنه اذا جاع الناس وكان عند غيرهم ما يزيد على حاجته أصبح من حقهم أن يأخذوه وأن يقاتلواعليه»^(٣).
مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي :

١ - إن عمر رضي الله عنه لم يخالف نصاً ظاهراً، ولم يجتهد في موضع النص، وإنما هو موافق لما خصصته السنة لنص القرآن العام وهو في حديث الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٤).

٢ - من فقه عمر رضي الله عنه في الأولويات، ترجيح المصالح على بعضها ودرء المفاسد بما هو أخفّ منها، وذلك لأن ترك إقامة الحد مفسدة، ولكن إقامة الحد

(١) المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، (ص ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم الهمسياني، المكتبة الوطنية مطبعة الجامعة الموصلي، ٢٠٠١ م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ص ٥٦).

(٤) كشف الخفاء (١/٧٣-١٦٦).

مع وجود الشبهة مفسدة عظيمة، ولأن يخطيء الإمام في عفوه أفضل من أن يخطيء في إقامة الحد.

٣ - أولوية إقامة الحدود على تركها ، فإذا كان قطع يد السارق مفسدة بحقه فإن إقامة الحد مصلحة بحق الأمة والمجتمع المسلم ، ولا عبرة بمفسدة القطع لأنها ملغاً ، ولكن إذا توفرت أو تواجدت شبهة فإن الحدود تدرأ عند ذلك ، لذلك قال عمر رضي الله عنه : «أما والله لو لا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيئونهم ، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلّ له لقطعت أيديهم»^(١) .



(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣٩/١٠).

المطلب الثالث

فقه أولويات المصالح العامة والخاصة

لقد اجتهد الفاروق عمر رضي الله عنه في عدم تقسيم أراضي الفتوحات، لما يرى في ذلك من مصالح عامة قد تستوعب عدداً أكبر مما لو قام بتقسيمها أثناء فتحها، وقد رأى أن يستشير بعض أصحابه في ذلك : « فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخرزوج وأشرافهم فخطبهم ، وكان مما قال لهم : وإنني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالقني من خالقني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، ثم قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوّهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوّها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقبتهم الجزية يؤدونها فتكون فيما لل المسلمين ، المقاتل والذرية ولم يأتِ من بعدهم ،رأيت هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن الجيوش وإدارار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا منعت الأرض والعلوّ . فقالوا جمِيعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت ، إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوّت به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . وقد قال عمر فيما قال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء ، ومن جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر : ١٠] ثم قال : فاستوّعت الآية الناس إلى يوم القيمة ، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم على عدم قسمة الأرض^(١) .

لقد كان في رفض عمر رضي الله عنه لتوزيع الأراضي الخراجية على غرار ما

(١) ينظر الخراج ، لأبي يوسف (ص ٦٧) اقتصاديات الحرب (ص ٢١٧).

تم في فتح خير، ما يدل على فقه الأولويات وفقه الواقع الذي كان يحمله الفاروق رضي الله عنه، وذلك أنه رأى أن في عدم توزيعها مصلحة راجحة بل مصالح كثيرة منها العاجل ومنها الآجل، ومنها ما هو ظاهر جلي ومنها ما هو باطن خفي، ودراً بذلك مفاسد كثيرة وهنا سأتناول بعض أقوال العلماء بهذا الصدد :

١ - قال الإمام الشوكاني : «وظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله»^(١).

٢ - وقال في المعني : «وحكمه النبي ﷺ في خير كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه وتعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان هو الواجب»^(٢).

٣ - وقال في تعليل الأحكام بعد أن ذكر بعض أقوال العلماء : « وإنما أطلت الكلام في هذا المثال لما رأيت محاولة بعض الفقهاء أن يجعل ما فعله عمر هو عين ما فعله رسول الله في خير، أو يؤول الآيات تأويلاً بعيداً كما فعله الجصاص في تفسيره، حتى يجعل منها سندًا لفعل عمر رضي الله عنه وكل هذه التكاليف للفرار من القول بأن بعض الأحكام يتبع المصلحة ويدور معها»^(٣).

٤ - يقول القرضاوي : «ولا تعتبر هذه مخالفة للنبي ﷺ، فإن ما فعله الرسول الكريم كان فيه الخير والصلاح في زمانه عليه السلام، وما فعله عمر كان فيه الخير والصلاح في زمانه أيضاً»^(٤).

٥ - ويقول محمد عمارة : «وهنا رأى عمر رضي الله عنه أن المصلحة علة الحكم التي افترضت التوزيع عند فتح خير قد تبدلت أمام وضع هذا الفتح الجديد، وإن

(١) سياسات المال في الإسلام في عهد عمر (ص ١٠٥).

(٢) المعني لابن قدامة ٥٩٨/٢.

(٣) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (ص ٥٤ - ٥٥).

(٤) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٧٩).

المقام يتطلب اجتهاداً جديداً لاستنباط حكم جديد يحقق هذه المصلحة التي استجدت»^(١).

٦ - وقال الصلاي و هو يبين أنواع المصالح في الحكم الذي رأه عمر رضي الله عنه : «هناك جملة من المصالح الأمنية التي استند إليها الخليفة والذين وافقوه على رأيه في اتخاذ هذا القرار يمكنني تصنيفها إلى صنفين أولهما :

المصالح الداخلية وأهمها :

- ١ - سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين.
- ٢ - ضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد .
- ٣ - توفير الحاجات المادية الازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين .

المصالح الخارجية :

- ١ - توفير ما يسد ثغور المسلمين.
- ٢ - ما يسد حاجاتها من الرجال والمؤمن والقدرة على تجهيز الجيوش .
- ... ثم قال : والذي يحسن ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط بل وفيما يليه من عصور بعده»^(٢)

مما سبق يتبيّن لنا ما يأتي من صور الأولوية :

إن مصلحة التقسيم أو عدمه كانت مرتبطة بالواقع، فقد كانت المسألة تدور بين مصلحتين، مصلحة عامة وهي مصلحة الأمة في الحال والاستقبال، ومصلحة خاصة أو هي مصلحة قاصرة لا يتعدى نفعها سوى أشخاص معدودين، وقد استطاع الفاروق رضي الله عنه بعد التشاور مع الصحابة الكرام أن يعطي الأولوية لمصلحة عدم التقسيم، ليكون ريع هذه الأرض ونتاجها مصلحة ينتفع منها أكبر عدد ممكن من الرعية.

(١) ينظر: معالم المنهج الإسلامي، محمد عمارة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ١٠٦)، فقه الواقع، إبراهيم الهمسياني (ص ٧٤).

(٢) ينظر: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شخصيته وعصره، علي محمد الصلاي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط ٢/١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٢٥٣ - ٢٥٥

المطلب الرابع

مصالح الأخذ بالأسلوب الوقائي

خرج عمر رضي الله عنه متوجهاً إلى الشام، ثم علم بعد ذلك أن الطاعون قد انتشر في بلاد الشام، فوافاه الأمر بسرعه بموضع قرب الشام، وكان مع عمر المهاجرون والأنصار فجمعهم مستشيراً أي مضي لوجهه أم يرجع؟ واختلفوا عليه فمن قائل: خرجت لوجه الله فلا يصدنك عنه هذا، ومن قائل: إنه بلاء وفداء فلا نرى أن نقدم عليه، ثم أحضر مهاجرة الفتح من قريش فلم يختلفوا عليه بل أشاروا بالعودة، فنادى عمر في الناس: أني مصبع على ظهر (مسافر) فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله فقال: نعم نَفْرُ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل وهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فسمع بهم عبد الرحمن بن عوف فجاءهم وقال: إن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

إن عمر الفاروق يبين لنا الأسلوب الوقائي في الإسلام، وما هو جائز وما هو غير جائز، وما ينبغي الأخذ فيه بالعزيمة وما ينبغي أن يأخذ فيه بالرخصة، ومن ذلك رجوع عمر رضي الله عنه عند الدخول في الشام لوجود الطاعون فيها، وهذا من باب درء المفاسد التي تحدث بسبب عدم الأخذ بوسائل الوقاية وتجنب أسباب العدوى.

قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجنومين»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٣٧) رقم (٢٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٤٣) رقم (٢٢٢١)، صحيح ابن حبان (١٣/٤٨٢) رقم (٦١١٥).

(٣) مصباح الزجاجة (٤/٧٨) رقم (٢٨)، سنن ابن ماجة / ٢ / ١١٧٢ رقم (٣٥٤٣).

وقوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(١).

يقول القرضاوي: «فالمسلم البصير الفقيه في دينه هو الذي يدفع قدر الله بقدر الله ويفر من قدر الله إلى قدر الله، كما قال الفيلسوف الشاعر محمد إقبال: المؤمن الضعيف يحتج بقضاء الله وقدره، والمؤمن القوي يرى أنه قدر الله الذي لا يغلب وقضاؤه الذي لا يرد»^(٢).

وقال: «أقرت السنة النبوية سنة العدوى، وأمرت بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي في الأوبئة العامة كالطاعون ونحوه، بل وسعت دائرة الوقاية فقد شملت الحيوان الأعجم»^(٣).

والأمر الذي فعله الفاروق رضي الله عنه قد يدور بين الرخصة والعزيمة، فقد يعرض عارض يرجع فيه العمل بالرخصة على العزيمة أو العكس.

يقول الشاطبي: «ويبني الأولوية في ترك الترخيص إذا تعين سببه بغلبة ظن أو قطع، وقد يكون الترخيص أولى في بعض المواقع، وقد يستويان وأما إذا لم يكن ثم عليه ظن فلا إشكال في منع الترخيص»^(٤).

ويقول عمر عبد الله كامل: «وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة لوجود العذر أو عدمه، فإن المكلف لن يخطئ الوصول إلى محبة الله سبحانه إن جرت مع نفسه في تقدير حاله»^(٥).

ويقول الصلاibi: «وقد أصاب بعض العلماء المفصل عندما ذكر من حكمة النهي عن الخروج فراراً من الطاعون، أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة - لفقد من يتعهده حياً وميتاً، ولو أنه شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد من الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر

(١) سبق تخرجه.

(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوى (ص ١٦٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المواقف للشاطبي (٢٤٢/١).

(٥) الرخصة الشرعية في الأصول القواعد الفقهية، عمر عبد الله كامل (ص ١٠٨).

وإدخال الرعب بخذلانه والخلاصة: أن البقاء رخصة والخروج رخصة، فمن كان في الوباء وأصيب فلافائدة من خروجه وهو بخروجه ينقل المرض إلى الناس الأصحاء، ومن لم يصب فإنه يرخص له في الخروج من باب التداوي على لا يخرج الناس جمِيعاً، فلا بد أن يبقى من يعتني بالمرضى^(١).

مما سبق يتبيَّن لنا أولويَّة العمل بالأسلوب الوقائي وتجنب أسباب العدوى، فكل ذلك أمر شرعه الإسلام وهو أمر دائِر بين الرخصة والعزيمة، ويختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم، فالأمر يختلف من شخص أصابه الوباء وهو في أرضها وبين آخر لم يصب بالوباء وهو في أرضها، وبين إنسان خارج أرض الوباء لم يصب به ولم يدخل البلد، وقد تكون الرخصة أولى في حق إنسان والعزم أولى في حق آخر.



(١) سيرة عمر بن الخطاب، الصلاي (ص ٢٣٧ - ٢٣٨).

المطلب الخامس

الطلاق بالثلاث في فقه الأولويات

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم»^(١).

وعن أبي الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم»^(٢).

لقد كان هذا الاجتهد العمري في إمساء الطلاق بالثلاث له أبعاد المقصادية في فقه الأولويات، حيث إنه رأى الناس أكثروا من إحداث هذا النوع من أنواع الطلاق فراد أن يردهم إلى الطلاق السنوي الذي شرعه الله لهم، وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وإن شاء أن يراجعها قبل انتهاء عدتها راجعها وإلا أتم طلاقها حتى يتفرقا.

١ - يقول ابن تيمية معللاً فعل عمر رضي الله عنه بأنه للزجر مع أن زجرهم لم يطل: «إن سياسة عمر رضي الله عنه قضت بأن إزام المطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالثلاث، وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا، ولو علم أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى إقراراً لهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرأً من خلافته أولى»^(٣).

٢ - يقول ابن القيم: «لم يخالف عمر إجماع من تقدمه، بل رأى إزامهم بالثلاث عقوبة لهم، لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله وتسهيله»^(٤).

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٢٧٠ / ٥).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٠٩٩)، رقم (١٤٧١)، ذكره ابن تيمية في الرسائل والفتاوي (١٣ / ٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣ / ١١١ - ١١٣).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٢٧٠).

٣ - ويقول ابن القيم أيضاً: «ولكن الناس في عهد عمر بن الخطاب استهانوا بأمر الطلاق وكثُر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم لأنهم تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلعوا على غير ما شرعه الله، فألزمهم بما ألزموه عقوبة لهم، فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه مرة واحدة، فمن جمع الثلاث مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً»^(١).

٤ - ويقول أيضاً في الضابط لهذه القضية: «إن الثلاث مجروعة على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر كانت تقع واحدة، وكان التحليل محظياً وممنوعاً منه ثم صارت في بقية خلافة عمر ثلاثةٌ والتحليل ممنوع منه، ثم صار التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثة... والعقوبة إذا تركت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه وجوب تركها»^(٢).

٥ - وقال الشوكاني: «فعمَر إذن أوقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثةً كنوع من التعزير والعقوبة لمن يخالف عن أمر الله وشرعه في صورة الطلاق حيث شرع في القرآن متفرقاً... فهو بهذا الإمساء استعمل حقه في الاجتihad ليرجع الناس إلى ما شرعه الله في القرآن، ولسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نسائهم»^(٣).

٦ - وتقول نادية شريف: «وأعتقد أن مصالح الناس هي الحكم في ذلك، فإذا رأى أولو الأمر كما رأى عمر أن إمضاءها ثلاثةً يحقق المصلحة أمضوها، وإن رأوا أن المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتى سنين من خلافة عمر»^(٤).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٤٩ - ٥٠).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٤٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٤).

(٤) اجتihad الرسول، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، (ص ٢٤٢).

٧ - وقال الريسوبي في التعليل: «انزجر الناس إلى حين ثم عادت الفوضى وتتابع الناس بل تفتنوا في الطلاق بصيغ غريبة، فوقف الأئمة رضوان الله عليهم معهم الموقف الذي وفقه عمر رضي الله عنه، ولكن مع ما أفتى به الأئمة احتياطاً وزجرأ لم ينزرج الناس وأصبحت كلمات الطلاق جارية على ألسنة الرجال متزوجين وغير متزوجين، فإذا كان ما فعله عمر زجرأ أصبح غير زاجر فهل يصح أن يبقى الإفتاء به مع غلبة الظن بعدم تحصيل المصلحة التي من أجلها شرع، أو نرجع بالطلاق إلى ما كان قبل عمر ونبحث عن زاجر يليق بهذا العصر الذي نعيش فيه؟ هذا أمر مؤكّد لأولي الأمر من العلماء وفقهاء الدين»^(١).

٨ - وقال خالد عبد الرحمن العك: «أفلا يرى أن هذا رأي منه رأه للمصلحة لا إخباراً عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ ولما علم أن تلك الأنأة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه، وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأنأة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمته ما ألزمته من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرأ وشرعأ»^(٢).

مما سبق يتبيّن لنا أن ما فعله عمر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث كان لجلب مصلحة وهي الحفاظ على الأسر المسلمة من التفكك والضياع، وليس ثم أسباب أو مبررات تدعو إلى الطلاق، وأراد بذلك درء مفسدة التلاعب بالأحكام الشرعية واستخدامها في غير محلها أو في غير حينها، فهذا فقه عمري رشيد في أولويات الأحكام، فقد اجتهد الفاروق رضي الله عنه في حكم أراد به زجر الناس عن التلاعب بالطلاق، فإذا انتفى هذا الزاجر ولم يعد له أثر على تصرفات الناس من حيث الزجر كان الأولى بالمجتهدين أن يفتوا بما فيه الزجر للمكلفين، سواء أكان من خلال العودة بالحكم إلى ما كان عليه أم غير ذلك من الاجتهادات التي تجلب من خلالها المصالح وتدرأ المفاسد، من خلال فقه أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية.



(١) تعليل الأحكام، الريسوبي (ص ٥٨).

(٢) فقه السنة من زاد المعاد، خالد عبد الرحمن العك، (ص ٥٢١).

المطلب السادس

سهم المؤلفة قلوبهم في ظلال فقه الأولويات

لقد اجتهد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، حتى امتنع عن إعطائه مع وجود النص القطعي الدلالة والثبوت على ذلك وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَفَرِيْمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةُ مِنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١ - قال في التعليل بعد أن ساق قصة عتبة بن حصن والأقرع بن حابس حين تألفهما أبو بكر بأرض فأبى عمر رضي الله عنهمما فقال: «إن رسول الله كان يتأنفهما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنا الإسلام اذهبنا فاجهدا جهدا كما لا يرجى الله عليكم إن راعيتما فترك أبو بكر الإنكار عليه، فهذا أبو بكر يكتب لهما تأليفاً اقتداءً برسول الله ﷺ ظناً منه أن حكم التأليف باق، فلما بين له عمر أن التأليف لم يكن إلا لحاجة - وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف وقد انتهت هذه الحاجة وكثر المسلمين وقويت شوكتهم فلا داعي إذاً إلى التأليف - سلم له ولم ينكر عليه بل لم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً على أن الحكم دائئ مع علته والغرض منه فلما انتهى الغرض ترك الحكم، وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويبدل بتبدلها»^(١).

٢ - ويقول القرضاوي: «فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتأنفون على عهد رسول الله ﷺ أو رأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم لم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد

(١) تعليل الأحكام، الريسوبي، (ص ٣٨).

الحاجة إلى التأليف وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين^(١).

٣ - وقال محمد رواس قلعة جي : «فكانت الزكاة تصرف في هذه المصارف في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما حدث من منع عمر بن الخطاب المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لاستغاء الإسلام عنهم، وتبعه في ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب فلم ينفل عنهم أأنهما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الزكاة»^(٢).

إذاً علمنا مما سبق أن الحكمة من سهم المؤلفة قلوبهم هو تأليف قلوبهم على الإسلام كما كان الرسول ﷺ يعطي الناس، حتى إنه أعطى رجالاً كانوا يكرهونه بما زال يعطفهم حتى أصبح أحب الناس إليهم، وأعطى أناساً وكان ذلك من دواعي ثباتهم على الإسلام، فإذا كانت الحكمة هي تأليف القلوب في حين ضعف الدولة وصدود الناس عن الإسلام، فإذا انتفت الحاجة ودواعي الإعطاء فلا يعطي هؤلاء، ومتى وجد هذا الصنف وتوافرت دواعي الإعطاء من ضعف المسلمين وقلة عددهم وكثرة عدوهم وتداعي الأمم عليهم وضعف الإيمان عند بعض المؤمنين ووهن عقيدتهم لزم صرف الأموال لهذا الصنف. والخلاصة هي : أن هذا الحكم يدور مع المصالح وتحقيقها والمفاسد ودرئها وتقليلها ، وهذا كله من فقه أولويات المصالح والمفاسد وما يناسب الزمان والمكان والحال.



(١) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠، ط ٤ (٦٠١/٢).

(٢) سلسلة موسوعات فقه السلف، موسوعة فقه عثمان بن عفان، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، (ص ١٦٢).

المطلب السابع

عقوبة شارب الخمر ومصلحة الزيادة

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشارة الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»^(١).

وما رواه البيهقي بسنده إلى الزهرى قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتته و معه عثمان و عبد الرحمن بن عوف و علي و طلحة و الزبير رضي الله عنهم وهم معه متكتون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تهاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون. فقال: عمر بلغ صاحبك ما قالوا»^(٢).

لقد كان حَدُّ شارب الخمر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه أربعين أو أقل أو أكثر حسب الروايات، والمهم هو أن عمر رضي الله عنه قد زاد على ما كان من عقوبة شارب الخمر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، وذلك لما رأى في ذلك من مصلحة راجحة في الزيادة وهي زجر الناس عن شرب الخمر بعد أن تهاون بالعقوبة بعض الناس، فأراد زجرهم حفاظاً على عقولهم وأموالهم وأعراضهم، ودرءاً لمفسدة الوقوع في معصية شرب الخمر والوقوع في معصية التهاون في العقوبة.

١ - قال في الكشاف: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها لأن القليل خمر، فيدخل في العموم ثمانون جلدة لاجماع الصحابة لما روي أن عمر

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٣٠) رقم (١٧٠٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤/٤١٧) رقم (٨١٣١)، سنن البيهقي (٨/٣٢٠).

استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: أجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروي أن علياً قال في المشورة: إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون رواه الجوزجاني^(١).

٢ - ويقول الإمام الغزالى: «فلم يكن لحد الشرب مقدار في الشرع بل أتى النبي ﷺ بشارب فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحث عليه التراب، فلما آل الأمر إلى أبي بكر وقدر ذلك بأربعين ورأه قريباً مما كان يأمر به النبي ﷺ وحكم بذلك عروة، ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد وتتابع الناس في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر فيجري ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقاً لنزاج الفساق»^(٢).

٣ - وقال في التعليل: «فلما تهاون الناس بهذا المقدار وأدرك ذلك خالد بن الوليد كتب إلى عمر يسأله تشرع عقاب زاجر، فوافق على المبدأ وشاور من معه من أعلام الصحابة فوافقوا لذلك وكان ما سمعت، فكتابة خالد وسؤاله هذا وموافقة عمر على السؤال، وإجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم إنكار أحد دليل قوي على أن هذا الحكم شرع لغرض خاص هو الزجر، وإنه لا يلتزم فيه مقدار معين وإنه يتبع المصلحة وإلا لما سأله خالد ولما وافق عمر ولما أجاب هؤلاء»^(٣).

٤ - وتقول نادية شريف: «وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن عقوبة الشارب في عهد الرسول ﷺ لم تكن حداً مقرر العدد، ثم اتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على أن يكون حد شارب الخمر ثمانين، وسندهم في هذه المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن شرب الخمر وذلك بسبب تتابع الناس في الشرب واستهانتهم بما قد يلحقهم بسببه من أذى طفيف، وهو أمر ظهر بعد وفاته ﷺ عندما اتسعت رحاب الدولة الإسلامية وفتحت أبواب المال والغنى على المسلمين»^(٤).

لقد استجد في عهد الفاروق ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا عهد أبي

(١) كشف القناع (٦/١١٧).

(٢) شفاء العليل، الغزالى (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) تعليل الأحكام للريسونى (ص ٦١).

(٤) اجتهاد الرسول ﷺ، نادية شريف العمري، (ص ٢٣٢).

بكر، وهو مفسدة تهاون الناس بحد الخمر وعقوبته مما دفعهم إلى شرب الخمر بكثرة، فجعل العدد ثمانين لما فيه من مصلحة زجر الناس عن شرب الخمر وحفظ عقولهم وأموالهم، وكانت في الأمر مفسدة راجحة لابد من درئها بهذا الزاجر.



المبحث الثالث

فقه الأولويات في سيرة

عثمان وعلي رضي الله عنهمَا

المطلب الأول: ضوال الإبل وأولويات المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: الأولوية في تضمين الصناع.

المطلب الثالث: تحذيث الناس بما يفتقرون.

المطلب الأول

ضوال الإبل وأولويات المصالح والمفاسد

روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»^(١).

لقد كان الأصل في ضوال الإبل أن تترك لأنها تختلف عن بقية الضوال كضالة الماعز أو الغنم، فقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذها وذلك لأنها تمتنع باحتفاظها بالماء، ولاستطاعتتها مواصلة السير لمسافات طويلة وهي ترد الماء وتأكل الشجر، فسئل ﷺ عنها فلم يأذن بالتقاطها فقال: «مالك ولها معها سقاوها وخذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(٢).

هكذا بقيت في عهد النبوة وعهدي أبي بكر وعمر حتى إذا كان عهد عثمان رضي الله عنه أمر بأن تعرف ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، والقارئ لهذا الاجتهاد عن عثمان عليه السلام، يظن في أول الأمر أن عثمان قد خالف نصاً شرعياً وهو نهي الرسول ﷺ عن التقاط ضالة الإبل وحاشاه أن يفعل ذلك، فالواقع هو أن عثمان رأى أن ذمم الناس قد ضعفت، وأمانة بعضهم قلت وأخذ بعضهم يلتقطها فرأى أن في ذلك مفسدة فأراد أن يدرأها، ورأى كذلك أن المصلحة تكمن في أن يشير إلى الرعية إلى التقاطها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها دفعت إليه قيمتها.

١ - قال الريسوبي في التعليل: «ونحن نجزم بأنه رأى المصلحة في ذلك ووافقه عليه الصحابة، فقد يكون تغير النفوس وامتداد الأيدي إلى أموال الناس هو السبب، وربما ظن الرائي لتلك الإبل تغدو وتروح كل يوم من غير صاحب أنها فقدت ربها فأخذها لنفسه، فرأى ابن عفان عليه السلام أن يجسم الداء من أساسه

(١) موطاً مالك (٧٥٩/٢) رقم (١٤٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤٧/٣) رقم (١٧٢٢)، صحيح البخاري (٤٦/١) رقم (٩١).

ويضرب على أيدي المستهترين، فأمر بالأخذ والتعريف والبيع حفظاً لأموال الناس رضي الله عنه، ووافق علي ابن عفان في مبدأ الأخذ حفظاً لأموال الناس ولكنه خالفه في بيعها مبالغة في الحفظ حيث قد يكون لرب الإبل منفعة في ذاتها تفوق منفعته في ثمنها كما هو مشاهد معلوم لكل أحد، وإذا كانت هذه مصلحة المسلمين وبيت المال ينفق منه على مصالحهم فرأى الإنفاق منه على تلك الضوال نفقة بقدر الحاجة بحيث لا يعجز بيت المال ولا تهلك أموال الناس، فكل فعل ما وراءه مصلحة وإن كان مخالفًا في ظاهره للنص الذي كان معللاً بعلته وقد جد ما يدعو إلى تغييرها^(١).

٢ - ويقول الهسنياني : «إنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغيير أخلاق الناس، ودخول عناصر جديدة في المجتمع واتساع العمران، وإمكان إخفاء هذه الضوال أو نقلها وبيعها في مكان آخر، فرأى عثمان هذا التعريف والبيع لحساب المالك أحفظ لأموال الناس وأرعى لمقاصد الشرع»^(٢).

٣ - ويقول القرضاوي : « وهو ما جعل عثمان يسمح بالتقاط ضالة الإبل على خلاف ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، لتغيير الناس وحدوث أوضاع جديدة تقتضي معالجة جديدة»^(٣).

مما سبق يتبين لنا أن عثمان رضي الله عنه قد اجتهد اجتهاداً جديداً يتناسب مع زمانه وأهل ذلك الزمان وأحوالهم بعد أن ضعفت الذمم وقلة الأمانة وامتدت الأيدي إلى ضوال الإبل، فاختار رأي التقاطها لكونه يجلب المصلحة لمالكها ويحفظها له ويدرأ عنها مفسدة السرقة أو التقاطها والاحتفاظ بها دون ردها أو رد قيمتها إليه، وهذا بدوره يثبت تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، فقد كان لضوال الإبل في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حكمٌ وفي عهد عثمان رضي الله عنه كان لها حكمٌ آخر وفي عهد علي رضي الله عنه حكمٌ ثالثٌ، ففي كل عهد اجتهد له بما فيه مصلحة وهذا كله يدور مع فقه أولويات المقاصد.

(١) تعليل الأحكام، الريسيوني (ص ٤١).

(٢) التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، إبراهيم الهسنياني (ص ٨٢)، السياسة الشرعية للقرضاوي (ص ٢٣٥).

(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٢٣٢).

المطلب الثاني

الأولوية في تضمين الصناع

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٰ : «أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(١).

قال الشاطبي : «إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال عليٰ رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك»^(٢).

لقد كان الأصل في الصناع ألا يضمنوا وذلك لكونهم مؤتمنين على بضائع الناس وحاجاتهم ، والمؤمن لا يضمن لحديث الرسول ﷺ : «ألا لا ضمان على مؤمن»^(٣).

ولكن هذا الأمر كان في حال شيع الأمانة وكثرة الإعفاء ، وكان الغالب على أحوال الناس الاستقامة وهذا ما يتفق مع مصلحة الناس ، أما حين تغيرت أخلاق الناس وضعفت أماناتهم تطلب ذلك وجود حكم جديد يجلب للناس مصالحهم ، ويدرأ عنهم المفاسد التي قد تحصل حين لا يحكم بتضمين الصناع وقد تم ذلك من خلال أولويات المقاصد.

١ - قال الإمام الشاطبي : «فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق علىخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع وتضييع الأمانة ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين»^(٤).

٢ - وقال في تعليل الأحكام : «كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٦) رقم (١١٤٤٦)، كنز العمال (١٩١/٢ - ١٩٢).

(٢) الاعتصام للشاطبي ، والحديث رواه البيهقي (١٢٢/٦) رقم (١١٤٤٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٩/٦) رقم (١٢٤٨٠).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣١٢).

يصنعون وكانت الأمانة عاممة شاملة فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين، ثم حدث في زمن الخلفاء رضي الله عنهم أن دخل في بعض النقوص حب الخيانة طمعاً في أموال الناس وكثُرت الدعاوى التي لو ترك الأمر فيها على ما كان من عدم التضمين لعم التعدي ووقع الناس في الحرج، لأنهم بين أمرين كلاهما يصعب احتماله: إما أن يتركوا الاستصناع وفيه من ضياع المصالح وتعطيل المعاش مالا يخفى، وإما أن يفعلوا فتضييع عليهم أمتعتهم وهو فساد كبير»^(١).

٣ - وقال محمد سعد اليوبي معلقاً على هذا الأمر: «هذا معتبر من باب المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، كما في القاعدة المقاددية المصالح العامة مقدمة على الخاصة»^(٢).

٤ - ويقول أحمد بوعود: «وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغیر سبب منهم قائلًا: «لایصلاح الناس إلا ذلك»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا أن من أولويات فقه الإمام علي هو التركيز والتدقيق على الفتاوى والاجتهادات التي تناسب واقع الناس وما يستجد فيه من أمور تحتاج إلى اجتهاد وفتوى تجلب للناس المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، لذلك نرى أن ما فعله الخليفة علي رضي الله عنه في تضمين الصناع هو الأولى، وذلك لأن واقع الناس اختلف فلو بقي الحكم على حاله سابقاً بدون تضمين للصناع لداخل الناس فساد كبير ومشقة كبيرة.



(١) تعليل الأحكام للريسوبي (ص ٥٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (ص ٤٦٦).

(٣) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود (ص ١٣٥).

المطلب الثالث

تحديث الناس بما يفهون

عن عليٍ عليه السلام قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(١).

وفي رواية: «ودعوا ما ينكرون ويشتبه عليهم فهمه»^(٢).

لقد رأى عليٍ عليه السلام أن من فقه الدعوة وأولوياتها ومن فقه تعلم الناس وأولوياته هو تحديتهم بما يعلمون ويفهمون لتحقق المصلحة من دعوتهم وتعليمهم، ولدرء المفسدة في ذلك وهي خشية أن يكذب الله ورسوله.

قال في العمدة: «لأن الشخص إذا سمع مالا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته جهلاً فلا يصدق وجوده، فإذا أُسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما»^(٣).

ويقول ابن حجر: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود عليه السلام: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنة»^(٤).

ويقول هشام عبد القادر: «وهو كلام نفيس فيه فقه عظيم ينبغي أن يستفيد منه كل مرب وكل مسلم فلا يلقي بالمعلومة لكل أحد، فبعض المبتدئين في العلم يستخدمون بعض السنن وبعض العلم على وجه يشرون به الشر أو الخلاف، وربما استعان بعضهم ببعض العلم أو الفتوى على باطل فليحذر من يعلم أحداً أو يربيه من

(١) البخاري (٥٩/١) (١٢٧٠).

(٢) فتح الباري (٢٢٥/١).

(٣) فيض القدير (٣٧٨/٣).

(٤) صحيح مسلم (١١/١) رقم (٥).

ذلك، ولا يكن حرصه على الإلقاء بمعلومة ما أو العمل بسنة أو فعل مباح مؤدياً لجلب شر أو إحداث فتنة وفرقة بين المسلمين»^(١).

وذكر الحافظ الذهبي عن عكرمة قال: «إن للعلم ثمناً فأعطيه ثمنه قالوا: وما ثمنه يا أبا عبد الله؟ قال أن تضعه عند من يحسن حفظه ولا يضيعه»^(٢).

وروى الخطيب البغدادي عن مسروق إنه قال: «نكد الحديث الكذب وأفته السیان وإضاعته أن تحدث به غير أهله»^(٣).

وروى أيضاً عن أبي قلابة قال: «لا تحدث الحديث من لا يعرفه فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه»^(٤).

ويقول الإمام الشاطبي: «إنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية المندوية أن يواظب عليها مواطبة يفهم العاجل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة، لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوارم عليه في أوقاته بحيث لا يختلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام فإذا التزم فهو الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب فحمله ثم استمر على ذلك فضل»^(٥).

ويقول أيضاً معلقاً على قول الإمام علي: « يجعل إلقاء العلم مقيداً بأقرب مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره فهذا الترتيب من ذلك»^(٦).

مما سبق يتبيّن لنا فقه الإمام علي في أولويات الدعوة إلى الله وتعليم الناس أمور دينهم، وذلك من خلال جلب المصالح المائلة في الدعوة إلى الله بوسائلها

(١) الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، هشام عبد القادر (ص ٢٨).

(٢) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢٠١٤هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (٥/١٩).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار المعارف الرباط (٢٠٤١هـ) تحقيق محمود الطحان (١/٣٢٧).

(٤) المصدر نفسه (ص ٢٨٣).

(٥) المواقف، الشاطبي (٣/٢٠).

(٦) المصدر نفسه (٤/٦١).

المتعددة وأساليبها المتقدة التي تدعو الناس إلى دين الله وتدخلهم إلى رحابه وتوصلهم إلى أبوابه، فيعيشون بنور الإسلام بعد أن كانوا في ظلام الجاهلية، وعدل الإسلام بعد أن عاشوا جور الأديان المحرفة، وأعظم مفسدة تجلب عند تحذيث الناس ما يفهمون وما يفهون هي (أن يكذب الله ورسوله) إن تحذيث الناس بما لا يفهمون سيكون سبباً في فتنتهم ونفورهم عن الإسلام وصدودهم عن هداه.



المبحث الرابع
فقه الأولويات
في سيرة الحسن بن علي
وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهمَا

المطلب الأول: حقن دماء المسلمين أولى من الخلافة.

المطلب الثاني: الحسن وأولويات الأعمال وأفضالها.

المطلب الثالث: استدراج عمر الناس على الخير.

المطلب الرابع: الأكباد الجائعة أولى من كسوة العرم.

المطلب الأول

حقن دماء المسلمين أولى من الخلافة

لقد سأله الحسن بن علي رضي الله عنهما عن سبب تركه لأمر الخلافة فعلّل ذلك بقوله: «خشيت أن يجيء يوم القيمة سبعون ألفاً أو أكثر أو أقل كلهم تنضح أوداجهم دماً كلهم يستعدّي علي الله فيما هرّيق دمه»^(١).

وعمل ذلك حفاظاً على الجماعة والألفة فقال: «أيها الناس إنني قد أصبحت غير محتمل على مسلم ضعينة، وإنني ناظر لكم كنظري لنفسي وأرى رأياً فلا تردوا عليّ رأيي، إن الذي تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبون من الفرقة»^(٢).

إن القارئ لسيرة الإمام الحسن رضي الله عنه ليجد العجب العجاب من فقهه، خصوصاً في تركه لأمر الخلافة مع ما في خلافته من مصالح معلومة ومتيقنة للأمة، إلا أنه أراد أن يدرأ عن الأمة مفاسد كان أشدّها خطراً هو إراقة دماء المسلمين وخلافهم وفرقتهم.

يقول الإمام القرطبي عن جواز ولایة المفضول مع وجود الفاضل إذا اقتضت المصلحة ذلك: «يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما ينصب لقتال العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول»^(٣).

ويقول ابن تيمية: «ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين»^(٤).

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٢٠٦/١١).

(٢) الأخبار الطوال (ص ٢٠٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٧١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٥ - ١٩٩).

ويقول العز بن عبد السلام: «ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد وفي ترجيح المصالح والمفاسد، لأنه لو جوّز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفي من المصالح واجتناب ما خفي من المفاسد وكذلك ترجيح الخفي»^(١).

إذاً فالحسن بن علي رضي الله عنهمَا وزنَ بينَ ما يتحقق بخلافته من مصالح وبينَ ما يقع من مفاسد تراق بسببها الدماء ويقتل الأبرياء وتختلف الأمة وتتفرق، فأعطى الأولوية لدرء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوة، فآثار رضي الله عنه ترك هذا الأمر لتبقى كلمة المسلمين واحدة وتحقن دمائهم، لذلك لما قيل له: إنك تريد الخلافة قال: «قد كان جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت تركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقناً لدماء أمة محمد ﷺ»^(٢).

مما سبق يتبيّن لنا فقه الحسن رضي الله عنه في أولويّات المقاصد عموماً وفي المصالح والمفاسد خصوصاً، وكيف تخلّى عن الخلافة مع أنها مصلحة معلومة للحفاظ على مصلحة أكبر وهي الحفاظ على جماعة المسلمين والألفة والمحبة بينهم، وأن يدرء مفسدة إراقة دماء المسلمين والتسبب بالفرقة والخلاف بين المسلمين.



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٢/١).

(٢) حياة الصحابة للعلامة محمد يوسف الكاندلوبي، دار الحديث القاهرة ط ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ينظر الحاكم (٣/١٧٠).

المطلب الثاني

الحسن وأولويات الأعمال وأفضلها

جاء رجل إلى الحسن بن علي فذكر له حاجته فخرج معه ل حاجته فقال: «أما إني قد كرهت أن أعنيك في حاجتي ولقد بدأت بحسين فقال: لو لا اعتكاف في لخرجت معك، فقال الحسن: لقضاء حاجة أخ لي في الله أحب إلي من اعتكاف شهر»^(١).

إن من فقه الحسن رضي الله عنه في الأولويات هو فقهه في الأعمال وأفضلها وسلم أولوياتها، فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ومعرفته بواجب الوقت، وقد أعطى الأولوية لقضاء حاجة المسلم على الاعتكاف في المسجد شهراً، وتعد فضائل الأعمال وتفاضلها بينها وتفاضلها في ذاتها من صميم فقه الأولويات.

وقد سئل الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال أسئلة كثيرة فكانت الأجبية مختلفة تختلف بحسب اختلاف الأشخاص وأزمانهم وأحوالهم.

ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله قال ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور»^(٢).

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاوة على وقتها قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وسئل ﷺ أي العبادة أفضل قال: «دعا المرء لنفسه»^(٤).

(١) تاريخ دمشق الكبير (١٤/٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٨٨) رقم (٨٣)، صحيح البخاري (١/٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٨٩) رقم (٨٥)، صحيح البخاري (١/١٩٧) رقم ٥٠٤ (بلغظ أي العمل أحب إلى الله).

(٤) الأدب المفرد البخاري (١/٢٤٩) رقم (٧١٥).

وقال ﷺ: «ما من شئ أفضل في ميزان العبد يوم القيمة من خلق حسن»^(١).

وقوله ﷺ: «أفضل العبادة انتظار الفرج»^(٢).

وهنالك أحاديث أخرى كثيرة تثبت أن الأعمال تتفاصل بينها وتتفاصل في ذاتها، ومن هذا المنطلق انطلق الحسن رضي الله عنه في أولويات الأعمال.

يقول الإمام الشاطبي في تعليقه على اختلاف أوجوبة الرسول ﷺ على السؤال في أفضل الأعمال: «وهو النظر فيما يصلح لكل مكلف من نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد»^(٣).

ويقول ابن القيم: «فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاعة الله في ذلك الوقت والحال والاشغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه»^(٤).

ويقول القرضاوي: «فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً بعيداً، وتعددت أقوالهم وتبينت، والقول المرجح عندي ما ذكره ابن القيم وهو: أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر ومن وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن حال إلى آخر»^(٥).

مما سبق يتبيّن لنا فقه الحسن رضي الله عنه في أولويات الأعمال وتفاضلها بينها وتفاضلها في ذاتها، وإن ذلك يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر ومن حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر، فالامر الفاضل عند إنسان قد يكون مفضولاً عند آخر وأول الأعمال في سلم أولويات مكلف قد يكون من آخرها في سلم أولويات مكلف آخر، وقد رأى الحسن أن الاعتكاف عبادة وقضاء حوائج الناس عبادة إلا أن وقت الأولى موسع ووقت الثانية مضيق، فأعطى الأولوية للثانية مع بقاء وقت الأولى حيث بإمكانه أن يعتكف في وقت آخر.



(١) سنن الترمذى (٤/٣٦٢) رقم (٢٠٠٢).

(٢) سنن الترمذى (٥/٥٦٥) رقم (٣٥٧١)، مسند الشهاب (٢/٢٤٥) رقم (١٢٨٣).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/٥٧).

(٤) ينظر مدارج السالكين لابن القيم (١/٨٥ - ٩٠).

(٥) من فقه الأولويات، القرضاوى (ص ١٢٠).

المطلب الثالث

استدراج عمر بن عبد العزيز الناس على الخير

عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال: «يا أبتي ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالني لو غلت بي وبك القدر في ذلك. قال: يا بني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني لا أريد أن أحسي الأمور من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه»^(١).

وكذلك ما ذكره ابن الجوزي: «وعن شعيب أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن بي إليك حاجة فأخلني، وعنده مسلمة ابن عبد الملك فقال له عمر أسر دون ابن عمك؟ قال: نعم فقام مسلمة وخرج وجلس بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل غداً لربك إذا سألك فقلت بداع فلم تمتها أو سنة فلم تحييها؟ فقال: يا بني أشيء حمل لك الرعية إلى؟ أمرأي رأيته؟ قال بلرأي رأيته من قبل نفسي وعرفت أنك مسؤول فيما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمنك الله وجزاك من ولد خيراً فإني والله لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني، إن قومك شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة متى ما أريد مكافحتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون على من أن يهرق في سببي محاجمة من دم، أوما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميّت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيتنا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين»^(٢).

(١) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تصنيف الحافظ جمال الدين الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧ - ٥١٠) هـ، دار البيت العتيق الإسلامية للنشر والتوزيع، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٤ م (٦٩ - ٢٣٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٣٥).

لقد كان من فقهه عمر بن عبد العزيز في الأولويات هو التدرج في تربية الناس وتوجيههم، والتدرج في إنكار المنكر ومحاربة البدع وكذلك في إحياء السنن وهذه هي بعض النصوص وأقوال العلماء في أولوية التدرج:

ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأنى قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

قال في الفتح: «الملاحظ أن الرسول ﷺ بدأ بالأهم فالملحق بذلك من التلطيف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة»^(٢).

وقال في أصول التربية الإسلامية: «والنفس يشق عليها ترك ما تعودت مرة واحدة والإفلاع عنه، فالعادات ولو كانت مستهجنة لها سلطان على النفوس والناس أسرى ما أفوا ونشروا عليه»^(٣).

يقول القرضاوي معلقاً على فعل الخليفة عمر في التدرج: «يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة ودرج مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم آخر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة هذا هو الفقه الصحيح»^(٤).

ويؤيد هذا الفقه العمري ما ذكره البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى

(١) صحيح البخاري (٢/٥٤٤) رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم (١/٥٠) رقم (١٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣/٣٥٩).

(٣) أصول التربية الإسلامية ووسائلها (ص ٤٧).

(٤) فقه الأولويات القرضاوي (ص ٩٣)، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القرضاوي (ص ١٨٦ - ١٨٤).

الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى أبداً»^(١).

مما تقدم يتبيّن لنا الفقه الذي كان يحمله عمر بن عبد العزيز رحمة الله في أولويات أعماله مع رعيته، في المعروف الذي يحملهم على العمل به وفي المنكر الذي ينهاهم عنه، وفي إحياء السنن وإماتة البدع كل هذا العمل كان يتدرج فيه لجلب مصلحة كبرى هي تأليف قلوب الرعية واجتماعهم، ويدرأ به مفسدة كبيرة خشية من الفتنة والخلاف وإراقة الدماء وارتداد ضعاف الإيمان، وقد علل الإمام الشاطبي ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: «إني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة ويكون من ذا فتنة»^(٢).



(١) صحيح مسلم (١٥٠) رقم (١٩)، البخاري (٥٤٤/٢) رقم (١٤٢٥).

(٢) المواقف للشاطبي (٩٤/٢).

المطلب الرابع

الأكباد الجائعة أولى منكسوة الحرم

فيما ينجز مصر
تعمير مصر

قال ابن الجوزي: «كتبت الحجبة إلى عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنه أولى بذلك من البيت»^(١).

إنه فقه الأولويات والمصالح، حين تعرض على عمر رحمة الله مصلحتان، فكسوة الحرم مصلحة وإطعام الجياع مصلحة ولكن الخليفة يعطي الأولوية لإطعام الجياع على كسوة الحرم، وهذا أمر بديهي لأن إطعام الجياع أمر متعلق بضروري أما كسوة الحرم فقد لا تتجاوز أن تكون من التحسينيات، وقد استطاع عمر بن عبد العزيز رحمة الله أن يفرق بين ما هو مهم وبين ما هو أهم منه، وما هو صالح وما هو أصلح منه، وكل ذلك يتحقق من خلال فقه الأولويات، علمًا أن انفراط ميزان الأولويات في إنفاق الأموال ومجالات صرفها كلف المسلمين الكثير لأنهم قدموا ما حقه التأخير وأخرموا ما حقه التقديم، وصغروا الكبير وكبروا الصغير، والإسلام حين أذن للمسلم بالتملك وجمع المال من مصادره المشروعة لم يأذن للمسلم أن ينفق أمواله كيف شاء، فيصرف والله لا يحب المسرفين، ويبذر والمبذرون هم إخوان الشياطين، ويقترب والتقترب ليس من سمات المعتدلين في إنفاقهم، ولا أن تهتم لبعض الأمور التحسينية وتتفق عليها أموالاً طائلة ونصف الأمة يتضورون جوعاً، وهذه بعض أقوال العلماء في أولويات الإنفاق.

يقول العز بن عبد السلام: «وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض من الزكاة، وتكون الزكاة أفضل وله أمثلة أحدها: أن يصدق بشارة نفيسة أو بغير نفيس أو حنطة جيدة ويزكي بشارة خسيسة أو بغير رذل أو بحنطة رديئة»^(٢).

(١) مناقب وسيرة عمر بن عبد العزيز، ابن الجوزي، (ص ٧٣).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٢٤).

ويقول: «النفقات التي ليست من العبادات المفترضات إلى النيات فيقدم المرء نفقته على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده لأنها من تتمة حاجاته، ويقدم نفقة القريب على نفقة الرفيق في بعض الصور لأنها صدقة وصلة»^(١).

ويقول الإمام الغزالى في تراجم الفرائض والواجبات وأولوياتها: «بل قد يتبعن في الإنسان فرضان أحدهما يفوّت والآخر لا يفوّت، وفضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى فإن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت»^(٢).

وقال في أولويات الإنفاق: «وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحيطون بالأموال ويمسكونها بحكم البخل ثم يستغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقة كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون لأن البخل المهلك قد استولى على بواطفهم... فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها... ولذلك قيل لبشر إنَّ فلانا الغني كثير الصوم والصلوة فقال: المسكين ترك حالي ودخل في حال غيره فإنما حال هذا إطعام الطعام للجائع والإنفاق على المساكين، فهذا أفضل له من تجويه نفسه ومن صلاته لنفسه من جمعه للدنيا ومنعه للفقراء»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله في الإنفاق وأولوياته فإذا كان هنالك وجه من وجوه الإنفاق مهم فهنالك أهم منه، وإذا كان هنالك وجه مفضول فهنالك فاضل وهناك أفضل، وهذا أمر ينبغي أن يتتبّه له المسلمون فرادى وجماعات في أولويات الإنفاق وما يتعلّق به من مصالح خاصة أو عامة عاجلة أو مستقبلية قطعية أو ظنية ثم نعطي الأولوية لما حقه التقديم.



(١) المصدر نفسه (٤٠٩/٣).

(٢) الإحياء للإمام الغزالى (٤/٤٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٣/٤٠٩).

الفَصْلُ الْخَامِسُ

أولويات المصالح والمفاسد وضوابطها

المبحث الأول: أولويات المصالح.

المبحث الثاني: أولويات المفاسد.

المبحث الثالث: أولويات المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: أقسام المصالح والمفاسد.

المبحث الخامس: ضوابط الأولوية في المصالح والمفاسد
واعتباراتها.

المبحث الأول

أولويات المصالح

المطلب الأول: اجتماع المصالح.

المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح.

المطلب الثالث: المصالح المتتساوية بين التخيير والإقرار
والتوقف.

تمهيد

لا بد قبل الخوض في أولويات المصالح وما ينبغي أن يقدم منها وما ينبغي أن يؤخر، وما هو راجح منها وما هو مرجوح من الإشارة إلى أن المصالح أنواع، فإذا وقف الفقيه عليها واطلع على أنواعها استطاع بعد ذلك أن يعمل الأولوية فيها إما بالجمع إذا استطاع ذلك وهذا أحسن الأمور، وإما بالترجيع بينها عند تعذر الجمع وكان منها فاضل ومفضول وراجح ومرجوح ومهם وأهم، وإما بالإقراع بينها عند تساويها دون وجود قرينة تدعو إلى تقديم مصلحة على أخرى، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث..



المطلب الأول

اجتماع المصالح

إن الأصل في النظر في المصالح وأعمالها هو محاولة الجمع قدر الإمكان، فكما أن الأصوليين إذا اجتمع عندهم أكثر من دليل يحاولون الجمع بينهما والعمل بها مجتمعة، فكذلك في الموازنة والأولوية في المصالح فإن المطلوب جمع المصالح إن أمكن ذلك، فهذه هي أولى وأفضل الدرجات وهذه هي بعض أقوال العلماء في اجتماع المصالح:

١ - يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المصالح الأخرى فإن أمكن تحصيلها حصلناها»^(١).

٢ - ويقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت»^(٢).

٣ - قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(٣).

٤ - ويقول عبد الله يحيى الكمالـي: «والجمع بين المصالح يكون من خلال عرض المصالح على ميزان الوقت بحيث يقارن المكلف بين الموسـع والمضيقـ، ومالـه بدل وما ليس له بدل، فقد يتضح له أنه لا تعارض بين هذه المصالح إذ أن وقت بعضـها موسـع لا يضايقـ الأخرى ولا يزاحـمـها فيقومـ المـكلفـ بهاـ جميعـا دونـ أنـ يحتاجـ إلىـ إلغـاءـ بعضـهاـ منـ أجلـ بعضـ»^(٤).

(١) قواعد الأحكام (٤٥/١).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٤٠٤/٢).

(٣) المواقفـاتـ، الشاطـبيـ (٥/٢).

(٤) تأصـيلـ فـقهـ المـوازـنةـ سـلسلـةـ فـقـهـ الأولـويـاتـ، عبدـ اللهـ يـحيـيـ الكـمالـيـ، طـ١ـ، دـارـ ابنـ حـزمـ، ١٤٢١ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ، (صـ ١٠٨ـ).

ومن الأمثلة على ذلك

- ١ - تقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات.
 - ٢ - تشميم العاطس أثناء الأذان.
 - ٣ - رد السلام أثناء قراءة القرآن.
 - ٤ - إنقاذ غريق بعد دخول وقت الصلاة المكتوبة ثم أداء الصلاة قبل خروج وقتها.
 - ٥ - الجمع بين مصلحة الصيام ومصلحة حفظ النفس، أما إذا تعذر بسبب المرض وخوف ال�لاك فيباح له الإفطار.
 - ٦ - إذا اجتمع إخراج الصدقة وصلاة مكتوبة صلى المكتوبة وأخرج الصدقة دون أن يسقط واحدة منها.
- مما سبق يتبيّن لنا أن الأولى في المصالح أن تجلب جميعها صغيرها وكبيرها وعاجلها وآجلها، وما كان منها قاصراً وما كان منها متعدياً، وما كان منها خاصاً وما كان منها عاماً قدر المستطاع لأن الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح وتكميلها وتكثيرها.



المطلب الثاني

الترجيح بين المصالح

قد تعرض لنا مصلحتان لا نستطيع الجمع بينها ولا يمكن جلبهما معاً وذلك لتعارضهما وتناقضهما، فهنا لا بد من الترجيح وتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى، وال العامة على الخاصة، ومتعدية النفع على قاصرة النفع، والآنية على المستقبلية، والمستقبلية الكبرى وال العامة على الآتية الصغرى وال الخاصة، والضرورية على التحسينية والتحسينية على التكميلية وهذه بعض أقوال العلماء:

١ - يقول العز بن عبد السلام: «إِنْ تَعْذُرْ تَحْصِيلَهَا حَصَلَنَا الْأَصْلَحُ فَالْأَصْلَحُ فَالْأَفْضَلُ» لقوله تعالى: ﴿... فَبَشِّرْ عَبَادٍ ﴾١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِدُونَ أَحْسَنَهُمْ﴾^(١) [الزمر: ١٧ - ١٨].

٢ - ويقول: «لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء المفاسد فأفسدتها محمود حسن»^(٢).

٣ - وقال ابن القيم في المصالح المتعارضة: «إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلَ بَعْضِهَا إِلَّا بِتَفْوِيتِ الْبَعْضِ قَدِمَ أَكْمَلَهَا وَأَهْمَلَهَا طَلْبًا لِلشارع»^(٣).

٤ - ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالتعارض إما بين حستتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدمنا أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما»^(٤).

(١) قواعد الأحكام (٤٥/١).

(٢) المصدر نفسه (٨/١).

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٠٤/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠ - ٦١).

٥ - يقول الريسوبي: «ورغم كل هذا وغيره فإن الأمور عند التطبيق تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتمييز والتقدير لتحديد الراجح من المرجوح ولتحديد أي المصلحتين أصلح وأيهما أكبر»^(١).

٦ - يقول محمد سعيد اليوبى: «إذا نظر الباحث إلى المصالح المتعارضة من هذه الوجوه ببصرة نافذة ونظر في الآثار المترتبة على كل واحدة من المصالح اتضح له وجه الحق»^(٢).

٧ - يقول القرضاوى في ترجيح المصالح: «تقدّم المصلحة المستيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المقطعة، وتقدّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتقدّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة»^(٣).

ومما سبق يتبيّن لنا أولويّة الترجيح بين المصالح المتعارضة، فنقدم ماحقّه التقديم ونؤخر ما حقّه التأخير، ونعطي الأوليّة للأولى فالمصالح الكبيرة أولى من الصغيرة، والمصالح العامة أولى من الخاصة، والمصالح المتعددة أولى من المصالح القاصرة، والمصالح الآنية أولى من المستقبلية، والمصالح المستيقنة أولى من المصالح الوهمية والظنية، وقد تكون المصالحة المستقبلية أولى من الآنية لكونهما أشمل وأكمل وأكبر وهكذا في بقية الأنواع لا بد من إعمال النظر في المصالح ونتائجها وتأثيراتها حتى نقوم بالترجح والأولويّة بين المصالح.



(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوبي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. ١٤١٦ - ١٩٩٥م، (ص ٢٩١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د. محمد اليوبى.

(٣) فقه الأولويات (ص ٢٨).

المطلب الثالث

المصالح المتساوية بين التخيير والإقراء والتوقف

تناولنا في بداية البحث المصالح إذا كانت مجتمعة أو إذا أمكن جمعها وقلنا إن هذا محمود حسن وهو الأفضل، ثم تناولنا المصالح المتعارضة وقلنا إن الأولى معها ترجيح بعضها على بعض أما إذا وقفتا على مصلحتين متساويتين، فبأييهما نعمل، وما هو الخيار الصائب في مثل هذا التساوي؟ فهذه بعض أقوال العلماء بهذا الصدد.

١ - يقول العز بن عبد السلام: «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين»^(١).

٢ - ويقول: «فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا الجمع، وقد يقرع وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق بين المصالح الواجبات والمندوبات»^(٢).

٣ - ويقول في الحكمة من الإقراء عند تساوي المصالح: «وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضيق والاحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار»^(٣).

٤ - يقول ابن تيمية: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعها فقدم أو كدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكلد تارك واجب في الحقيقة»^(٤).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٧٥ - ٧٦).

(٢) قواعد الأحكام (٤٥/١).

(٣) قواعد الأحكام (٦٣/١).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٧).

٥ - يقول القرافي: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن القرعة ضياع لذلك الحق المتيقن أو المصلحة المتعينة وحتى تساوي الحقوق أو المصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار»^(١).

٦ - أما عبد الله يحيى الكمالى فيضيف إلى أقوال العلماء بالإقراع والتخيير الاستشارة والاستخاراة وينقل على ذلك أدلة في فعل الاستشارة والاستخاراة: «قد ينتهي الموازن بعد كل جهوده في الموازنة إلى عدم إمكان الجمع أو الترجيح لتساوي المصلحتين أو المفسدين، وهنا يلجأ إلى وسائل أخرى لتحل له إشكال ما وقع فيه - أولاً: الاستشارة، ثانياً: الاستخاراة، ثالثاً: القرعة، رابعاً: الاختيار»^(٢).

وهذه بعض الأمثلة على المصالح المتساوية :

١ - إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين متساوين من المسلمين وعجزنا عن دفعه عنهما معًا تخيرنا في دفعه عن أحدهما.

٢ - لو أن صائلاً يصول على مالين متساوين ل المسلمين معصومين وعجزنا عن دفعه عنهما فلنا الخيار في دفعه عن أحدهما.

٣ - لو حضرت أضحيتان متساويتان فلنا الخيار في ذبح إحداهما.

٤ - من كانت له امرأتان وأراد السفر وأرادت أن تذهب معه إحداهما أقرع بينهما لتساويهما في الحقوق والسفر في حق كل واحدة مصلحة تساوي الأخرى.

٥ - من كان له ابنتان وكان عنده ثوب واحد يصلح لكل منهما فلا ينبغي أن يفرق بينهما في الكسوة والأولى الإقراع بينهما.

٦ - من كان له جاران وبنفس درجة القرب والقرابة وأراد أن يتبعن أيهما أولى بصدقته ولا تسع ولا تكفي الجارين، فهنا له الخيار في أن يختار من يشاء أو يعمل القرعة بينهما.



(١) الفروق للقرافي، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر (٤/١١١).

(٢) ينظر تأصيل فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالى (ص ١١٢ - ١٢٠) وما بعدها.

المبحث الثاني أولويات المفاسد

المطلب الأول: اجتماع المفاسد.

المطلب الثاني: الترجيح بين المفاسد.

المطلب الثالث: المفاسد المتساوية بين التخيير والإقرار والتوقف.

تمهيد

كما أن المصالح أنواع ودرجات ورتب فكذلك المفاسد أنواع ودرجات ورتب، وكما أن الشارع أمر بتحصيل المصالح وتكميلها فإنه أمر بدرء المفاسد وتقليلها. ولابد أن يقف الفقيه عندها ويكرر النظر فيها حتى يميز بين المفاسد الراجحة من المرجوة، وما كان منها فاسداً وما كان منها أفسد، وما كان منها عاماً أو خاصاً وما كان منها مرتبطاً بضروري أو حاجي أو تحسيني، وما كان منها على سبيل التحرير أو على سبيل الكراهة، كل هذه الأمور يمكن أن يقف عليها بعد الكلام عن اجتماع المفاسد وإمكانية درئها جميعاً، وإذا تعذر ذلك الترجيح في دفع الأفسد فالأفسد فالأمر يعود إلى التخيير أو الإقراع عند وجود المفاسد المتساوية.



المطلب الأول

اجتماع المفاسد

كما أن الأفضل في حق المصالح هو اجتماعها وجلبها جميعاً، فإن الأفضل في حق المفاسد هو إمكانية جمعها ودرئها جميعاً، وهذا ما سنقف عنده من خلال عرض أقوال العلماء فيه:

١ - يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر الجمع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكرهات»^(١).

٢ - ويقول ابن تيمية: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما عليه أن يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، ويفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو الأخير وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويجلب أعظم الخيرين بفوائد أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الجلب والواجب في الدين ولم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(٢).

ومن الأمثلة على اجتماع المفاسد :

١ - أن يكره على قتال مسلم بحيث لو امتنع عنه قتل، فيلزمه أن يدراً مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن جبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه.

(١) قواعد الأحكام (٦٥ / ١).

(٢) الفتاوى (٣٠٥ / ٢٠).

٢ - إذا أكره على شرب الخمر أو الزنا واستطاع أن يدرأ كلا الأمرين فهو المطلوب لأن كليهما مفسدة وقد اجتمعا.

٣ - تأخير الصلة عن وقتها مفسدة وعدم إنقاذ الغريق مفسدة، فإذا أنقذ الغريق وصلى المكتوبة في وقتها فقد درأ المفسدين وجلب المصلحتين.

٤ - إذا رأى صائلاً يصول على بيت المال وأخر يصول على مال يتيم فإذا استطاع أن يرد كلا الصائلين ردهما لأن كلا الأمرين مفسدة، وإن تعذر قدم رد الصائل إلى بيت المال على الصائل على مال اليتيم لكون الأول مصلحة عامة والثاني مصلحة خاصة.

مما سبق يتبيّن لنا أن المفاسد إذا اجتمعت وجب درؤها جميعاً لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق المصالح وتكتميلها، ولدرء المفاسد وتقليلها وأفضل الأحوال بالنسبة لدرء المفاسد هو درء الجميع أي: جميع المفاسد.



المطلب الثاني

الترجيح بين المفاسد

إذا تعذر درء المفاسد كلها يصار إلى درء الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإذا تواجدت أكثر من مفسدة ولم نستطع درء الجميع نظرنا في ماهية المفاسد وأنواعها ورتبتها، فالمفسدة المرتبطة بمحرم أولى بالدرء من مفسدة متعلقة بمكروره، والمفسدة المتعلقة بضروري أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحاجي، والمفسدة المتعلقة بحق الجماعة أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحق الفرد، والمفسدة الحقيقية أولى بالدرء من المفسدة الوهمية أو الظنية، إذاً فالمفاسد إذا تعذر درؤها جمياً يقدم الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الصدد:

- ١ - يقول العز بن عبد السلام: «إذا تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»^(١).
- ٢ - ويقول ابن تيمية في تعارض الحسنات والسيئات: «إما بين شيئين لا يمكن الخلو منها فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما»^(٢).
- ٣ - ويقول أيضاً: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين»^(٣).
- ٤ - ويقول أيضاً في تعارض السيئات: «الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين ويدفع أعظم المفسدتين»^(٤).
- ٥ - ويقول في ازدحام المحرمات والتي هي مفاسد: «وكذلك إذا اجتمع

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٦٥/١).

(٢) الفتوى، ابن تيمية (٤٨/٢٠ - ٦١).

(٣) الفتوى (٥٤/٢٠)، منهاج السنة، ابن تيمية (١٩١/٣).

(٤) المصدر نفسه (١٩١/٣).

محرمان لا يجب ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما ولم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة^(١).

٦ - ويقول الجصاخص: «فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بأمرأة لا يسعه الإقدام عليه، لأن ذلك من حقوق الناس وهم متساويان في الحقوق فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تيحيه الضرورة وإلهاقها بالشين والعار»^(٢).

يقول القرضاوي: «وفي القسم الثاني المفاسد والمضار تجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوت المصالح، فالمفيدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً غير التي تعطل تحسيناً، والمفيدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة والمفاسد والمضار متفاوتة في أحجامها وأثارها وأخطارها»^(٣).

وهذه بعض الأمثلة على أولويات المفاسد والترجيح بينها:

١ - إذا أكره المسلم على قتل إنسان وعلم أنه إذا امتنع عن ذلك قتل فلا يجوز له قتل غيره، بل عليه أن يصبر مع أن كلا الأمرين مفسدة إلا أن صبره على القتل أقل مفسدة من قتل غيره.

٢ - إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله ليدفع عن نفسه ال�لاك لأن ذلك أقل مفسدة من هلاك نفسه.

٣ - لو أكل المضطرب النجاسة لدفع ال�لاك جاز بل هو الأولى، لأن مفسدة أكل النجاسة أولى من مفسدة هلاك النفس.

٤ - جواز خلع السن إذا خشي مع بقائه ال�لاك، لأن قلع السن أولى من ذهاب نفسه.

٥ - من غصّ ولم يوجد ما يسigh به الغصة غير الخمر فإنه يلزمـه ذلك، لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشارع من رعاية المحرمات.

(١) مجمع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٥٧).

(٢) الجصاخص: (١٥/١٦).

(٣) فقه الأولويات، القرضاوي (ص ٢٩).

مما سبق يتبيّن لنا أنَّه إذا تعذر درء جميع المفاسد فإنَّ الأولى هو درء الأُفسد فالْأُفسد والأُرذل فالْأُرذل، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة المفاسد وأنواعها ورتبتها وحالاتها حتى تميّز بين الراجح والمرجوح والفاشد والأُفسد، وما كانت مفسدته عامة أو خاصة فاصلة أو متعددة كبيرة أو صغيرة حقيقة أو وهمية وظنية.



المطلب الثالث

المفاسد المتساوية بين التخيير والإقراع والتوقف

قد لا يقتصر الأمر في المفاسد على كونها مجتمعة فتدرأ جميعها، أو كونها متعارضة فترجع ما حقه الترجيح ونعطيه الأولوية في الدرء، وإنما قد تكون في حال لا تدرأ جميعها ولا يمكن الترجح بينها وذلك لتساويها وعند ذلك الأولى هو التمييز والإقراع بينها.

يقول العز بن عبد السلام: «إِن تساوت فَقْد يَتَوَقَّفُ وَقْد يَتَخَيِّرُ وَقْد يَخْتَلِفُ فِي التَّسَاوِيِّ وَالْتَّفَاوِتِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ بَيْنَ مَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُكَرُّهَاتِ»^(١).

وقد مثل لهذا العز بن عبد السلام بأمثلة منها:

- ١ - إذا اغتلتم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان فلا يجوز ذلك لأنهم مستوون في العصمة.
- ٢ - إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين يتخير في إفساد أيهما شاء.
- ٣ - لو أكره بالقتل على إتلاف محرم من حيوانين يتخير بينهما.
- ٤ - لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً.
- ٥ - لو قصد المسلمين عدوان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب، فتعذر دفعهما جمياً دفعنا أحدهما أو أكثرهما عدداً ونجدناه ونكأيًّا في أهل الإسلام، إلا أن تكون الضعفية أقرب إلينا من القوية ونتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفتنة القوية فنبأ بها، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع»^(٢).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٦٥/١).

(٢) المصدر نفسه (٦٧ - ٦٨).

مما سبق يتبيّن لنا أن المفاسد قد تتساوى في مرتبة واحدة فيكون المكلّف عند ذلك مخيّراً بين فعل أحدهما وترك الآخر أو التوقف عنهما حتى يتبيّن له الراجحة، وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى التوقف والتخير، فإذا تساوت المفسدتان من كل النواحي من حيث حجم المفسدة ونوعها وتأثيرها وكان لزاماً فعلها فللملكلف أن يختار إحداهما.



المبحث الثالث

أولويات المصالح والمفاسد

المطلب الأول: اجتماع المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: تساوي المصالح والمفاسد.

التمهيد

كما أن المصالح تتفاوت بينها بين راجح ومرجوح وفاضل ومفضول ومهم وأهم. كذلك المفاسد تتفاوت بينها بين فاسد وأفسد وضار وأضر وسيء وأسوء، وكما أنها لا تخلو إما بين بالجمع فتجلب المصالح جميعها وتدرأ المفاسد كلها وإما أن تتعارض فتقدم جلب المصالح إذا كانت هي الراجحة وكانت المفاسد هي المرجوبة. وقد ترجح المفاسد من خلال درئها إذا كانت هي الراجحة وقد تتساوى المصالح والمفاسد وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، بين من يرى إمكان وجود مثل هذا النوع من التعارض ومنهم من يرى عدم إمكان وجود مثل هذا التعارض وهذا كلام مختصر في أولويات المصالح والمفاسد.



المطلب الأول

اجتماع المصالح والمفاسد

١ - يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمع مصالح و MFASD فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿فَلَئِنْعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التغابن: ١٦]^(١).

٢ - أما الإمام الشاطبي فإنه يرى العبرة للغالب دون النظر إلى المغلوب: فالملائحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها دفع الطلب على العباد... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى الملائحة في حكم الاعتياد فدفعها المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ليكون دفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها^(٢).

إذاً فالشاطبي يرى أنه لا اجتماع بين المصالح والمفاسد، فإنما الأصل هو إذا كانت مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة فالمعتبر هو جلب المصلحة فقط، وإذا كانت هنالك مفسدة راجحة ومصلحة مرجوحة فالمعتبر هو درء المفسدة فقط.

ويقول ابن تيمية: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاهمت، فإنه يجب ترجيح الأرجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد»^(٣).

ويقول أيضاً: «فعدن اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها يحتاج إلى الفرقان»^(٤).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٦٨/١).

(٢) المواقف للشاطبي (٢٠/٢) باختصار.

(٣) الحسبة، ابن تيمية، تحقيق محمد زهري النجار، الرياض، المؤسسة السعودية (ص ١٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥١/١٠).

ويقول ابن تيمية: «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة ما هو أحرم»^(١).

أما الريسوني فيقول: «ولما كانت المصالح والمفاسد في واقع الحياة على هذا القدر الكثيف من التشابك والاختلاط والتعارض، كان لا بد من التشريع، وكان لا بد من أن تذعن الناس لهذا التشريع ويدخلوا تحت سلطانه»^(٢).

وتكلم محمد سعد اليوبي في تداخل المصالح والمفاسد: «وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة إلا صفة بها وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة على ما سبق بيانه»^(٣).

ويؤكد القرضاوي في الموازنة بين المصالح والمفاسد: «وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة أو مضره ومنفعة فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر فإن للأكثر حكم الكل، فإن كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه لغلبة مفسدته ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه»^(٤).

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يرجع درء المفاسد على جلب المصالح: «وعلى هذا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة، لأن الشريعة اهتمت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالأمراء وعلى هذا

(١) (٢٠/٥٧) كتب ورسائل ابن تيمية.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (ص ٢٥٩).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي (ص ٤٠٠).

(٤) فقه الأولويات، القرضاوي (ص ٣٠).

يمنع الشخص من إجراء عمل ينتج ضرراً بالغير من المنفعة التي يجنيها كما في تصرفه في ملكه تصرفاً ينتج ضرراً كبيراً بجاره^(١).

ومن الأمثلة التطبيقية:

- ١ - استعمال الماء المشمس مفسدة مكرورة، وإن لم يجد غيره وجب استعماله لتحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكرور.
- ٢ - الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محمرة ولكن جازت لمن به سلس بول وللمستحاضنة، لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين أو من دفع مفسدة الحدث.
- ٣ - صلاة العريان مفسدة محمرة لما فيها من قبح الهيئة، ولكن من عدم السترة صلى عرياناً لأن مصلحة أداء الصلاة أولى من مفسدة الصلاة عرياناً.
- ٤ - شرب الخمر مفسدة محمرة ولكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس أولى من حفظ العقول.
- ٥ - الحجر على المرضى مفسدة في حقهم ولكنه جائز لمصلحة الورثة ولسلامة الباقيين.



(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط ١٠، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٤٣).

المطلب الثاني

تساوي المصالح والمفاسد

لقد ذكرنا فيما سبق أن المصلحة الراجحة إذا تعارضت مع المفسدة المرجوة أعطينا الأولوية لجلب المصلحة على درء المفسدة، وإذا تعارضت المفسدة الراجحة مع المصلحة المرجوة أعطينا الأولوية لدرء المفسدة على جلب المصلحة، وقد تتعارض مصلحة وفسدة وهما في نفس المرتبة وفي نفس الدرجة وهذا التساوي موضع خلاف بين الفقهاء من حيث الوجود وهذه بعض أقوالهم :

١ - قال الشاطبي وهو يؤكّد عدم صحة وجود مصلحة ومفسدة في نفس الرتبة: «فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً وإن توهم أنها مشوبة ... كذلك لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة، إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسيبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة»^(١).

ويقول في موضع آخر: «إإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة ولعل هذا غير واقع في الشريعة»^(٢).

أما العز بن عبد السلام فيرى أن هذا التساوي ممكّن والحكم فيه التمييز أو التوقف فيقول: «إن هذا الأمر قد يقع في الوجود المتساوي الطرفين، متساوي النفع والضر ويكون تحصيله بالتخير فيه أو بالتوقف»^(٣).

أما ابن القيم فإنه يرى نفس الرأي الذي يقول به الشاطبي في عدم وجود مثل هذا التعارض: «إن هذا القسم لا وجود له وإن حصل التقييم ... فلما أن يكون

(١) الموقفات للشاطبي (٢١ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٣٠ / ٢).

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٠٤ / ١).

حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإنما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وإنما أن يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى لفسدته وكلاهما متساويان فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضررة واللذة والألم إذا تقابلوا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب، وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع^(١).

ويقول يوسف أحمد محمد البدوي معلقاً على رأي ابن القيم: «وقرر أن ما يتفاوت مصلحته ومفسدته مع الخلاف فيه، لا وجود له وأن الشريعة قامت بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان»^(٢).

ويقول محمد الخضري: «وإذا كانت العلة موصلة إلى المصلحة ولكن استلزم شرع الحكم لها مفسدة مساوية لها أو راجحة عنها فهل تنخرم لذلك مناسبتها أو لا تنخرم، قال الآمدي وأتباعه تنخرم المناسبة لأنه لا مناسبة مع معارضته مفسدة مثلها وهذا ظاهر، وقال غيره إنها لا تنخرم واستدلوا على ذلك بما رأه الجمهور من صحة الصلاة في الأرض المغصوبة فإن فيها مفسدة تساوي المصلحة المترتبة عليها أو تزيد عنها، ولذلك اختلف في صحتها إذ لو كانت المفسدة مرجوحة لاتفقوا على صحتها لأن المفسدة المرجوحة غير معتبرة بالاتفاق»^(٣).

وقال ابن تيمية وهو يفصل القول في مثل هذا التعارض ما مختصره: «فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعاً إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما بل الممكن إما فعلهما جميعاً وإما تركهما جميعاً وقد كتبت ما يشبه هذا في قاعدة الإمارة والخلافة وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل

(١) مفتاح دار السعادة، منشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الفكر بيروت (ط١) تحقيق محمد علي حج (٢/١٦).

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ٢٨).

(٣) أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط٧، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار إحياء التراث العربي، (ص ٦٣).

المفاسد وتقليلها وأنها ترجع خير الخيرين وشر الشررين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما... ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حستين لا يمكن الجمع بينهما فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو بينهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة فالأول كالواجب والمستحب وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه... والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محروم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان... وأما الرابع فمثل أكل الميّة ثم المخصصة فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أدنى من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوترة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية... وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد...^(١).

والراجح في هذا الأمر هو ما ذهب إليه الإمام الشاطبي وابن القيم وغيرهما من تعذر وجود مثل هذا التساوي بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ لا بد من قيام قرينة تفرض إعطاء الأولوية لجلب المصلحة أو لدرء المفسدة باعتبار نوع المصلحة ونوع المفسدة ورتبة كل واحدة منها وما لا تكفي كل واحدة منها، وكل ذلك سيتحقق من خلال الفرقان والنظر بإمعان في كل من المصلحة والمفسدة.



(١) رسائل وفتاوي ابن تيمية (٤٩/٢٠ - ٥٦).

المبحث الرابع

أقسام المصالح والمفاسد

تنقسم المصالح باعتبارات مختلفة، باعتبار القوة والأهمية، وباعتبار العموم والخصوص، وباعتبار القصور والتعدى، وباعتبارات أخرى وهذا ما سأقف عنده بصورة مختصرة:

أولاً: تنقسم المصالح باعتبار القوة والأهمية إلى:

أولاًً: المصالح الضرورية:

هي التي تتضمن حفظ مقصود الشارع من خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وقد عرفت بتعريف كثيرة، وكان من عرفا الإمام الشاطبي: «ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد وتهاج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والتقييم والرجوع بالخسران المبين»^(١).

بل إن بعض العلماء قد حصروا المقاصد في الضروريات الخمسة فقط كالأمام الغزالى وغيره، يقول ابن أمير الحاج: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشائع»^(٢).

ويقول فتحي الدريني: «هذه المقاصد العامة الأساسية والمصالح الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية ومباني تشريعية، تتفرع عنها أحكام تفصيلية نصاً أو دلالة تنزل بتلك المفاهيم الكلية من أفقها التجريدي إلى موقع الوجود عملاً وهي

(١) المواقف، الشاطبي (٢/٧).

(٢) التقرير والتحبير، العلامة ابن أمير الحاج، ت (٨٧٩)، ط ٢، ١٠٤٣ هـ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن ط ١، المطبعة الأميرية.

راجعة إلى مصالح الأمة أفراداً وجماعات بحيث تقضي كافة حاجاتهم ومطالباتهم الأساسية»^(١).

ولابد من الإشارة إلى أن الشارع حين يأمر بحفظ الضروريات فإنه يراد بحفظها من ناحيتين: حفظها من جانب الوجود وحفظها من جانب عدم، وحفظها من جانب الوجود أي: التأكيد على كل ما يحفظها ويديمها ويصونها، وحفظها من جانب عدم أي: دفع كل ما من شأنه زوالها أو الإضرار بها.

حفظ الدين ويكون بأمررين:

١ - حفظه من جانب الوجود كما شرعت أصول العبادات من إيمان وشهادتين وفريض وواجبات.

٢ - حفظه من جانب عدم كما شرع الجهاد لحفظه وعقوبة المرتد لتركه دينه.

حفظ النفس ويكون بأمررين :

١ - من جانب الوجود كما في المأكل والمشارب والملابس والمسكن .

٢ - وحفظها من جانب عدم كما في تشريع القصاص وتحريم قتل النفس وقتل الآخرين بدون مبرر.

حفظ العقل ويكون بأمررين :

١ - من جانب الوجود وذلك لتوجيهه إلى النظر في آيات الله والتفكير في خلقه.

٢ - وحفظه من جانب عدم، كما في تحريم الخمر والمخدرات والمسكرات وعقوبة تلك الجرائم.

حفظ النسل ويكون بأمررين :

١ - من جانب الوجود كما في تشريع الزواج وملك اليمين.

٢ - وحفظه من جانب عدم كما في تشريع عقوبة الزاني وعقوبة القذف.

حفظ المال ويكون بأمررين :

١ - من جانب الوجود كما في البيع والشراء والهبة والصدقة.

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، دكتور فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (ص ٢٠٤).

٢ - وحفظه من جانب العدم كما في عقوبة السارق وتحريم أكل أموال الناس بالباطل^(١).

ثانياً: المصالح الحاجية:

هي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام، ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

يقول الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة... ولكن لا يبالغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(٢).

ويقول محمد الزحيلي: «هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف وتساعدهم على تحمل الأعباء، وإذا فقدت هذه الأمور لا تحل نظام حياتهم ولا تهدد وجودهم ولا يتباهم الخطر والدمار والفوضى ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تتحقق هذه المصالح... للناس لترفع عنهم الحرج وتغير أهم سبل التعامل وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق الحاجيات»^(٣).

وهذه بعض الأمثلة على حاجيات العبادات والعادات والمعاملات والجنابات:

١ - العبادات: كما في الرخصة بالإفطار في رمضان للمسافر والمريض أو قصر الصلاة للمسافر.

(١) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ص ٣٩ - ٤١)، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (١٩٤ - ٢٠٥).

(٢) المواقفات للشاطبي (٨/٢).

(٣) مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م (٢٤ - ٢٥).

- ٢ - العادات: كما في رفع الحرج عن المكلف في أنواع الطبيات كالماكل والمشرب والملابس.
- ٣ - المعاملات: ما يحتاجه الناس من معاملة بعضهم بعضاً كالإجارة والشركة والبيع.
- ٤ - العقوبات: ما يحتاجه الناس للوفاء ب حاجتهم كدية الخطأ على العاقلة وتضمين الصناع.

ثالثاً: المصالح التحسينية:

يقول الشاطبي في تعريفها: «الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(١).

أما الرازи فقد عرفها بقوله: «هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم»^(٢).

وقال ابن عاشور: «ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها والتقرب منها»^(٣).

وهذه المصالح عامة في كل أبواب الشريعة لا يختص بها باب دون باب وهذه بعض الأمثلة عليها:

في مجال العبادات كما في تشريع إزالة النجاسة وطهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة.

وفي مجال المعاملات كما في منع بيع النجاسات ومنع بيع فضل الماء والكلاً ومنع المرأة من مباشرة عقد نكاحها لأنه ... لا يليق بمروعتها وقلة حيائها.

(١) الموافقات، للشاطبي (٩/٢).

(٢) المحصول، للرازي (٢٢٢/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي (ص ٨٢).

رابعاً: مصالح المكملاط:

قال الفتوحي في تعريفها: «ومعنى كونه مكملأ له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الإتمام فله تأثير فيه . . . فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته»^(١).

وقال محمد سعيد اليوبي: «ما يتم به المقصد أو الحكم من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما ألم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى»^(٢).

إذاً يمكن القول إن المكملاط منها ما هو مرتبط بضروري، ومنها ما هو مرتبط بحاجي، ومنها ما هو مرتبط بتحسيني وهذه بعض الأمثلة.

ما يعتبر مكملأ للضروري كما في تحريم البدع، المماطلة في القصاص، تحريم القليل من المسكر، تحريم النظر إلى الأجنبية.

ما يعتبر مكملأ للحاجي كما في الكفاراة، خيار البيع.

ما يعتبر مكملأ لتحسيني كما في مندوبات الطهارة، كالبدأ باليمين والغسل ثلاثة كلها من مكملاط التحسيني في الطهارة^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا أولوية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، وال الحاجية على التحسينية، والتحسينية على التكميلية، والراجح هو تقديم المصلحة الدينية على ما سواها من المصالح الأخرى، وإذا عرضت على المكلف أكثر من مصلحة وتعذر الجمع وكان لابد من الترجيح فإنه يعطي الأولوية للضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ثم التكميلي.

يقول عبد الكريم زيدان: «فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الشارع ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وهذه هي مصالحها، وإذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح أعظمهما فإن كان

(١) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى بمكة نشر مركز البحث (١٦٣ / ٤).

(٢) مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي (ص ٣٣٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٣٩ - ٣٤١).

الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها^(١).

ويقول عبد الوهاب خلاف: «والقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحداً من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس»^(٢).

ويقول معللاً أن المصالح لا تتعدي ذلك: «أما البرهان على أن مصالح الناس لا تundo هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة لأن كل فرد أو مجتمع تكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجة وأمور كمالية»^(٣).

أما من حيث الشمولية فالمصالح تقسم إلى مصالح خاصة ومصالح عامة:

١ - المصلحة العامة:

«هي ما يختص جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معينة فلا يختص بها واحد دون واحد»^(٤).

وقد مثل لها العلماء بأقوال منها:

يقول الطاهر بن عاشور: «حماية البيضة وحفظ الجماعة عن التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقع في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام والتغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معًا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول الأمة وكل فرد منها»^(٥).

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط ١٠٨، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٤٢).

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب الخلاف، الدار المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط ٧، ١٩٥٦، (ص ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٩٩).

(٤) فلسفة التشريع، د. إبراهيم مصطفى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٩ م. (ص ١٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (ص ٨٩ - ٩٠).

ويقول الغزالى : «ما يعم جدواها وتشمل فائدتها ولا تختص الواحد المعين»^(١).

ويقول الشاطبى : «إذا تبين أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل حكماتها لم يكن التشريع موضوعاً لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال وكذلك وجدها الأمر فيها والحمد لله»^(٢).

٢ - المصلحة الخاصة :

«وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحها صلاح المجتمع المركب منهم ، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعاً»^(٣).

وأمثلتها كثيرة منها :

١ - مصلحة القضاء.

٢ - حقوق المكلف من كساء ومسكن ونفقة ونوم وأكل.

٣ - حفظ مال اليتيم والمعجانون والعاجز والغائب.

٤ - تختلف المصالح باعتبار حكم تحصيلها فهي تقسم بهذا الاعتبار إلى الواجبة والمندوبة والمباحة.

وهناك أنواع أخرى من المصالح كالصالح المتعلقة بالمباحات والمندوبات

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والتخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) مطبعة الرشاد بغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م. تحقيق حمد الكبيسي (ص ٢٦٠).

(٢) المواقفات (٢٨ / ٢ - ٢٩).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٦٦).

والواجبات وغيرها بقول العز بن عبد السلام: «ومصالح ثلاثة أنواع، أحدها: مصالح المباحثات والثاني: مصالح المندوبات، الثالث: مصالح الواجبات، والمفاسد نوعان أحدها مفاسد المكرهات، الثاني مفاسد المحرمات»^(١).

ويقول: «ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاشي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»^(٢).

رتب المفاسد:

كما أن المصالح أنواع ورتب ودرجات وقد حث الشارع على تحصيلها وتكميلها، فكذلك المفاسد رتب ودرجات قد حث الشارع على درئها وتقليلها، وكما أن المصلحة تختلف باختلاف الحكم الشرعي المرتبطة به فكذلك المفاسد، فمنها ما هو مرتب بمحرم فيصبح حكمها التحريرم وإذا ارتبطت بمكره أصبح حكمها الكراهة.

يقول العز بن عبد السلام: «ومفاسد نوعان أحدهما مفاسد المكرهات والثاني مفاسد المحرمات»^(٣).

ويقول: «وهي ضربان ضرب حرمة قربانه وضرب كره الله إيتانه، والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان أحدهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدةً وكذلك الأنقض فالأنقض»^(٤).



(١) قواعد الأحكام (١٠/١).

(٢) قواعد الأحكام (١٩/١).

(٣) القواعد (١٠/١).

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٤١/١).

المبحث الخامس

ضوابط الأولويات في المصالح

والمفاسد واعتباراتها

المطلب الأول: حال الشخص.

المطلب الثاني: الزمان والمكان.

المطلب الثالث: قصد الفاعل.

المطلب الرابع: مآلات الأفعال.

المطلب الأول

حال الشخص

لا بد عند إعمال الأولوية في المصالح والمفاسد من الأخذ بنظر الاعتبار حال الشخص، وذلك لاختلاف المكلفين واختلاف أحوالهم، فالمرأة ليست كالرجل، والفقير ليس كالغني، والمقيم ليس كالمسافر، والصحيح ليس كالسقيم، والشاب القوي ليس كالشيخ الضعيف، فلا بد من اعتبار أحوال الأشخاص المختلفة من شخص إلى آخر ومن بيئه إلى أخرى بل حال الشخص منه من ظرف إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

ويمكن الاستدلال على ذلك بموافق من سنة الرسول ﷺ وأخرى من سيرة الصحابة وأقوال العلماء.

أولاً : من السنة :

١ - لقد سئل الرسول ﷺ أسئلة متقاربة ولكن كان الجواب مختلفاً لأنه راعى في الجواب حال الشخص، فقد طلب منه أكثر من صحابي فقال له: أوصني فقال لأحدهما: (لا تغضب)^(١).

وقال ثانٍ: (قل آمنت بالله ثم استقم)^(٢)، وقال لثالث: (كف عليك هذا)^(٣). أي لسانك

٢ - سألت أم هانئ رضي الله عنه النبي، فأجابها جواباً يتناسب مع حالها لكونها امرأة وقد ضعفت عن كثير من الأعمال تقول رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله دلني على عمل فإني كبرت وضعفت فقال: (كبري الله مئة مرة، واحمدي

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٥) رقم (٢٢٦٧/٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤٢) رقم (٢٢١/٣).

(٣) سنن الترمذى (٢٦١٦) رقم (١١/٥).

الله مئة مرة، وسبحي الله مئة مرة، خير من مئة فرس مسلح مسرج في سبيل الله وخير من مئة بدنة وخير من مئة رقبة)^(١).

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال (كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: (نعم) فنظر بعضاً إلينا ف قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه)^(٢).

إذاً لقد اختلف جواب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع أن السؤال واحد وذلك مراعاة للسائل، فالشيخ أملك لنفسه من الشاب.

٤ - مراعاته صلوات الله عليه وآله وسلامه لأحوال الأعراب لاختلافها عن أحوال الساكنين بالمدن، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إيل؟) قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)^(٣).

يقول الإمام النووي: (فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاف أن لا يقوى عليها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقيبه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك منه شيئاً)^(٤).

٥ - ويراعي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأحوال المكلفين في قضية الحفظ ومراعاة الفهم ودرجاته. فهذا يزيد بن سلمة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: (اتق الله فيما تعلم)^(٥).

٦ - وراعى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الفارق بين الرجل والمرأة لاختلاف أحوالها. فعن

(١) سنن ابن ماجه (٣٨١٠)، شعب الإيمان للبيهقي / ٦٢١).

(٢) مسنند أحمد (٦٧٥١) - (٧٠٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٨/٣). قال الإمام النووي: قال العلماء: المراد بالبحار هنا القرى.

(٤) صحيح مسلم شرح النووي (٩/١٣).

(٥) سنن الترمذى (٤٩/٥) رقم (٢٦٨٣).

عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال أو لا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(١).

فالمرأة لا تحرم أجر الجهاد ولكنها تختلف عن الرجل فأفضل أنواع الجهاد في حقها حج مبرور.

٧ - وراعى بحسب حال الشخص من كونه مريضاً فحكم المريض يختلف عن حكم الصحيح.

لذلك دعى على أولئك الذين تعجلوا بالفتوى بالاغتسال لذلک الرجل الذي أجبب وهو جريح في رأسه مما تسبب في موته فقال عليهما السلام: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال»^(٢).

٨ - مراعاته بحسب لأحوال الناس في تخفيف الصلاة لأن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة، وهذا ما دعاه عليه الصلاة والسلام إلى تحذير معاذ من إطالة الصلاة مراعاة لأحوال الناس وخشيته أن يفتونوا في صلاتهم لإطالة معاذ فيها فقال النبي عليهما السلام: «يا معاذ أفتان أنت؟ فلو لا صليت بسبعين اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعف ذو الحاجة»^(٣).

وأما أقوال العلماء فكثيرة وهذه بعضها:

يقول القرافي: (بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد ومن المقلدين من يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فتحن تبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)^(٤).

ويقول الشاطبي: (إن بعض المفتين كانوا يفتون السائلين على حسب درجة الورع عند المستفتين، وذلك نحو ما أفتني به الإمام أحمد المرأة التي سألته الغزل

(١) صحيح البخاري (١٠٢٦/٣) رقم (٢٦٣٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٨٥/١) رقم (٦٣٠).

(٣) البخاري (٢٤٩/١) رقم (٦٧٣).

(٤) الإحکام في تغيير الفتوى عن الأحكام، ط١. حلب تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (ص ٣١).

بضوء مشاعل السلطان فسألها من أنت فقالت: أخت بشر الحافي فأجابها بترك الغزل بضوئها لحالها من الدين والورع^(١).

ويقول أحمد بوعود: (ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي ﷺ يخاطب الناس حسب فهامتهم ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره ويعتبر حاجاتهم)^(٢).

ويقول القرضاوي: (وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره بهذا، وما سبق أصل في تغيير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، ولهذا يجب أن يلاحظ المفتى في فتواه الظروف الشخصية للمفتى نفسه ومجتمعه والظروف العامة للعصر والبيئة)^(٣).



(١) ينظر الموافقات للشاطبي (٤/٢٤٣).

(٢) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود (ص ١٢١).

(٣) الفتوى بين التسبيب والانضباط، القرضاوي المكتب الإسلامي ط٢١٤١٥، ١٩٩٥ - هـ١٤١٥، ١٩٩٥ (ص ٨٩).

المطلب الثاني

الزمان والمكان

إن من القضايا التي ينبغي مراعاتها في أولويات المصالح والمفاسد قضية الزمان والمكان، وذلك لأن الخلق لا يعيشون على و蒂رة واحدة، فمصالح أهل زمان ما قد تكون في حق غيرهم مفاسد، ومفاسد أهل زمان ما قد تكون في حق غيرهم مصالح، بل ما كان في زمان ما من مصالح مرجوحة قد تكون في زمان غيرهم راجحة، وما كان في هذا المكان راجحاً فقد يكون في مكان آخر مرجحاً، لذلك ينبغي مراعاة اعتبار الزمان والمكان في أولويات المصالح المفاسد.

وهذه بعض أقوال العلماء في مراعاة الزمان والمكان:

يقول الشاطبي: (والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبح في البلاد الشرقية، وغير قبح في البلاد الغربية فالحكم الشرعي يختلف في اختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادر^(١))

ويقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)^(٢).

ولقد قرر العلماء أن ما كان مصلحة في زمان قد لا يكون مصلحة في زمان آخر أو مكان آخر، يقول أبو الفتح: (وليس كل ما كان مصلحة في زمان يكون

(١) الموافقات للشاطبي (٢١٢ / ٢ - ٢١٣).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣ / ٣).

مصلحة في زمان آخر، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة في زمان ومفيدة في غيره وليس الأزمنة متساوية^(١).

ويقول محمد خضر حسين في تغيير الأحكام والمصالح المرتبطة بتغيير الزمان والمكان: (وإذا وجد العالم الراسنخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكماً، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهراً كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة ويقتبس لها من الأصول حكماً يطابقها)^(٢).

ويقول القرضاوي: (ومن التغيير المطلوب هنا أيضاً ضرورة الاعتراف بالتغيير الذي يطرأ على الناس، سواء كان سببه فساد الزمان كما يعبر الفقهاء أو تطور المجتمع أو نزول ضرورات، ومن ثم أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغيير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال)^(٣).

ويقول أيضاً: (ومن الفقه المطلوب والمحمتم لما ذكرناه تقدير مستويات الناس وظروفهم وأعذارهم وضعف احتمالهم في مواجهة القوى الضاغطة عليهم، فمن الخطأ أن تطالب عموم الناس بأن يلحقوا بجوار سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب فيقوموا إلى أئمة الجور وطواقيت الحكم فيأمروهم وينهواهم وبأخذوا على أيديهم، ليظفروا بالشهادة في سبيل الله وهي أعلى وأغلى ما يتمناه مسلم لنفسه)^(٤).

ويقول أحمد بوعود: (إن تغيير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تفسير الواقع، وما يكون محققاً لمصلحة في زمن قد لا يتحققها في زمن آخر، وقد رأينا من ذلك إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عندما رأى أنه وبتغيير الزمان لم يعد يحقق تلك المصلحة ولم تعد هناك حاجة إلى ذلك)^(٥).

(١) الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن برهان، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (١/٧٥).

(٢) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، الناشر علي الرضا التونسي، ١٣٩١هـ-١٩٧١م. (ص ٢٠).

(٣) فقه الأولويات، القرضاوي. (ص ٩٠).

(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القرضاوي، مؤسسة الرسالة (ص ١٨٥).

(٥) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود (ص ١٥٧).

بعض الأمثلة التوضيحية :

- ١ - ما فعله معاذ رضي الله عنه حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فطلب منهم أن يجمعوا الزكاة، فرأى أن من مصلحتهم أن يبقي لهم أصناف الزكاة وأن يعطوه بعض الملابس فإنه أصلح وأنفع للصحابة في المدينة.
- ٢ - والإمام علي رضي الله عنه يضمّن الصناع لاختلاف زمانه عن زمان من قبله ومكانه عن مكانهم وأحواله عن أحوالهم، وذلك لضعف الذمم وقلة الأمانة فاختار ذلك.
- ٣ - وعمر رضي الله عنه حين اشت肯ى إليه خالد رضي الله عنه أن الناس انهمكوا بالخمر وتحاقروا العقوبة، رأى عمر رضي الله عنه أن من المناسب للناس في ذلك الزمان وذلك المكان وما يجب لهم المصالح من حفظ عقولهم وأموالهم وأعراضهم ويدرأ عنهم مفاسد إضاعة الأموال والعقول زيادة عقوبة شارب الخمر.



المطلب الثالث

قصد الفاعل

كما أن الشريعة الإسلامية تراعي في مقاصدها عموماً، وفي جلب المصالح ودرء المفاسد خصوصاً، الأفعال واعتباراتها من زمان ومكان وحال فإنها تراعي أيضاً قصد الفاعل، إذ لا بد أن يكون قصد الفاعل موافقاً لقصد الشارع من ذلك التكليف، فإن خالف قصد المكلف قصد الشارع فلا اعتبار لقصد المكلف وهذه بعض أقوال العلماء بهذا الصدد:

يقول الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون من قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع^(١)).

ويقول أيضاً: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقضها، فعمله في المناقضة باطل فمن ابتنى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)^(٢).

ويقول القرضاوي: (ولهذا يخطئ بعض المسلمين أشد الخطأ حين يعامل الناس كل الناس على أنهم في مرتبة واحدة دون تمييز بين العموم أو الخصوص وخصوص الخصوص، ولا تفريق بين المبتدئ والمتلهي، ولا بين الضعيف والقوي مع أن في الدين متسعًا للجميع حسب مراتبهم واستعداداتهم، ولهذا كان فيه العزيمة والرخصة وفيه العدل والفصل وفيه الفرض والنفل)^(٣).

(١) المواقف، للشاطبي (٢٤٦/٢).

(٢) المصدر نفسه (٢٤٧/٢).

(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القرضاوي (ص ١٨٠).

ومن الأمثلة على اعتبار قصد الفاعل :

- ١ - بيع الشخص أغناهه عند حولان الحال لا بقصد التجارة وإنما لغرض الهروب من الرزaka.
- ٢ - الهجرة لغرض الإصابة لمتاع الدنيا أو الزواج من امرأة، فهذا غير قصد الشارع من الهجرة في سبيل الله ولنصرة الدين.
- ٣ - الوصية لا بقصد الشارع من انتفاع الغير، وإنما لقصد الإضرار بالورثة وحرمانهم من التركة.
- ٤ - زواج المكلف من امرأة لا يريد المكث معها ، وإنما يريد تحليلها لزوجها الأول على خلاف قصد الشارع.
- ٥ - الجهاد لا بقصد الأجر والثواب المترتب عليه ، وإنما بقصد نيل شرف الذكر في الدنيا.



المطلب الرابع

مآلات الأفعال

لابد في أعمال الأولوية في المصالح والمفاسد من اعتبار مآلات الأفعال، أي أنه ليس المهم أن نحقق بالفعل مصلحة أو ندرأ بالفعل مفسدة. فكم من مصلحة آلت إلى مفسدة، وكم من مفسدة آلت إلى مصلحة، فلا بد من الوقف على مآلات الأفعال.

أمثلة من السنة النبوية :

- ١ - أراد الرسول ﷺ أن يغير بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام، ولكنه ترك ذلك خشية أن يؤول إلى ردة القوم عن الإسلام أو نفورهم عنه لحداثة عهدهم بالكفر، فقال: (لولا أن قومك حديث عهد بکفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم) ^(١).
- ٢ - توجيهه ﷺ للصحابة أن لا يقطعوا على الأعرابي بوله لما قد يقول إليه الرجر من ترتب مفسدة أكبر من المفسدة القائمة، إذ قال: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).
- ٣ - نهيه ﷺ عن إقامة الحد على السارق في الغزو خشية أن يؤول الأمر إلى ردة السارق والتحاقه بالكافر ^(٢).
- ٤ - حين عرض بعض الصحابة على الرسول ﷺ بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين فقال: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) ^(٣). يقول الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

(١) المعجم الأوسط (٢٣٨/٧) رقم (٧٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٠/٥) رقم (٥٧٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٨٦١) رقم (٤٦٢٢)، صحيح مسلم (٤/١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤).

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه سجلب أو لفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا المانع من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصبح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جاري على مقاصد الشريعة^(١).

ويقول عبد العزيز أحمد البغدادي: إن باب الموازنة بين المصالح والمفسد بالنظر في مآلات الأفعال أمر معتبر شرعاً في أصله، ولكن تقديره في الواقع موضوع اجتهادي متعلق بفهم الواقع لإنزال الحكم عليه ونظراً لكونه متعلقاً بالواقع الذي تختلف الأنظار كثيراً في تقديره^(٢).

ويقول عبد الوهاب إبراهيم: (ومما لا يغيب عن الفقيه المتمرس أن المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما ليسا كل شيء في الحكم الشرعي، بل لا بد من تقدير التائج والأثار الاجتماعية والسياسية وغيرها التي تنشأ عن القول به)^(٣).

وقال فتحي الدريني: (وإذا كانت العبرة في تطبيق الحكم الشرعي على موضوعه بماله و نتيجه الواقعية، فإن الاستعانة بالخبرة العلمية والمتخصصة أضحت أمراً لامناص منه لتحقيق العدل والمصلحة في التطبيق، وإلا خالف الحكم عن موضوعه وعن الغاية التي شرع من أجلها أصلاً، ولا ريب أن مخالفه الحكم عن موضوعه مضادة صريحة لمقصد الشارع وانحراف عن سنن العدل الذي رسمه

(١) المواقفات للشاطبي (٤/١١٧).

(٢) ترشيد الاختلاف لواجب الاتلاف، عبد العزيز أحمد البغدادي، دار الشريعة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٤ م (ص ٨٩).

(٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة؟، ٢٠٠٣ م، دار ابن حزم ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (ص ٩٤).

الشارع في التشريع، وليس بعد العدل والمصلحة الحيوية الحقيقة المعتبرة شرعاً إلا الظلم والمفسدة، وهو مالا يجوز المصير إليه بحال شرعاً وعقلاً^(١).

مما سبق تبين ضرورة اعتبار الزمان والمكان والحال وقصد الفاعل، في إعمال فقه الأولويات عموماً وفي أولويات المصالح والمفاسد خصوصاً، ليكون ميزان ذلك ميزاناً منضبطاً لا خلل فيه، وحتى يتسعى للفقيه من خلاله التمييز بين المصالح ودرجاتها والمفاسد ودرجاتها وأولويات ذلك.



(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، (ص ١٧٤).

الفَضْلُ لِلصَّالِحِينَ

تطبيقات على فقه الأولويات

المبحث الأول: أولويات تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال.

المبحث الثاني: أولويات الاجتهاد والتقليل.

المبحث الثالث: أولويات إنكار المنكر بين المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: ضوابط الأعمال الجهادية (أفضل الجهاد).

المبحث الأول
تغير الفتوى بتغيير
الزمان والمكان

المطلب الأول: اجتهادات السلف وتغيير الفتوى.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تغيير الفتوى.

المطلب الثالث: خلاصة المبحث.

المطلب الأول

اجتهادات السلف وتغیر الفتوى

إن من أولويات الفتوى التي ينبغي عدم إغفالها أو الإعراض عنها وإهمالها، هي تغیر الفتوى بتغیر الزمان والمکان والحال، فرب فتوى تصلح لزمان ولا تصلح لآخر وتصلح لمكان ولا تصلح لآخر، وتصلح لشخص ولا تصلح لآخر، بل قد تصلح لشخص في حال ولكنها لا تصلح له في حال أخرى، فالمرأة غير الرجل، والصغير غير الكبير، والغني غير الفقير والصحيح غير السقيم والمقيم غير المسافر. وكل واحد منهم قد يحتاج من الفتاوي ما يختلف في حق غيره، لذلك كان من أولويات الفتوى هو اختلافها باختلاف الزمان والمکان وأحوال الناس وظروفهم. وتغیر الفتوى مرتبط بفقهه أولويات مقاصد الشريعة، فرب فتوى أو حكم في المتغيرات جلب لأهل زمان ما مصلحة أو درأ عنهم مفسدة، إلا أنها غير مطردة فربما أصبح الأمر معكوساً في زمان آخر أو مكان آخر.

وقد تناولت في هذا المطلب ما يأتي:

أولاً: خروج النساء إلى المساجد.

ثانياً: ضوال الإبل.

ثالثاً: التسعير.

رابعاً: معاذ وزکاة اليمن.

خامساً: تضمين الصناع.

أولاً: خروج النساء إلى المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن إذا خرجن تفلاط»^(١).

ولكن بعد ذلك تغير الزمان وتغيرت أحوال النساء حتى أحدثن ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أن الأمر تغير بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مما دفع السيدة عائشة رضي الله عنها أن تقول: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٢).

وحيث تغيرت نفوس الناس وضعف أثر الإيمان على تصرفاتهم ووقع ما وقع من المفاسد من تبرج بعض النساء واحتلاطهن بالرجال، رأى بعض الصحابة ضرورة تغير الفتوى في ذلك، لأنه قد استجد من الأمور ما يتطلب حكماً جديداً لدرء ما حصل من مفاسد بسبب الخروج.

فعن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»^(٣). فقال ابن له يقال له واقد: «والله لا آذن لهن فيتحذنه دغلاً»^(٤) (وسيلة للفساد).

ويقول سعيد فايض الدخيل: «لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لما يأتي:

١ - إن المرأة مهما ابتعدت عن الزينة وما يلفت نظر الرجال إلا إنها مع ذلك محظ أنظار الرجال إليها.

(١) المنتقى لابن الجارود (٩١/١)، رقم (٣٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٦)، رقم (٧٦٠٩)، تفلاط: غير متطييات، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متعرضة الريح.

(٢) سنن أبي داود (١/١٥٥)، رقم (٥٦٩).

(٣) سنن أبي داود (١/١٥٥)، رقم (٥٦٨).

(٤) سنن أبي داود (١/١٥٥)، رقم (٥٦٨).

٢ - إن الأحاديث التي جاءت بالإذن لهن بالخروج قرنت بأن صلاتها في بيتها خير مما يدل على أنها الأصل وما عداها خارج عن الأصل . إن صلاة بعض النساء مع الرسول ﷺ لم ترتكب به إثماً تنهى عنه من قبل الرسول ﷺ ، لكن صلاتها في بيتها أفضل كالرجل الذي يؤدي السنن في المساجد مع أن فعلها في البيت أفضل»^(١) .

وهذا دليل واضح على أولوية تغیر الفتوى بتغیر الزمان والمکان وأحوال الناس حيث لا تبقى الفتوى مطردة ، ولا ينبغي الجمود على المسطور قدیماً دون النظر إلى ما يطرأ من مستجدات في كل عصر يقتضي التغيير ، وبعد أن خرجت المرأة اليوم إلى أكثر مجالات الحياة كالتعليم والوظيفة والعمل في مجالات كثيرة فليس من الحكمة أن يباح لها الخروج مع ضوابطه الشرعية إلى كل هذه الأماكن ، ولا يباح لها الخروج إلى المساجد فالأمر يحتاج إلى فتوی تناسب هذا الزمان مع مراعاة أولويات مقاصد الشريعة في ذلك .



(١) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ، حياتها وفقهاها ، سعيد فايز دخيل ، تقديم ومراجعة محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ١٤٨٤ هـ - ١٩٩٣ م ، (ص ٦٧٠ - ٦٧١) .

ثانياً: ضوال الإبل

إن الأصل في ضوال الإبل هو حديث الرسول ﷺ حين سئل عنها فغضب وقال: «ما لك ولها معها سقاوها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(١).

لقد كانت الإبل تترك على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر حتى يلقاها مالكها فيأخذها، لأنها تمتاز عن غيرها من الضوال بأنها ترد الماء وتأكل الكلأ وتتحمل العطش ولكن لما تغيرت أحوال الناس وتغيرت النفوس وامتدت الأيدي إلى أموال الناس فأراد عثمان رضي الله عنه أن يجتهد بفتوى تناسب الناس، فزمانه غير زمان الرسول ﷺ وأحوال الناس في عهده غير أحوال الناس في عهد الرسول ﷺ فأمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء مالكها أعطي ثمنها.

فقد روى الإمام مالك في موظاه قال سمعت ابن شهاب الزهرى يقول: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إيلاً مؤبلة لا يأخذها أحد حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»^(٢).

لقد اجتهد الخليفة عثمان في ضوال الإبل بما يناسب زمانه وأهل ذلك الزمان وأحوالهم، فرأى أن الأنسب هو بيعها وإذا جاء مالكها أعطي قيمتها، وفوات عين الإبل أولى وأفضل من فوات العين والقيمة، فإذا كانت المصلحة من قبل في ترك الإبل دونأخذها أو بيعها راجحة وهي بقاء هذه الإبل إلى التقاطها من قبل مالكها، فقد تغير هذا الأمر عندما تغيرت أحوال الناس وانتشرت الخيانة عند بعضهم، فرأى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أنه لا بد من فتوى واجتهاد جديد يدرأ به مفسدة امتداد اليد على إبل الغير ويستجلب به مصلحة إعادة عين المال أو قيمته إن تعذر وجود العين وإعطائه لمالكه.



(١) صحيح البخاري (٤٦/١) رقم (٩١)، صحيح مسلم (١٣٤٧/٣) رقم (١٧٢٢).

(٢) مالك في الموطأ (١٤٢/٦).

ثالثاً: التسعير

روى أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال: إن الله هو القابض الرزاق والباسط والمسعر وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال»^(١).

فهذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يرضى أن يسرع في زمانه وذلك خشية الظلم، ولما في التسعير من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به، والله عز وجل نهى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ يَأْبَطُلُ﴾.

ولكن لما تغيرت الأحوال في زمن التابعين وكثرة الجشع وعمّ الطمع عند الكثير من التجار أصبح من الضروري تصدير فتوى تناسب الناس في ذلك الزمان، فاجتهد بعض التابعين كسعيد بن مسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنباري وأفتوا بجوازه وذلك لأنّه قد استجد في زمانهم ما يدعو إلى الجواز، قال ابن القيم: «إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق فهذا إلى الله، فلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسخير ه هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»^(٢).

وقال في وجوب التسعير على أهل الظلم: «ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف لأناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم

(١) مستند أبي يعلى (٥/١٦٠)، الأحاديث المختارة (٦/٣٣٦)، رقم (٢٣٥٨)، مصنف عبد الرزاق (٨/٢٠٥)، رقم (١٤٨٩٧).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (ص ٣١٢).

ثم يبيعونها هم بما يريدون، ولو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يمنع القطر من السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزاع^(١).

وقال الريسوني في التعليل: «نظر هؤلاء إلى النهي معللاً بعدم ما يقتضيه، ومجرد غلاء السعر الذي حدث لا يوجبه فلما جد في زمنهم ما يحوج إليه أفتوا به، ولا يظن أن هذه الفتوى نسخت الحديث، بل الحديث باق على حكمه إلا أنه لما أصبح العمل به مفوتاً للمصلحة في هذه الحالة ترك لذلك، حتى إذا جاء وقت لا حاجة فيه إلى التسعير رجعنا إلى العمل بالحديث»^(٢).

إذاً فالالأصل في النهي إذا لم يكن ثم مفسدة عند عدم وجود التسعير، أما إذا تواجدت مفسدة كغلاء الأسعار وغيرها وجوب التسعير، والأمر يدور بين ما يستجلب من مصالح وما يدرأ من مفاسد والفرقان في ذلك من خلال ميزان فقه الأولويات.



(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية (ص ٣١٣).

(٢) تعليل الأحكام، للريسوني (ص ٧٩).

رابعاً: معاذ و Zakat al-Yaman

أرسل الرسول ﷺ معاداً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها إلى فقرائهم وما زاد منها فيرسله إلى المدينة وقال له: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل»^(١).

ولكن سيدنا معاذ رضي الله عنه حين ذهب إلى اليمن رأى أن هنالك أمراً فيه مصلحة لأهل اليمن ولأهل المدينة وهي الشياب فقال: «ائتوني بعرض ثياب خميس أو ليبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»^(٢).

إذاً فسيدنا معاذ قد راعى أحوال أهل اليمن وأحوال الصحابة، فأخذ الشياب أنفع لهم أي: لأهل اليمن لحاجتهم إلى الحبوب والأنعام، وأهل المدينة الأنفع لهم الشياب، لذلك أراد أن يجمع بين مصلحتين وخصوصاً أن الصحابة كانوا يشترون الشياب من اليمن والشام وهذا اجتهاد وفتوى اقتضته الحاجة لاختلاف ذلك من زمان إلى آخر ومن بلاد إلى أخرى ومن شخص إلى آخر. فبقاء الحب والغنم والإبل عند أهل اليمن أصلح لهم، وأخذ الشياب وإرسالها إلى أصحاب النبي ﷺ في المدينة أصلح لهم، فاستطاع معاذ رضي الله عنه في اجتهاده وفتواه أن يجمع بين المصلحتين من خلال فقه الأولويات.



(١) سنن أبي داود (١٠٩/٢) رقم (١٥٩٩)، المستدرك على الصحيحين (١/٥٤٦) رقم (١٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥/٢) باب العرض من الزكاة.

خامساً: تضمين الصناع

كان الناس في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر يعطون الصناع ما يصنعون وذلك لانتشار الأمانة بينهم وتبادل الثقة بينهم، وإذا هلك في يد الصانع شيء أو تعرض للتلف فإنهم لا يضمنون الصناع لأنهم يصدقونه فيما يدعى، ولكن حين دخل في نفوس الناس بعض الخيانة والتعدى على أموال الغير وممتلكاتهم كان لابد من حكم يناسب ذلك الزمان وتلك الحال، وهذا ما دفع الإمام علياً رضي الله عنه إلى تضمين الصناع حفظاً لمصالح الناس ودفعاً للعدوان عليهم، فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : «أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(١).

لقد تغيرت فتوى الإمام علي رضي الله عنه في زمانه عن زمان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لاختلاف المصالح وأسباب جلبها والمفاسد ووسائل درئها، فرأى أن الأصلح للناس تضمين الصناع فضمنهم للحفاظ على أموال الناس وهذه مصلحة واضحة، وليدرأ عنهم مفسدة امتداد الأيدي إلى أموالهم بسرقتها أو إتلافها.



(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٢٢/٦)، رقم (١١٤٤٦)، كنز العمال (٢/١٩١ - ١٩٢).

المطلب الثاني

أقوال العلماء في تغيير الفتوى

أما أقوال العلماء فكثيرة في تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمکان وهذه بعضها:

١ - يقول الإمام الشاطبي وهو يتحدث عن المنافع والمضار وارتباطها بخطاب الشارع الذي يراعي فيه تغيير الزمان والمکان والأحوال: «والصالح والمحاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، حتى يكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك، فكيف يسوغ إطلاق هذه العبارة؟ إن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع»^(١).

٢ - أما ابن عابدين فيعول اختلاف الفتاوى على اختلاف وتغيير العرف فيقول: «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث الضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لا للزم منه المنفعة والضرر بالناس، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»^(٢).

٣ - ويؤكد ابن تيمية على ضرورة معرفة الواقع للتوصل من خلاله إلى حكم منضبط : «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعه ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعه والكافئه والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما ويجلب أعظم الخيرين بفوائهما، فإن من لم يعرف الواقع من الخلق

(١) الموافقات، للشاطبي (٣١ / ٢).

(٢) رسائل ابن عابدين (١٢٥ / ٢).

والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومنْ عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح^(١).

٤ - وقد تكلم ابن القيم عن ذلك في فصل أسماء: فصل في تغيير الفتوى بحسب تغيير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعادات، ومن قوله فيه: «فصل في تغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الضرر والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة، خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظلله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»^(٢).

٥ - ويقول القرافي في اعتبار العرف في تغيير الفتوى: «فمهما تحدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسلقه، ولا تحمد على السطور في الكتب طوال عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجري عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٣).

٦ - ويقول القرضاوي: «ومن مزالق الفتوى الجمود على ما سطر في كتب الفقه أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال مع أن هذه كلها تتغير وتطور ولا تبقى جامدة ثابتة أبداً الدهر»^(٤).

(١) الفتاوى لابن تيمية (٣٠٥ / ٠).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤ / ٣ - ٦).

(٣) الفروق، للقرافي (١ / ١٧٧ - ١٧٦).

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوي (ص ٨٥).

٧ - ويقول في ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمستفتى : «ولهذا يجب أن يلاحظ المفتى في فتواه الظروف الشخصية للمستفتى نفسية واجتماعية ، والظروف العامة للعصر والبيئة ، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في نفسه في حال أخرى»^(١).

٨ - أما عبد الكرييم زيدان فيؤكد على ضرورة مراعاة تغيير العرف : «والفتوى قد تتغير بتغيير الزمان والمکان ، وهذا إذا كان الحكم مبنياً على عرف وتغيير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفًا للنص الشرعي أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وقد تغير ذلك المعنى»^(٢).

٩ - ويتكلّم الشيخ سلمان بن فهد العودة على ضرورة الفتوى وضرورة وجود من يتولى أمر الإفتاء في كل زمان بما يستجد من أمور : «وقد تعين الفتيا وتلزم فرداً أو أفراداً هم خيرة أهل الزمان أو من خيرتهم وإن كانوا هم يرون أنفسهم دون ذلك وإن كان فيهم وفيهم فلكل زمان رجاله والإسلام يحكم جميع الأزمنة وله في كل واقعة حكم ولا تستقيم أمور الناس بدون فتيا»^(٣).

١٠ - أما عبد الوهاب خلاف فقد تكلّم عن حكم المصلحة المرسلة قال : «والظاهر لي هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة لأنه إذا لم يفتح هذا الباب يجمد التشريع الإسلامي ووقفت مسيرة الأزمان والبيئات»^(٤).

١١ - ويقول محمد خضر : «إذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة ، واقعة علق عليها الشارع حكماً ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغيير

(١) المصدر نفسه (ص ٨٩).

(٢) أصول الدعوة، د. عبد الكرييم زيدان، مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مكتبة القدس. شارع المتنبي. بغداد. العراق (ص ١٦٩).

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، دار الوطن للنشر. ط ١، شعبان ١٤١٢ هـ (ص ١٣١).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (ص ٩٨).

الحكم اقتضاء ظاهراً كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة وتقتبس لها من الأصول حكماً يطابقها»^(١).

١٢ - أما عبد الله يحيى الكمالی فيرى أن من أسباب تغير الفتوى هو تغير ميزان الأولويات بين المصالح والمفاسد: «ومن أسباب تغير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد، فعلى المجتهد والمفتى ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعه الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازناً بين المصالح والمفاسد ليصيّب بفتواه فقه الواقع وفقه ما أراد الشارع وقصد»^(٢).



(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، الناشر علي عبد الرحمن التونسي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. (ص ٢٠).

(٢) سلسلة فقه الأولويات، تأصيل فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالی، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، إصدار التفكير الإبداعي للطباعة والنشر والتوزيع (ص ٥٦).

المطلب الثالث

خلاصة البحث

تبين مما سبق أن من فقه الأولويات، أولوية تغیر الفتوى بتغیر الزمان والمکان وأحوال المکلفين، وهذا ما عليه سلف الأمة الصالح وأئمتها المجتهدون وعلماؤها المخلصون، فما يصلح لهذا الزمان من فتاوى قد لا يصلح لزمان آخر، وما يصلح لهذا المکان قد لا يصلح لآخر، بل إن الأمر أدق من ذلك، فما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر. وأدق منه أن بعض الفتاوى تناسب الشخص في حال ولا تناسبه في أخرى، وكل ذلك مرتبط باختلاف ميزان الأولويات وتباين الغایات والمقاصد، وإن الناظر في فتاوى السابقين يجد أن فيها من الفتوى مالا ينفع ولا يصلح لأهل هذا الزمان في أي حال من الأحوال، لذلك أرى أن من ضروريات المرحلة النظر والتمييز بين النصوص القطعية والأخرى الظنية والتفريق بدوره هو الفرقان الذي نفرق من خلاله بين ما يستوجب من النصوص الشرعية الوقوف عليها دون تغيير لها مهما اختلفت الأزمان والأماكن وأحوال، وهذا بدوره يجنبنا الكثير من الصدامات، ويحل الكثير من الخلافات، ويعلمنا فقه الواقع مع حفاظنا على الثواب وتجديداً للفتواوى في المتغيرات التي هي محل نظر للمجتهدين فعليها تدور الفتوى وتغيرها بتغيير مقاصدها من الأزمنة والأمكنة والمکلفين وأحوالهم.



المبحث الثاني

أولويّات الاجتهاد والتقليد

المطلب الأول: أقوال العلماء في الاجتهاد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التقليد.

الخلاصة والرأي الراجح.

المطلب الأول

أقوال العلماء في الاجتهاد

إن من بين القضايا المهمة التي ينبغي أن ت تعرض على فقه الأولويّات هي قضية الاجتهاد والتقليد وأولويّاتها وما يتربّى على الفعل أو الترك من مصالح ومفاسد، وذلك لأنّ الخلل في التخصص أو اختيار المناسب من الاجتهاد ومن هم أهل للاجتهاد والتقليد ممن ليس أهلاً لأن يجتهد قد آل بنا إلى مفاسد كثيرة، كالتهاجر والتخاّصم بل والتبدّع والتفسيق والتکفير، وهذا ما سأتناوله من خلال الصفحات الآتية لأبين بعض ما فيه من مصالح ومفاسد وأولويّات ذلك من خلال ما يأتي:

١ - قال الإمام الغزالى: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه»^(١).

٢ - أما الإمام الشاطبى فيرى أن الاجتهاد المعتبر هو الصادر عن أهله: «أحدّهما الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد وهذا الذي نقدم الكلام فيه، والثاني غير المقيد وهو الصادر عنّ ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأنّ حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخطب في عمایة واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فالأولوية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله»^(٢).

٣ - أما ابن حزم فيرى أن الاجتهاد واجب في حق المجتهد وغيره على حد سواء فيقول: «إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى موجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدّرة والراعي في شعب الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب الحكم لله تعالى ورسوله ﷺ في كل ما حضي المرء في دينه لازم لكل من ذكرنا

(١) المستصفى، للغزالى (٣٨٤ / ٢).

(٢) الموافقات، للشاطبى (٩٩ / ٤).

كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق فيمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ولكنهم يختلفون في كيفية الاجتهد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(١).

٤ - يقول ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا أثم على من اجتهد وأخطأ»^(٢).

٥ - ويقول الإمام الأمدي في سقوط الإثم عن المجتهد: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية»^(٣).

٦ - أما ابن القيم فيتكلم عن حكم العمل بالأمور المجتهد بها: «وأما الحكم المسؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء لم يقبله ولم يلزموا به الأمة»^(٤).

٧ - ويقول مصطفى سعيد الخن: «وأما المصدر التشريعي الثالث وهو اجتهد المفتين من الصحابة فلم يروا أيضاً من آثاره شيئاً وكان تقديرهم لفتواهـم أنها فردية إن تكون صواباً فمن الله وإن تكون خطأ فمن عند أنفسهم وما كان واحد منهم يلزم الآخر أو أي مسلم بفتواهـ، وكثيراً ما كان يخالف بعضهم بعضاً والواقع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة وأدلةـهم على آرائهم تدل على مبلغ حريةـهم في البحث وتحريـهم مراعاةـ المصالح من جلبـ المنافعـ ودرءـ المفاسـدـ»^(٥).

٨ - ويقول القرضاوي: «وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموماً كما هو شأن الظاهيرية القداميـ والجددـ فأدعـيـ منهـ للذـمـ الجـمـودـ علىـ ماـ قالـهـ السـابـقـونـ دونـ مراعـاةـ لتـغـيرـ زـمانـهـ عنـ زـمانـهـ وـحـاجـتـنـاـ عنـ حاجـاتـهـ وـمـعـارـفـنـاـ عنـ مـعـارـفـهـمـ،ـ

(١) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ص ٦).

(٢) الفتاوى، لابن تيمية (ص ١٩).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي (٤ / ٢٤٤).

(٤) الروح لابن القيم (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٥) دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص ٦٣).

وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا مارأينا وعاشوا ماعشنا وهم أهل الاجتهاد والنظر لغيروا كثيراً من فتاواهم واجتهااداتهم^(١).

٩ - ويقول أيضاً: «على أن باب الاجتهاد سيفظل مفتوحاً ولا يملك أحد إغلاقه بعد أن فتحه رسول الله ﷺ، ولا يسع فرداً أو مجموعة من العلماء أن يقول في واقعة تعرض عليهم: ليس لنا حق الاجتهاد فيها لأن الأقدمين لم يقولوا شيئاً في شأنها، إذ الشريعة لا بد أن تحيط بكل أفعال المكلفين وأن يكون لها حكم في كل واقعة وهذا ما لا يختلف فيه اثنان»^(٢).



(١) فقه الأولويات، للقرضاوي (ص ٧١).

(٢) من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي بيروت ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (ص ٤٤).

المطلب الثاني

أقوال العلماء في التقليد

١ - يقول ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»^(١).

٢ - ويقول ابن قدامة في التقليد في الفروع: «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً... وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل وفي الفروع أيضاً وهو باطل بإجماع الصحابة»^(٢).

٣ - وقال الرازى: «يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد»^(٣).

٤ - ويقول سلمان بن فهد العودة: «ولكن هذا لا يمنع من اختيار ما يراه الإنسان أقرب إلى الصواب من أقوالهم عند اختلافها، بل يتبع المرء من أقوالهم ما يراه أسعد بالدليل وأحظى بالبحث، غير طاعن فيما سواه ولا متخدلاً من الرجال أياً كان فضلهم وعلمهم أرباباً من دون الله»^(٤).

٥ - ويرى سلمان بن فهد العودة أيضاً أن التقليد يعتبر ضرورة في بعض الحالات فيقول: «والتشييد في حالات ليست قليلة يعد ضرورة لا مفر منها، فإن الإنسان المعنى بمعرفة الراجح بدليله الناصب نفسه لهذا يجد نفسه مضطراً أحياناً إلى التقليد حين تنزل به نازلة فورية لا تحتمل التأخير ويضيق وقتها عن البحث في

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠).

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (ص ٢٠٦).

(٣) المحصول، للرازي (١٠١/٢).

(٤) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة (ص ٧١).

طلب الراجح، كما أنه من غير المتتصور أن لا يعمل المرء عملاً ولا يؤدي عبادة ولا يعقد عقداً ولا يرشد مسترشدًا في مسألة مهما صغرت أو كبرت إلا ويسبق ذلك كله البحث في الراجح من المرجوح، مع ما يحتاجه ذلك من دراسة الأدلة تصحيحاً وتضعيفاً ودلالة وجمعاً إلى غير ذلك مما هو ضروري للترجيح كما سيأتي بإذن الله في فصل الخلاف والترجيح^(١).

٦ - ويقول سعيد حوى نقاً عن حسن البنا: «ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماماً من أئمة الدين يقتدي به، ومع هذا الإتباع أن يجتهد ما استطاع في تفرق أداته وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفاية، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر»^(٢).

٧ - ويقول عامر سعيد الزبياري: «ومن له التقليل فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله... ولأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرصة التقليل كتقليد الأعمى في القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها، وأما قول بعض المعتزلة بعدم الجواز للعامي الأخذ بقول العالم حتى يعرف علة الحكم وإذا سُئل العامي العالم فإنما يسأله أن يعرفه الطريق في الحكم فإذا عرفه وقف عليه وعمل به ورد بأن هذا القول لا غبار عليه لأنه فيه تكليف بما لا يطيقونه»^(٣).

٨ - ويقول القرضاوي: «ويكفي المسلم في هذا المقام أن يستند رأيه الذي تبنياه إلى مذهب من المذاهب المعترفة عند المسلمين، أو يعتمد على اجتهاد صحيح قائم على استدلال شرعي سليم، فإذا كان هناك من أئمة المذاهب المتبوعة من يقول بوجوب إعفاء اللحية وتركها وحرمة حلقها فهل يوصف بالطرف من اقتنع

(١) ضوابط الدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة (ص ٧٢ - ٧٣).

(٢) في آفاق التعاليم، دراسة في آفاق دعوة الأستاذ البنا ونظرية الحركات فيها من خلال رسالة التعاليم، سعيد حوى مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، دار عmad بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٣) كيف تكون فقيهاً، د. عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم للطباعة والنشر وهو مختصر لكتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص ١٣٦).

بهذا المذهب وأخذ به فطبقه على نفسه لأنه خالف رأيي ورأيك ورأي زيد وعمر من العلماء^(١).

٩ - وقد تكلم الصاوي عن قضية التقليد المشروع: «هو عمل العامي بمذهب المجتهد دون معرفة دليله معرفة تامة، وقد قال بمشروعية هذا النوع من التقليد جمهور العلماء، أما التقليد الممنوع فهو التقليد في ما قامت الأدلة على خلافه أو تقليد إمام بعينه دون سواه بحيث قبل جميع أقواله وإن خالف بعضه الحق، وترد جميع أقوال غيره وإن شهدت لها النصوص وقامت على صوابها البينة، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر وإلى هذه الأنواع فتنصرف جميع الأدلة التي استشهد بها جمهور العلماء على بطلان التقليد»^(٢).



(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مؤسسة الرسالة (ص ٣٧).

(٢) الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د.صلاح الصاوي، كتاب المنتدى سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان الرياض، (ص ٧٢).

الخلاصة والرأي الراجح

مما سبق تبين لنا أن الاجتهد أمر لابد منه في كل عصر من العصور لما يستجد من وقائع جديدة لم يكن لها مثيل أو سابقة فيقتضي الأمر فتوى أو اجتهاداً جديداً، لذلك أرى أن من ضروريات العصر وأولوياته في جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق المقاصد التي يريدها الشارع هو تحديد الكثير من القضايا العصرية التي تحتاج إلى اجتهاد وعرضها على المجتهدين وأهل الاختصاص لارتباطها بالمصالح العامة والخاصة وجميع أنواع المصالح، ولارتباطها بدرء المفاسد بأنواعها ولن يتحقق درء المفاسد المستجدة ولا جلب المصالح إلا من خلال الاجتهاد في هذه القضايا العصرية، ولا يلتفت إلى رأي ابن حزم في أن الاجتهاد فرض على كل مسلم سواء كان عالماً أو أمياً، أو امرأة أو رجلاً، فهذا رأي مرجوح ضعيف، والاجتهاد جائز في كل عصر لمن هم أهل له أي: لمن يملك ملكة الاجتهاد لحاجة الأمة إلى ذلك في كل ما يطرأ من متغيرات تستدعي ذلك، أما التقليل فإنه لازم في حق عموم الناس ممن يجهلون أحكام الشارع، ويفتقرون إلى ملكة الاجتهاد التي يميزون بها بين الأحكام الشرعية وما فيها من عام أو خاص وناسخ أو منسوخ ومحكم أو متشابه وثابت أو متغير فال الأولى في حق هؤلاء التقليل ويمنع عليهم الاجتهاد، ومن ذلك نخلص إلى ما يأتي :

- ١ - أولوية الاجتهاد لمن كان يملك النظر في النصوص ويميز الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه وعنه من العلم ما يؤهله للاجتهاد.
- ٢ - أولوية النظر في أقوال العلماء والأئمة وأدلتهم على اجتهداتهم ، والتمييز بين الراجع والمرجوح منها وتقليل ما يراه مناسباً ، وهذا الحكم الأولى أن يكون في حق من لا يستطيع الاجتهاد ولكنه يستطيع أن يميز بين الاجتهدات وأدلتها والراجح منها.
- ٣ - أولوية التقليل بالنسبة للعامي الذي لا يعرف الأدلة ولا آلية استنباط

الأحكام واستخراج الفتاوى، فهذا يقلد مذهبًا أو عالماً سواءً أعلم دليله أم لم يعلمه، لأن بقاءه على حال التقليد أولى من خوضه في الاجتهاد وهو ليس أهلاً له.

٤ - إن خوض غير المؤهلين للاجتهاد غمار الاجتهاد يتسبب في كثير من المفاسد في الخلط بين ثوابت الشريعة ومتغيراتها ، وعموم النصوص وخصوصها ، وكليات الأمور وجزئياتها ، والأولى أن يجتهد من كان أهلاً للاجتهاد ويكتفي بالتقليد أو النظر في أقوال العلماء والراجح والمرجوح منها من ليس أهلاً لذلك .



المبحث الثالث

أولويّات إنكار المنكر وتغييره

المطلب الأول: أقوال العلماء في إنكار المنكر.

المطلب الثاني: أولويات إنكار المنكر وضوابطه.

المطلب الثالث: مآلات إنكار المنكر.

الخلاصة والرأي الراجح.

المطلب الأول

أقوال العلماء في إنكار المنكر

إنكار المنكر طاعة من أجل الطاعات، وعبادة من أعظم العبادات، إلا أن لها سلم أولويّات ينبغي أن لا يهمّل، فلا بد من معرفة المنكرات وأنواعها وطرق إنكارها وتغييرها، وأولويّات الفعل والترك من خلال ميزان أولويّات المصالح والمفاسد، فرب منكر تكون المصلحة في إنكاره وتغييره باليد، وقد يكون منكر آخر تكون المصلحة في إنكاره وتغييره باللسان ومنكر ثالث قد تكون المصلحة في الالتفاء بالإنكار بالقلب، ورب منكر كانت المصلحة في تركه لأن إنكاره قد يقول إلى مفسدة أكبر من المفسدة القائمة.

١ - يقول ابن تيمية: «وكذلك الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعيته، بل هو على الكفاية على ما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقبلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)^(٢).

٢ - ويقول أيضاً: «وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة: السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿فَلَئِنْ أَلْهَمْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٩/٦٩)، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦).

٣ - وقال ابن القيم: «الإنكار له شروط، المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغراء رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بـكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يتربت عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سوءً أربع درجات للإنكار، فإنكار المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلقه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجات الأربع مشروعاتان والثالثة موضع اجتهداد فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإن كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ... وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسيبي الذرية وأخذ الأموال»^(١).

٤ - أما الإمام القرطبي فينقل إجماع المسلمين على وجوب إنكار المنكر فيقول: «أجمع المسلمين فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٦).

من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر بقلبه ليس عليه أكثر من ذلك»^(١).

٥ - ويقول القرطبي أيضاً: «وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمِ الْأُمُورِ﴾ وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله»^(٢).

٦ - ويقول الإمام الشوكاني: «كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه»^(٣).

٧ - قال الإمام الغزالى في المنكر الذي ينبغي إنكاره: «كل منكر موجود في الحال ظاهر للعيان بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»^(٤).

٨ - أما الإمام النووي فيقول في هذا الشأن: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين»^(٥).

٩ - ويقول الجصاص: «فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه»^(٦).

١٠ - ويقول الصاوي في ضرورة التدرج في إنكار المنكر: «فالتدريج في التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ثم إلى التغيير بالقلب

(١) القرطبي (٤٨/٤).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٦٣ - ٣٦٥).

(٣) السيل الجرار، للشوكاني (ص ٥٨٦)، فتح القدير (١/٤٦٥).

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالى (٢/٣٥٢).

(٥) صحيح مسلم شرح النووي (٢/٢٠٢).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٣١٦).

عند العجز عن كليهما يدل على اعتبار القدرة في هذه بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية بحيث يمكن أن يسقط التكليف بها عند العجز عنهما بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها»^(١).



(١) الثواب والمتغيرات، للصاوي (ص ٢٩٦).

المطلب الثاني

أولويّات إنكار المنكر وضوابطه

بما أن المنكرات أنواع وطرائق إنكار المنكر أنواع فلا بد أن نقف عند أولوياتها فنقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير، ونقدم حين تكون المصلحة في الإقدام ونحجم حين تكون المصلحة بالإحجام. لابد من معرفة المنكرات المعتبرة والمنكرات الملغية، فليس كل ما يقال له منكر هو منكر في واقع الحال فهنالك شروط يتبعها أن تتوافر في المنكر حتى يكون منكراً^(١).

- ١ - أن يكون ظاهراً.
- ٢ - أن يكون قائماً بالحال.
- ٣ - أن يكون متفقاً عليه.

أما كونه ظاهراً فالمراد به انكشافه والعلم به دون تجسس، وأما كونه قائماً بالحال أي: أنه موجود في الحال لأنه لا عبرة بذلك بعد وقوعه إلا أن لولي الأمر أن يعاقبه، وأما كونه متفقاً عليه وذلك خروجاً عن المختلف فيه بين الفقهاء فربما كانت ذريعة فاعله جوازه عند البعض وهذا ما يؤيده قول بعض العلماء منهم الإمام الغزالى بقوله: (كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)^(٢).

وكذلك الحديث وأقوال العلماء كانت مقتربة بقولهم (من رأى) فالرؤوية تفيد وجوده وظهوره بغير تجسس قضية متفقة عليها لأن الشريعة هي التي تحدد كون المنكر منكراً فلابد من الاتفاق عليه، و لأن هنالك أموراً مختلفة فيها فلا يعد فاعلها منكر لذلك قال ابن تيمية: «مسائل الاجتهد من عمل فيها بقول بعض

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط ٢/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مكتبة القدس بغداد، العراق، شارع المتنبي ١٩٠ - ١٩١.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالى (٢/٣٥٢).

العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين... عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين^(١).

ولعل من أسباب إهمال الكثير من الخلق لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو اضطراب سلم الأولويات عندهم كما يقول القرضاوي: «وهذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معايير أولوياتها، حتى أصبحت تصغر الكبير وتتكبر الصغير وتعظم الهين وتهون الخطير وتؤخر الأول وتقدم الأخير وتهمل الفرض وتحرص على النفل وتكتثر للصغرى وتستهين بالكبار، ونعترك من أجل المختلف فيه ونصمت عن تضييع المتفق عليه»^(٢).

ويقول ابن القيم مشددًا القول والإنكار على من تركوا إنكار المنكر واستغروا بغيره عن الأعمال: «هؤلاء في نظر العلماء من أقل الناس دينًا، فأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهي وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله ﷺ يرغم عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان آخرس وهل بلية الدين إلا من هؤلاء»^(٣).

ويقول عبد الله يحيى الكمالى: «فكم من عالم اختباً في محارباه أو حنى ظهره على كتب العلم والدرس يرى الفساد... وهو لا يزال يخوض في ملح العلم بل ربما في لغو العلم ولهوه ورفته دون أن يحرك ساكناً»^(٤).

إذاً فإنكار المنكر هو طاعة من أعظم الطاعات وعمل من أفضل الأعمال وينبغي أن يوضع في سلم أولويات المسلم، ولا بد من الإشارة إلى أن إنكار المنكر يختلف فضله وحكمه من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن منكر إلى آخر، فقد يكون إنكار المنكر فاضلًا إذا قيس مع بقية الأعمال، وقد يكون مفضولاً وكل ذلك يتبيّن ويتجسد من خلال ما يجلب من صالح بإنكار ذلك المنكر وما يدرأ من مفاسد، وكل ذلك نستطيع التوصل إليه من خلال أولويات المقاصد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠).

(٢) فقه الأولويات، يوسف القرضاوى (ص ٢٤).

(٣) إعلام الموقفين، ابن القيم (٤، ٢) (ص ١٧٧).

(٤) من تطبيقات فقه الموازنات عبد الله يحيى الكمالى، سلسلة فقه الأولويات مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

المطلب الثالث

مآلات إنكار المنكر

لابد من مراعاة المصلحة والمفسدة وعلاقتها بإنكار المنكر، ولا يقتصر الأمر على النظر في المصالح والمفاسد في النهي عن المنكر، بل لابد من النظر فيما يؤتى إليه إنكار ذلك المنكر من مصلحة أو مفسدة، فقد يقول إنكار المنكر إلى زواله وهذا أحسن الأحوال، وقد يؤدي إلى منكر أقل منه رتبة وذلك أمر حسن، وقد يؤدي إلى منكر أكبر منه وهذه مفسدة ينبغي التنبه لها وهذا ما استناوله في مآلات الأفعال عموماً ومآلات إنكار المنكر خصوصاً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا سُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهنا تعارضت مصلحة مع مفسدة، مصلحة سب الكفار مع مفسدة سب الله عز وجل بغير علم، وهنا يترك المسلم هذا السباب لأن درء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة، وكذلك ترك الرسول ﷺ قتل المنافقين مع ما يتربى على قتليهم من مصلحة تجلب ومحنة تدرأ، ولكنه خشي أن تؤدي إزالة هذا المنكر إلى منكر أكبر منه وهو تحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه فقال ﷺ: «فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل»^(٢).

(١) ينظر المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان الأردن مكتبة المنار ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. (ص ٢٧١).

(٢) المواقف، للشاطبي (١١٧/٤).

ويقول ابن تيمية: «فح حيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجباً و فعل محراً»^(١).

ويقول أيضاً: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ورفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوّت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محراً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(٢).

ويقول منير محمد الغضبان معلقاً على الحديث: «ولكن لما كان قتلهم سيؤدي إلى منكر أكبر، وهذا المنكر قد لا يثبت بيقيناً ولكن بغلبة الظن، وذلك نفور الناس عن الإسلام والدخول فيه ظناً أن محمداً يقتل أصحابه أو استغلال ذلك للتشهير بالإسلام»^(٣).

ويقول ابن القيم في ترك الإنكار إذا كان يُؤول إلى منكر أكبر: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم ومنعه عن ذلك مع قدرته عليه خيفة وقوع ما هو أعظم منه»^(٤).

وقد يُؤول إنكار المنكر إلى أذى الآخرين أي: أن الأذى لا يقتصر على المنكر بسبب إنكاره بل سيتعداه إلى غيره وإذا حصل هذا وجب تركه، يقول ابن رجب: «من خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبع له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره»^(٥).

ويقول الإمام الغزالى مؤكداً على ذلك: «وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دون تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر

(١) فتاوى ابن تيمية (١٢٦/٢٨).

(٢) ابن تيمية، الحسبة، (ص ١٢٢).

(٣) المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان، ط، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (ص ٢٧١).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٥ - ١٦).

(٥) جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٢).

غيره، ومن وجه الدين هو فوّقه لأنّ له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حقوق غيره»^(١).

ويتكلّم عن التسامح في المكاره التي تلحق المنكر في نفسه وعدم التسامح في المكاره التي تلحق بغيره: «فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسيّ، بل يتتضى كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحاسب في بدنّه وما له، أو تلحق أحداً من أقاربه بل انتقادها بما يصيب الولد والأقارب آكده، لأنّ الإنسان قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في حقوق الآخرين»^(٢).

ويقول القرضاوي: «أي لا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتنتهك المحرمات وتتنهب الأموال وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكناً ويزداد المتجربون تجراً وفساداً في الأرض، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ارتكاباً لأخفّ الضررين واحتمالاً لأهون الشرّين»^(٣).

ويقول عبد الكريم زيدان معلقاً على الأذى المترتب على الإنكار بأنه يقدر بالمصلحة والموازنة الشرعية: «ومؤدي هذا الكلام جواز قيام المسلم بعمل فيه مصلحة مؤكدة أو راجحة حسب غالب ظنه، وإن كان في هذا العمل موته أو لحقوق الأذى به على أن يكون تقدير المصلحة الشرعية المترتبة على العمل الذي يقوم به الداعي المسلم المهنّك أو المؤذى له أن يكون تقدير هذه المصلحة بالموازين الشرعية»^(٤).



(١) إحياء علوم الدين للغزالى (٣٥١/٢).

(٢) الثواب والمتغيرات، للصاوي (ص ٢٩٩).

(٣) من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها، معالّمها طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط.٣.١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

(٤) المستفاد، عبد الكريم زيدان ج ٢ (ص ٢١٠ - ٢١١).

الخلاصة والرأي الراجح

- ١ - إن إنكار المنكر قد يؤول إلى إزالته وإحلال المعروف مكانه أو مصلحة متحققة، وهذا أحسن الأحوال وهو المقصود الشرعي من إنكار المنكر، وهذه أفضل الأحوال في سلم الأولويات.
- ٢ - إن إنكار المنكر قد يؤول إلى أذى في نفس المنكر وهنا لا حرج عليه في الإنكار وهو مأجور على ذلك، بل هو من أعظم أنواع الجهاد، إلا أن ميزان الإقدام في ذلك أو الإحجام هو ميزان أولويات المصالح والمفاسد فلا بد من اعتباره في ذلك.
- ٣ - قد يؤول إنكار المنكر إلى أذى متعدّ إلى غير نفس المنكر، فهنا لا يجوز له إنكار المنكر لأن المسلم قد يتسامح في حقه ولكنه لا يمكنه التسامح في حق غيره.
- ٤ - إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أكبر منه فتركه أولى بل ترك الإنكار واجب لأنّه يؤول إلى مفسدة أكبر من المفسدة القائمة.



المبحث الرابع
الأعمال الجهادية وفقه
الأولويات

(أفضل الجهاد)

حث الشارع الحكيم عباده إلى كثير من الطاعات، وألزمهم بكثير من الواجبات لتكون سبب سعادتهم في الدنيا ونجاحهم في الآخرى وبلغوهم أعلى الدرجات، وكان من بين تلك العبادات والطاعات ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، فمن رام الفردوس الأعلى والجحور الحسان والنظر إلى وجه الملك الذيان فعليه بالجهاد، ومن رام جلب أكبر المصالح ودرء شر المفاسد فعليه بالجهاد، وإذا كان المسلمون اليوم يبحثون عن سر انتصارهم وسبب تمكينهم وخلاصهم فإنه كامن في الجهاد، وإذا كانت الشريعة تسعى إلى جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها فإن الجهاد تتحقق به الكثير من المقاصد كالحفظ على المسلمين وعلى أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وبلدانهم، ويدرأ عنهم المفاسد الكثيرة مثل تسلط الكفار وتحكم الفسقة الفجار وإراقة الدماء وقتل الأبرياء وتيتيم الأطفال وترمييل النساء واحتلال البلاد وإذلال العباد، وهذه العبادة كسائر العبادات فيها النصوص العامة الكلية وفيها أخرى خاصة جزئية، وفيها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وفيها ما هو موضع نظر واجتهاد تختلف فيه الفتاوى باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس وبنيائهم، فأردت أن أقف في هذا المبحث على بعض مفردات الجهاد عارضاً ذلك على فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية وقد تناولت في هذا المبحث ما يأتي:

أولاً: تفاضل الأعمال.

ثانياً: الآيات والأحاديث في أفضل الأعمال وتفاضلها.

ثالثاً: أقوال العلماء في تفاضل الأعمال.

رابعاً: أقوال العلماء في فضل الجهاد.

خامساً: أفضل أنواع الجهاد.

سادساً: الخلاصة.



أولاً: تفاصيل الأعمال

العبادات تتفاصل فيما بينها، وتتفاصل في ذاتها ومن بينها الجهاد، فقد يكون فاضلاً في بعض الأحوال وقد يكون مفضولاً في أحوال أخرى، وهذا كله في فقه الأولويات، ولا بد من التفريق بين الفرائض العينية والفرائض الكفائية، والفرائض الكفائية والسنن المؤكدة والسنن غير المؤكدة، ولا بد من التأكيد على أن لكل وقت عبادته وواجبه (واجب الوقت)، وكذلك أن الفاضل قد يعرض له عارض فيصبح مفضولاً والراجح قد يعرض له عارض فيصبح مرجحاً، ولا بد من الأخذ بنظر الاعتبار في الفاضل والمفضول أحوال الأشخاص وظروفهم وبيئاتهم فرب عمل فاضل في حق إنسان إلا أنه مفضول في حق آخر.



ثانياً: الآيات والأحاديث في أفضل الأعمال وتفاضلها

قال تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَيَعْمَلَ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبٌ لَهُمْ وَحُسْنُ مَطَابِ﴾ [الرعد: ٢٩]. قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَكُفَّارَةً عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَجَزِينَهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

أما السنة النبوية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال وتفاضلها بينها :

١ - قوله ﷺ وهو يحث على العمل الدائم: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلل»^(١).

٢ - قول النبي ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لن يملّ حتى تملّوا»^(٢).

٣ - ويقول النبي ﷺ في إدخال السرور إلى قلوب المسلمين: «أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب العمل إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً لأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في المسجد شهراً»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٨١١/٢) رقم (٧٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٤) رقم (٤٣)، صحيح مسلم (٨١١/٢) رقم (٧٨٢).

(٣) سبق تحريرجه.

٤ - يقول ﷺ في فضل إصلاح ذات البين: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(١).

٥ - قوله ﷺ في الأعمال التي يطول نفعها ويدوم ثوابها بدوامها وهي الصدقات الجارية: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

٦ - قوله ﷺ في فضل العمل في زمن الفتنة بما فيه الجهاد: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٣).

٧ - قوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٤).

٨ - وقال ﷺ في فضل العبادة في زمن الهرج والفتنة: «عبادة في الهرج كهجرة إلى»^(٥).

٩ - قال ﷺ في فضل الأعمال بالنيات: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦).

١٠ - وقال ﷺ في فضل العمل الخالص: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه»^(٧).

ولقد وردت أحاديث كثيرة في تفاصيل الأعمال بين بعضها البعض:

١ - عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٨).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣١).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) صحيح البخاري (١/٣) رقم (١)، صحيح ابن حبان (١١٠/٢١٠ - ٢١١) رقم (٤٨٦٨).

(٧) سنن النسائي (المجتبى) (٦/٢٥) رقم (٣١٤٠)، المعجم الكبير (٨/١٤٠) رقم (٧٦٢٨).

(٨) سبق تخريرجه.

٢ - وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الإيمان بالله» قلت: يا رسول الله ثم مه قال: صلة الرحم قال قلت: يا رسول الله ثم مه، قال: ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

٣ - وفي حق النساء تسأله عائشة ؓ عن أفضل الأعمال فيقول ﷺ: «لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور»^(٢).

٤ - ما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور^(٣).

٥ - عن ابن مسعود ؓ قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله فقال: «الصلاوة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٤).



(١) مجمع الزوائد (٨/١٥١)، مستند أبي يعلى (١٢/٢٢٩) رقم (٦٨٣٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٥٣) رقم (١٤٤٧) صحيح مسلم (١/٨٨) رقم (٨٣).

(٤) الأدب المفرد البخاري (١/١٤) صحيح مسلم (١/٩٠) رقم (٨٥).

ثالثاً: أقوال العلماء في تفاضل الأعمال

١ - يقول العز بن عبد السلام معللاً الحكمة من تفاوت رتب الأعمال بتفاوت المصالح والمفاسد: «طلب الشع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لرفع أعظم المعاichi كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاichi إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»^(١).

٢ - أما الإمام الشاطبي فيرى أن أفضل الأعمال أدومها مستنبطاً ذلك من حديث الرسول ﷺ في أفضل الأعمال فيقول: «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها... وأيضاً فإن توقيت الشارع وظائف العبادات من مفروضات ومسنونات ومستحبات في أوقات معلومة لأسباب ظاهرة ولغير أسباب ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿فَمَا رَوَاهَا حَقّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستقرار»^(٢).

٣ - ويقول ابن تيمية في تفاضل الأعمال بينها: «فإن العمل الذي هو في حقيقته أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها القراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٩/١).

(٢) المواقفات، الشاطبي باختصار (١٨١/١٨٠).

يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه... كما أن المريض ينفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضلاً^(١).

٤ - ورجمع ابن القيم أن الأفضل في كل وقت هو إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت فقال: «فالأفضل في كل وقت إيثار مرضات الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه»^(٢).

٥ - ويقول في السياسة الشرعية: «وهذا أصل نافع جداً يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتتنزيلها منازلها لئلا يستغل بمفضولها عن فاضلها فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته فتفوته مصلحته بالكلية لظننه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثواباً وأعظم أجراً، وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدتها وفقهه في إعطاء كل عمل وإنزاله منها حقه، كمنزله في مرتبته وتفوتيه لما هو أهله منه أو تفويت ما هو أدنى منه وأفضل لإمكان تداركه والعود إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن تداركه فالاشتغال به أولى»^(٣).

٦ - ويقول ابن القيم في الوابل الصيب: «قراءة القرآن أفضلاً من الذكر، والذكر أفضلاً من الدعاء، هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل بعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضلاً من قراءة القرآن فيهما بل القراءة فيهما منهي عنها»^(٤).

٧ - ويقول العز بن عبد السلام: «وكلامنا في جملة ما يتربّ على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال، فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد،

(١) مجمع الفتاوى (٢٤/١٩٨).

(٢) مدارج السالكين (١١/٨٥ - ٩٠) باختصار، طبعة السنة المحمدية.

(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية (١١/١٧).

(٤) الوابل الصيب، لابن القيم (١١/١٢٣).

فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره»^(١).

٨ - وقال في سير أعلام النبلاء: «فضل الأعمال بعضها على بعض إنما هو بالتفريق، وورد في ذلك أحاديث عدة، لكن إذا قلنا مثلاً أفضل الأعمال الصلاة فينبغي أن يعرف المقدار الذي هو من الصلاة أفضل من الحج مرة، وكذا إذا قلنا الصلاة أفضل من الصوم وأمثال ذلك، بل المسلمان يصومان ويصليان ركعتين من التفل بينهما من مضاعفة الثواب ما الله به عليم لما يقع في ذلك»^(٢).

٩ - ويقول عبد الكريم زيدان: «لاشك في تفاضل الأعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها، فالفرض أفضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة أفضل مما اقتصر نفعه على فاعله، والقاعدة في أفضل الأعمال الصالحة بالنسبة إلى ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظروف معين، فالصلاحة حين حلول وقتها أفضل من غيرها، وواجب على المسلم أن ينتقل بها من غيرها، والجهاد في وقته أفضل بالنسبة لمن وجب عليه من الاستغاث بغيره من العبادات وهكذا»^(٣).



(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢٧/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٤١٩ - ٤٢٠).

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص ٤٤).

رابعاً: أقوال العلماء في فضل الجهاد

وهذه بعض أقوال العلماء في حكم الجهاد في سبيل الله وفضله وتفاضله:

١ - الجهاد بالسيف مبني على جهاد العلم وفرع عليه جائز أن يعدوا في جهاد السيف ما يوجبه العلم، فجهاد العلم أصل وجihad النفس فرع والأصل أولى بالتفضيل عن الفرع فإن قيل: تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين؟ قيل له: إذا خيف معرة العدو وإقدامهم على المسلمين ولم يكن بإزاره من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، فالاشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم العلم، لأن ضرر العدو إذا وقع بال المسلمين لم يمكن تلافيه، وتعلم العلم ممكناً في سائر الأحوال ولأن تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه، ومتي لم يكن بإزاره العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، ما كان فرضاً معيناً على موضع عليه في التأخير فهو أولى من الفرض الذي قام به غيره وسقط عنه بعينه، وذلك مثل: الظهر في آخر وقتها هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال إذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت، فإن قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد إلى حكم الكفاية كتعلم العلم، إلا أن الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد، فإن ثبات الجهاد بثبات العلم وأنه فرع له ومبني عليه^(١).

٢ - قال ابن العربي: «إذا كان النفي عاماً لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسرى كان النفي عاماً، ووجب الخروج خفافاً وثقالاً وركباناً ورجالاً عبيداً وأحراراً من كان له أب من غير إدنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويحمي الله العدو ويستنقذ الأسرى ولا خلاف في هذا»^(٢).

(١) الجصاص ٤/٣١٨ - ٣١٩.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٩٤٣.

٣ - ويقول ابن تيمية: «وكذلك اتفق العلماء فيما أعلم على أنه ليس من التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع، والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، واعلموا أصلحكم الله أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ويحيي فيه شعار المسلمين وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين من الهاجرين والأنصار فمن قام في هذا الوقت بذلك كان من التابعين لهم بإحسان»^(١).

٤ - وقال محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكایة في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجارة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعة فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَهُمْ﴾ الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه»^(٢).

٥ - وقال ابن تيمية: «فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْأَجْنَةُ﴾ وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ مَهْنَكَاتُ اللَّهِ﴾ أي: بيع نفسه، والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسن المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بجهل أفسد أكثر مما يصلح. ما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون

(١) فتاوى ابن تيمية (٤٢٣ - ٤١٠ / ٢٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥).

العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائده»^(١).

٦ - وقال السرخسي: «لأن المسلم مندوب إلى بذل نفسه في قهر المشركين وإعزاز الدين، وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود، ولكن هذا إذا كان يعلم أنه يصيب من قرن العدو إذا فعل ذلك، وهو نظير ما لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكى فيهم نكایة فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ النساء ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْبَرَّةِ﴾ البقرة والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ رأى يوم أحد كتبية من اليهود فقال: من لهذه الكتبية؟ فقال وهب بن قابوس: أنا لها يا رسول الله، فحمل عليهم حتى فرقهم. ثم رأى كتبية أخرى فقال: من لهذه الكتبية؟ فقال وهب: أنا لها فقال ﷺ أنت لها وأبشر بالشهادة، فحمل عليهم حتى فرقهم وقتل هو بذلك دليل على أنه إذا كان ينكى فعله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم، وإذا كان المسلمين في سفينة فألقيت إليهم النار لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو يلقي نفسه في البحر»^(٢).

٧ - وقال ابن حجر: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجريء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم»^(٣).

٨ - ويفصل العز بن عبد السلام أنواع الجهاد فيقول: «الجهاد ضربان ضرب بالجدل والبيان وضرب بالسيف والسانان... وقد أمرنا الله نحن العلماء بالجهاد في نصرة دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه، فكما لا يجوز للملوك إغمام أسلحتهم عن الملحدين والمشركين، لا يجوز للعلماء إغمام ألسنتهم عن الزائغين والمبدعين»^(٤).

(١) مجموع رسائل وفتاوي ابن تيمية (٢٥/٢٧٩ - ٢٨١).

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١/٧٦).

(٣) فتح الباري (٨/١٨٥ - ١٨٦).

(٤) ينظر: رسائل التوحيد (١٨/٢٣ - ٢٤)، الطبقات، لابن السبكي (٨/٢٢٣ - ٢٢٦).

٩ - ويقول الإمام القرطبي في الحكمة من الجهاد: «حضر الله سبحانه على الجهاد ويتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفرة والمرتكبين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين والضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخلص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها»^(١).

١٠ - ويقول الجصاص في أنواع الجهاد وعلى من تجب: «فلم يخل من أسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وما له للعجز وعدم من إيجاب فرضه بالنصح لله ورسوله، فليس أحد من المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مرتبه التي وصفنا»^(٢).

١١ - ويقول الجصاص أيضاً: «فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام»^(٣).

١٢ - ويقول ابن عابدين في حكم الجهاد وحراسة المواقع: «وحاصله أن لكل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو»^(٤).

١٣ - ويقول سيد قطب في الحكمة من تشريع الجهاد: «جاحد الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاص ... ويحميه هو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان، حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال، ويلغى في الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها، فليس هناك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس إنما هنالك رب واحد للناس جميعاً»^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٢٧٦/٥).

(٢) الجصاص (٤/٣١٣ - ٣١٤).

(٣) المصدر السابق (٤/٣١٣ - ٣١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٤).

(٥) في ظلال القرآن (١/٢٩٥).

١٤ - ويقول حسن البنا كما في آفاق التعليم: «والمراد من الجهاد الفريضة الماضية إلى يوم القيمة، والمقصود بقول الرسول ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية»^(١) وأول مراتبه إنكار القلب وأعلاها القتال في سبيل الله، وبين ذلك جهاد باللسان والقلم واليد وكلمة الحق عند السلطان الجائر، ولا تحيا الدعوة إلا بالجهاد وبقدر صحو الدعوة وسعة أفقها تكون عظمة الجهاد في سبيل الله وضخامة الشمن الذي يطلب لتأييدها وجزالة الشواب للعالمين ﴿وَجَاهُهُدُواٰ فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] وبذلك تعرف معنى هتافك الدائم «والجهاد سبيلنا»^(٢).

١٥ - ويقول عبد الكريم زيدان: «والخلاصة فإن المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله أبداً فهو في جهاد دائم، يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى، ويجهاد في جميع أحواله في الرخاء والشدة وفي حالة الضعف والقوة وفي حالة الفقر والغني»^(٣).



(١) صحيح مسلم (١٥١٧/٣) رقم (١٩١٠)، بلفظ (مات على شعبة من نفاق).

(٢) في آفاق التعليم، سعيد حوى (١٣٧ - ١٣٨).

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص ٢٧٧).

خامساً: أفضل أنواع الجهاد

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في تفاصيل الأعمال في ذاتها وتفاصيلها بينها ، لابد من الإشارة إلى أفضل أنواع الجهاد وأعظمها جلباً للمصالح وأكثرها درءاً للمفاسد فالجهاد العيني، ثم الجهاد الكفائي، فأفضل مراتب الجهاد الجهاد بالنفس ثم الجهاد بالمال ثم الجهاد باللسان، هذا من حيث الأصل وفي الأحوال الاعتيادية ، وقد يعترضها عارض فيكون الجهاد بالمال أفضل من الجهاد بالنفس ، أو الجهاد باللسان أفضل من الجهاد بالنفس والمال.

فحين نظر الرسول ﷺ في تبوك إلى الصحف الطويلة العريضة من الذين تهيأوا للقتال وقال : «من يجهز هؤلاء ويغفر الله له»^(١) وما كاد عثمان يسمع نداء الرسول ﷺ هذا حتى سارع إلى مغفرة من الله ورضوان وهكذا وجدت العسرا الضاغطة عثمانها المعطاء ، وقام عليه بتجهيز الجيش حتى لم يتركه بحاجة إلى خطام أو عقال^(٢).

إذاً فالجهاد بالمال كان في هذه الحال أفضل أنواع الجهاد ، لتتوفر من يجاهد بنفسه أو بلسانه ولكن توقف ذلك على حساب عدم توفر المال.

وقد يكون الجهاد باللسان أفضل أنواع الجهاد ، حين تقال كلمة الحق أمام السلطان الجائر ، أو أمام الحكومات الكافرة أو الدول الظالمة أو الأنظمة الجائرة.

فقد يكون أثر اللسان في هذه المواقف أشد وأمضى بكثير من أثر المال أو الجهاد بالنفس ، والأمر كله مرتبط بما يتحقق في كل نوع من مصالح وما يدرأ من مفاسد، وكل ذلك ندركه من خلال فقه الأولويات ، يقول ﷺ في جهاد اللسان:

(١) سنن النسائي (المعجمي) (٤٦/٦) رقم (٣١٨٢)، مستند أحمد (١/٧٠) (٥١١).

(٢) عثمان بن عفان، للصلابي (٤٠ - ٣٩)، فتح الباري (٧/٦٧)، خلفاء الرسول (ص ٢٥٠).

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(١)، ويقول ﷺ: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان ظالم فأمره ونهاه فقتله»^(٢).



(١) سبق تخريرجه .
(٢) سبق تخريرجه .

سادساً: الخلاصة

- ١ - إن الجهاد في عمومياته وكلياته فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإمام عن الآخرين، وإذا كانت هنالك ظروف استثنائية كالنفير الذي يأمر به الإمام، أو حين يدخل الكفار بلدًا إسلاميًّا فيكون الجهاد فرض عين إلى حين دفع الكفار وحماية البيضة وتأمين الحوزة.
- ٢ - الجهاد العيني في وقته أي وقت وجويه هو عبادة من أفضل العبادات، لأنَّه يجلب من المصالح مالا تجلبه غيره من الأعمال، ويدرأ من المفاسد ما لا يدرأه غيره من الأعمال.
- ٣ - جهاد الطلب (فرض كفاية) أولى وأفضل من عموم أنواع التوافل كصلة النافلة وحج النافلة، ولكنه ليس بأولى ولا أفضل من الفرائض العينية فالفرائض العينية أولى بالأداء من الفرائض الكافية.
- ٤ - الجهاد باللسان هو أفضل أنواع الجهاد بحق الدعاة والعلماء، فرب كلمة حق حقت دماء المسلمين وصانت أعراضهم وحفظت بلادهم، ورب كلمة حق أذعن لها الكفار وذل لها الفجار وانكسر بها الأشرار.
- ٥ - الجهاد بالمال في حق الأغنياء وأرباب الأموال الكثيرة هو أفضل أنواع الجهاد، وليس أفضل منه إلا في حالة الجمع بين الجهاد بالنفس والمال، والإسلام يسعى إلى جلب المصالح مجتمعة وإلى درء المفاسد مجتمعة وليس من المعقول أن يتساوى الناس في عطائهم وبذلهم، والذي يتغير النظر فيه عند الكلام عن أفضل الجهاد هو اختلاف الأشخاص وظروفهم وأحوالهم.
- ٦ - ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فاعلم أنهم الذين يلعن المسلمين وكان معقولاً في فرض جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم من المسلمين داراً، لأنهم إذا قروا على جهادهم وجihad غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات

ال المسلمين ، فإن نكأة من قرب أكثر من نكأة من بعد ، وكل ذلك معتمد على فقه الأولويات حيث تعرف الأمة المسلمة أو الجماعة المسلمة من هو أولى أعدائها بالقتال وأيّ الخصوم تقدم وأيها تؤخر .

٧ - إن الجهاد من أفضل العبادات التي تجتلب بها المصالح من حفظ أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبладهم ، وتدرأ به مفاسد كثيرة كرد ظلم الظالمين وعداء المعدين من الكفار والمشركين ، ودرء مفاسدهم من احتلال البلاد وإذلال العباد ونهب أموالهم أو التعدي على أعراضهم وتبديل دينهم قال تعالى : ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنَّ أَسْتَطْعُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٨ - إن من أفضل أنواع الجهاد في هذه المرحلة الجهاد الإعلامي ، وذلك من خلال تسخير كل الوسائل الإعلامية من جرائد ومجلات والكمبيوتر والإنترنت وغيرها من كل وسائل الإعلام ، فلا بد من امتلاكها وتوجيهها لصلاح ضد خصوم الإسلام ، وقد أصبح ذلك من ضروريات المرحلة فإن الكثير من المعارك اليوم تحسم بالإعلام قبل أن تحسם بالحسم ، بل رب قناة فضائية تعمل مالا تعلمه الكثير من الفصائل الجهادية فلا بد من الانتباه لذلك .

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فهذه هي خاتمة البحث ونتائجها والتوصيات.

لقد كانت هذه دراسة في فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية تناولت فيها التأصيل الشرعي لهذا النوع من أنواع الفقه في الكتاب والسنة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين، وكانت هذه الدراسة عبارة عن سلم لفقه الأولويات يستطيع المسلم من خلاله ومن خلال التوسيع في دراسته أن يرتب أولوياته فلا يقدم ما حقه التأخير ولا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يضيع واجباً من أجل سنة ولا يساوي بين ثابت ومتغير ولا بين فرض كفائي، وأن يعرف سلم الأولويات في الفرائض والواجبات والسنن والمندوبات والمكرهات والمحرمات، وفرض الوقت وواجبه وما يتربى على هذه الفروق من مصالح تجلب ومفاسد تدرأ وأولويات ذلك.

ولقد كانت أهم نتائج هذا البحث ما يأتي :

- ١ - التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢ - كل الأحكام الشرعية متضمنة لمقاصد سواء اطلع العباد عليها أم لم يطلعوا، علموا بذلك أم لم يعلموا.
- ٣ - لابد لكل مسلم أن يجعل فقه الأولويات بين يديه في كل أمر يريد أن يقدم عليه، فلا يعمل عملاً حتى يعرف مراتب الأعمال وميزان أولوياتها وفضائلها ومفضولتها وراجحها ومرجوحها حتى يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.
- ٤ - من خلال فقه الأولويات نستطيع أن نعرف واجب الوقت الذي ينبغي أن لا يقدم عليه غيره، ونعرف عبادة الوقت الفاضلة وما سواها من عبادات مفضولة.

وتعطيل هذا الفقه وإهماله يعني ضياع الكثير من الفرائض والواجبات وإهمال الكثير من السنن والمندوبيات.

٥ - إن المصالح أنواع والمفاسد أنواع وأفضل الأحوال في ذلك هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن تعذر جلب جميع المصالح ودرء جميع المفاسد وكان هنالك تعارض أعملنا الأولوية فقدمنا ما حقه التقديم وأخرنا ما حقه التأخير.

٦ - حكم تحصيل المصالح ودرء المفاسد مرتبط بالحكم الشرعي المتعلقة به وجوباً وندباً وإباحة وكرامة وتحريمأ.

٧ - أكثر الذين تكلموا في المقاصد وكتبوا يكاد يكون كلامهم مقتضراً على المصالح والمفاسد، فنستطيع أن ندرك من خلال ذلك أن جلب المصالح ودرء المفاسد متضمنة لبقية أنواع المقاصد.

٨ - إن الخلل الموجود في الساحة اليوم، سواء أكان في العبادات أو المعاملات أو العمل الجهادي أو الخلاف بين الجماعات الإسلامية أو بين الجماعة المسلمة وخصومها، مفترق إلى ميزان فقه الأولويات، حتى نعرف من خلاله قيمة الإقدام أو الإحجام أو الصدام أو التفاوض والصلح وبين ما نجلبه بكل ذلك من مصالح وما ندفعه وندرأه من مفاسد.

٩ - ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار في كل عمل يقدم عليه الفرد أو الجماعة أو الأمة مآلات الأفعال، فليست العبرة بلا أفعال فحسب بل إن الشريعة تراعي مع ذلك مآلات الأفعال.



التوصيات

هذه بعض التوصيات التي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها الجميع :

- ١ - محاولة إيجاد طريقة جديدة من طرائق التدريس تمتاز بطرح مقاصدي، حتى يفهم طالب العلم النصوص الشرعية ومقاصد تلك النصوص.
- ٢ - هنالك دراسات كثيرة وجادة في فقه المقاصد، ولكن ما زال الكثير من المؤلفات مفتقرًا إلى إلباسها ثوباً مقاصدياً يجعلها في متناول طلبة العلم خاصة وال المسلمين عامة.
- ٣ - فقه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعز بن عبد السلام، فيه مادة غزيرة في فقه المقاصد وأولوياتها، وهي ما زالت بحاجة إلى دراسة موسعة من قبل العلماء وطلاب العلم .
- ٤ - لابد من الإشارة إلى أن هنالك أنواعاً من الفقه ينبغي تأصيلها والكتابة عنها، وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى ذلك ومن أهمها فقه الواقع وفقه الأولويات وفقه الموازنة وفقه الظروف الطارئة.

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين



المصادر والمراجع

- ١ - أبو بكر رجل الدولة، مجدي حمدي، دار طيبة، الرياض ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٢ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره، د. علي محمد الصلاحي، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٣ - أصول الفقه، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، دار الجيل بيروت (١٩٧٣م) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
- ٥ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦ - الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة الدوحة، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧ - الأساس في السنة وفقها (السيرة النبوية)، سعيد حوى رحمة الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، القاهرة مصر.
- ٨ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار مطبعة الأوقاف الإسلامية الأستانة ١٣٢٥ هـ.
- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، تحقيق سيد الجميلي.
- ١٠ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

- ١١ - الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق محمد سعيد البدرى.
- ١٣ - الإصابة في تميز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢)، دار الجيل بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق علي محمد البيجوى.
- ١٤ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٥ - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم، د سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- ١٦ - أصول الدعوة، د عبد الكري姆 زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة القدس، بغداد العراق، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٧ - الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى الغرناطى المالكى، راجعه هيثم طعيمى محمد الفاضلى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٨ - الإيمان والحياة، د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المتحدة، ط ١٥، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٩ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكى المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا
- ٢٠ - أحكام القرآن، الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف (الكيا الهراسى)، (ت ٥٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٢١ - الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، هشام عبد القادر آل عقدة، دار الصفوة للنشر والتوزيع، قطر، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٢ - الأساس في التفسير، سعيد حوى رحمه الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ٢٣ - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٢٤ - أولويات العمل الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٥ - الاجتهاد المقاصدي حججته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، دار أخبار اليوم، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٦ - الأحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصيرات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٢٧ - الإبهاج، علي عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤ هـ، ط ١، حققه جماعة من العلماء.
- ٢٨ - أسباب اختلاف الفقهاء، د. محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢٩ - أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي، (٣٧٠ - ٤٥٠ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣١ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت

- ٤١ - تفسير النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه مركز السنة للبحث العلمي (صبري بن عبد الخالق الشافعي) (سيد بن عباس)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٢ - تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة الحديثة بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٤٣ - تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٤ - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٢٧٨ هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط٤ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥ - تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤٠٧ هـ.

٤٦ - تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي محمد الصلايى، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية.

٤٧ - تعدد الزوجات في الإسلام وحكمه تعدد زوجات النبي ﷺ، أ. عبد الله ناصح علوان، دار الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، ط٨، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٨ - التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) بيروت، دار الكتب العالمية، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٩ - تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة الحديثة بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٥٠ - تفسير النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه مركز السنة للبحث العلمي (صبري بن عبد الخالق الشافعي) (سيد بن عباس)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٤٢ - تفسير القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٣ - تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، خرج آياته وأحاديثه وشرح غربيه إبراهيم شمس الدين.
- ٤٤ - التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم الهسنياني، تقديم إبراهيم النعمة، د. عماد الدين خليل، الموصل مطبعة الجامعة (٢٠٠١ م).
- ٤٥ - تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، الأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٤٦ - تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دولة قطر.
- ٤٧ - تأصيل فقه الموازنات، (سلسلة فقه الأولويات) رقم (٢) عبد الله يحيى الكمالی، إصدار مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٨ - تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنّة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٩ - تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، نشر السيد حبيب محمود أحمد، المدينة، ١٣٩٣ هـ، تحقيق محمد شلتوت.
- ٥٠ - ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف بحث في فتنة الاختلاف والتفرق فهماً وترشيداً، عبد العزيز أحمد البغدادي، دار الرقيم، للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥١ - تفسير النسفي، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٥٢ - التفسير الكبير، للإمام العلامة تقى الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) تحقيق

- ٥٣ - د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٨.
- ٥٤ - تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الإمام ناصر الدين أبو الحسن عبد الله عمر الشيرازي البيضاوي، دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٥ - التقرير والتحبير، للعلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ط ٢، ١٠٤٣ هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن ط ١، المطبعة الاميرية.
- ٥٦ - الجامع الصحيح المختصر (المسمى صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير اليمامة بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق مصطفى ديب البغا.
- ٥٧ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، (٥٨١ - ٦٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق إبراهيم شمس الدين.
- ٥٨ - تاريخ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر، (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٥٩ - الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، مطبعة أضواء البيان، الرياض.
- ٦٠ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن (المسمى تفسير الطبرى)، أبو جعفر محمد بن جریر بن یزید بن خالد الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٦١ - الجامع الصغير للسيوطى، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى، (١٣٢ - ١٨٩ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٢ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية مصر.
- ٦٣ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

- ٦٣ - الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، الجزء الأول، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١٣٨٣ هـ، ١٩٦٤ م.
- ٦٤ - الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مكتبة دار الأرقم الكويت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة.
- ٦٥ - حاشية رد المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط ١٣٨٦ هـ.
- ٦٦ - حاشية ابن عابدين، محمد حسين ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦ هـ، ط ٢.
- ٦٧ - حياة الصحابة، العلامة محمد يوسف الكاندھلوی، علق عليه وخرج أحادیثه الأستاذ الدكتور محمد بکر إسماعیل، دار الحديث القاهرة، للنشر والطباعة والتوزیع، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتب الثقافی للنشر والتوزیع.
- ٦٨ - الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوی، الناشر بمکتبة وهبة القاهرة، شارع الجمهورية، ط ٦، ١٤٠٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٩ - خلفاء الرسول، جلال الدين السيوطي.
- ٧٠ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدرینی، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزیع، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧١ - الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧٢ - دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، مصطفى سعيد الخن، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزیع.
- ٧٣ - دراسة في السيرة، د. عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزیع، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٤ - الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار المکتبی، دمشق.
- ٧٥ - رسالة الألفة بين المسلمين، من كلام شيخ الإسلام الحافظ الإمام أحمد بن

- ٧٦ - تيمية الحراني الدمشقي المولود سنة (٦٦١ هـ) (ت ٧٢٨ هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مطبعة أنوار دجلة بغداد، ط١.
- ٧٧ - الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، د. عمر عبد الله كامل، المكتبة الملكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٨ - الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) القاهرة، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م، محمد أحمد شاكر.
- ٧٩ - رسالة رعاية المصلحة، نجم الدين الطوفي، دار المعرفة اللبنانيّة القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق د. أحمد عبد الرحيم السارع.
- ٨٠ - روضة الناظر وجنة الناظر، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٨١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ضبطه عبد الباري عطيّة.
- ٨٢ - السنة مصدر للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨٣ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤١٣ هـ، ط٩، تحقيق شعيب الأرناؤط، محمد نعيم عرقسوسي.
- ٨٤ - السيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوبي، دار الشروق، جدة السعودية، ط٢ صفر ١٣٩٩ هـ - مارس ١٩٧٩ م.
- ٨٥ - السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، (المعروف بسيرة ابن هشام)، تحقيق وتخریج وفهرسة: جمال ثابت، محمد محمود، سید إبراهیم دار الحديث في القاهرة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨٦ - سيرة أمير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، شخصيته وعصره، الدكتور علي محمد الصلايبي، دار المعرفة بيروت - لبنان ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٨٦ - السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، ط٥، هـ١٤٢٤ - م٢٠٠٣، مكتبة العبيكان.
- ٨٧ - سؤال وجوابه في فقه الواقع محمد ناصر الدين الألباني.
- ٨٨ - السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ٤١٤٠ هـ تحقيق د. محمد ضياء الرحمن.
- ٨٩ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تأليف الحافظ جمال الدين الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، ٥١٠ - ٥٩٧ هـ، البيت العتيق الإسلامية للنشر والتوزيع، دار الإسراء للنشر والتوزيع عمانالأردن، ط١، م٢٠٠٤.
- ٩٠ - السيرة النبوية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى، (٧٧٤ هـ)، مقتضباً من البداية والنهاية الجزء الأول، تحقيق: صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، هـ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- ٩١ - سيرة أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شخصيته وعصره، د. علي محمد الصلايبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط٢، هـ١٤٢٦ - م٢٠٠٥.
- ٩٢ - السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني.
- ٩٣ - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي، (٦٣١ - ٦٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، هـ١٣٩٢.
- ٩٤ - سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) شخصيته وعصره، د. علي محمد الصلايبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، هـ١٤٢٥ - م٢٠٠٤.
- ٩٥ - السيرة النبوية، أحمد بن زيني دحلان، دار الفكر، ط٢، هـ١٤٢١ - م٢٠٠١.
- ٩٦ - سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) شخصيته وعصره، د. علي محمد الصلايبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ولبنان، ط١، هـ١٤٢٥ - م٢٠٠٤.

- ٩٧ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩٨ - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) شخصيته وعصره، د. علي محمد الصلاibi ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩٩ - سلسلة موسوعات فقه السلف موسوعة فقه عثمان بن عفان، د. محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٠ - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، د. علي محمد الصلاibi ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠١ - السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار محمد بن علي محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- ١٠٢ - شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، مطبعة الرشاد ، بغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ، تحقيق حمد الكبيسي.
- ١٠٣ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر دمشق ، ١٤٠٢ هـ ، جامعة أم القرى بمكة ، نشر مركز البحث.
- ١٠٤ - شرح تنقیح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ، أبو العباس أحمد القرافي ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٠٥ - شهید المحراب ، التلمساني.
- ١٠٦ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، محمد الخضر حسين ، الناشر ، علي رضا التونسي ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٠٧ - شرح سنن ابن ماجه ، السيوطي ، عبد الغني ، فخرى الحسني الدھلوی ولد ٨٤٩ - ٩١١ هـ ، دار قدری کتب خانة کراتشی.
- ١٠٨ - شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ -

- ١٩٣٨م) قام بالتنسيق والمراجعة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، دار القلم دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠٩ - الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عز الدين التميمي، دار البشير، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٠ - شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١١هـ، ط١.
- ١١١ - شرح السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي، (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- ١١٢ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، مصر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١٣ - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١١٤ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١١٥ - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١٦ - الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٧ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ١٣٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٨ - الصحوة الإسلامية رؤية نقدية من الداخل، منير شفيق، يوسف القرضاوي، راشد الغنوشي، محمد الغزالى، حسن الترابي، فهمي هويدى، دار الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٩ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت

- ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ط ٢، تحقيق شعيب الارناؤط.
- ١٢٠ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ١٢١ - عون المعبد، محمد شمس الحق العظيم الأبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥ هـ، ط ٢.
- ١٢٢ - ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، دار الصفوة، ط ٢، ربيع الأول ١٤١٣ هـ، طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية.
- ١٢٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، حقيقه وضبط نصه وفهرسه عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه وعلق عليها حسان عبد المنان، دار الجيل بيروت لبنان، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٤ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، (ت ٧٧١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ١٢٥ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس، النشر والتوزيع الأردن ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٢٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر محمد أمين دمج بيروت.
- ١٢٧ - عبرية الصديق، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية بيروت.
- ١٢٨ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ضبطه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣٠ - الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب بيروت.
- ١٣١ - فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

- ١٣٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط٤٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣٣ - فقه الأولويات، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣٤ - فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤، ١٩٨٠ م.
- ١٣٥ - فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، ط٧، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٦ - فقه السيرة، محمد الغزالى، دار الكتب الحديثة ١٩٧٥ م.
- ١٣٧ - فلسفة التشريع، د. إبراهيم مصطفى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٩ م.
- ١٣٨ - في ظلال القرآن سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤١٧ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٣٩ - في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهة القاهرة، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤٠ - في فقه الواقع أصول وضوابط (كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر)، عدد ٧٥، محرم ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، للأستاذ أحمد بوعود، ط١، محرم ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤١ - في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى) يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤٢ - في آفاق التعاليم دراسة في آفاق دعوة الأستاذ البنا ونظرية الحركات فيها من خلال رسالة التعاليم، سعيد حوى، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، دار عمار بيروت، طبعة مصححة لعام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٣ - فقه السنة من زاد المعاد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (٧٥١ هـ - ٦٩١ م)، خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ١٤٤ - فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمعها وحققها وعلق عليها ، محمد عبد العزيز الهلاوي ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٥ - القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، محمد أبو الفتح البيانوني.
- ١٤٦ - الفتوى بين الانضباط والتسبيب ، د. يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤٧ - القواعد الفقهية ، د. محمد الزحيلي ، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الإمام المحدث سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ضبط وتحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٤٩ - قراءة جديدة للسيرة النبوية ، د. محمد رواس قلعة جي ، جامعة البترول والمعادن ، الظهران ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع.
- ١٥٠ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم فيروز أبادي ، (ت ٨١٧ هـ) ، دار الرسالة بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٥١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٤ ، ١٤٠٥ هـ ، بإشراف الأستاذ أحمد القلاش.
- ١٥٢ - كيف نفهم الإسلام ، محمد الغزالى ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٤ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥٣ - كيف تكون فقيهاً ، د. عامر سعيد الزيباري (مختصر كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥ هـ) ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

- ١٥٥ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفوبي، (ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م) ط ٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٨١، ص ٣٥٢ (فصل الألف والواو) تحقيق د. عدنان درويش.
- ١٥٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، رتبه وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.
- ١٥٧ - كتب وفتاوي ورسائل ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- ١٥٨ - لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي البصري المهربي (ت ٦٣٠ هـ)، دار صادر بيروت، ط ١، ١٣٠٠ هـ.
- ١٥٩ - من فقه الدولة في الإسلام مكانتها، معالملها، طبيعتها، موقعها، الديمقراطية، والتعددية والمرأة وغير المسلمين، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط ٣، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٦٠ - المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦١ - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣ هـ)، دار البصيرة جمهورية مصر العربية الإسكندرية، العصر للطباعة.
- ١٦٢ - ملامح المجتمع المسلم الذي نشلده، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة شارع الجمهورية عابدين، ط ٣، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٦٣ - منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٦٤ - المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد

- ١٦٥ - عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا بيروت ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٣.
- ١٦٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات ، سلسلة فقه الأولويات (رقم ٣) ، عبد الله يحيى الكمالی مركز التفكير الإبداعي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠.
- ١٦٧ - من تطبيقات فقه الموازنات (سلسلة فقه الأولويات) ، (رقم ٥) عبد الله يحيى الكمالی ، مركز التفكير الإبداعي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠.
- ١٦٨ - من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، د. يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - م ١٩٩٥.
- ١٦٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٢.
- ١٧٠ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٣.
- ١٧١ - مقالات حول السيرة النبوية ، للعلامة الإمام السيد أبي الحسن علي الحسني الندوبي ، إعداد سيد عبد الماجد الغوري ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٢.
- ١٧٢ - مجموع الفتاوى أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ).
- ١٧٣ - المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، ط ١٤٠٠ هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني.
- ١٧٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، أبو عبد الله محمد بن

- أبي بكر أبوبالزعرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ١٧٥ - موطن الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي مصر، محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧٦ - المستصفى في علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤١٣ هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى.
- ١٧٧ - مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.
- ١٧٨ - المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بو ركاب، دار البحث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٧٩ - المصلحة العامة في منظور إسلامي، د. فوزي خليل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٨٠ - المتنقى لابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود بن محمد النيسابوري، (ت ٣٠٧ هـ) ط ١، مؤسسة الكتاب الثقافي بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، تحقيق عبد الله عمر البارودي.
- ١٨١ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- ١٨٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر بيروت، ط ١، تحقيق محمد علي صبيح.
- ١٨٣ - مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- ١٨٤ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١ هـ) مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، طبعة جديدة، محمود خاطر.

- ١٨٥ - المجموع للنبوى، محي الدين بن شرف النبوى (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط١، تحقيق محمود مطرحى.
- ١٨٦ - مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الفكر بيروت ط١.
- ١٨٧ - المجموع شرح المذهب، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النبوى، (ت ٧٢٨ هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١٨٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة تونس ١٣٦٦ هـ.
- ١٨٩ - المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٩٠ - مقاصد الشريعة، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٩١ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢ هـ، تحقيق عبد السلام هارون.
- ١٩٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٩٣ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وأخرون.
- ١٩٤ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٩٥ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٦ - مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، (ت ٣١٦ هـ)، دار المعرفة بيروت ١٩٩٨ م، ط١، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.

- ١٩٧ - من فقه الأولويات في الإسلام، د. مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، هـ١٤١٤ - مـ١٩٩٤.
- ١٩٨ - من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق.
- ١٩٩ - مسنن أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، دار المأمون، دمشق، ط١، هـ١٤٠٤ - مـ١٩٨٤، تحقيق حسين سليمي أسد.
- ٢٠٠ - منهاج السنة النبوية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مؤسسة قرطبة، ط١، هـ١٤٠٦، تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- ٢٠١ - منهاج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم سليمان.
- ٢٠٢ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ)، مكتبة الرشد الرياض.
- ٢٠٣ - موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقها، الشيخ سعيد فايز الدخيل تقديم ومراجعة الأستاذ، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، هـ١٤١٤ - مـ١٩٩٣.
- ٢٠٤ - المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان، مكتبة المنار الزرقاءالأردن، ط٣، هـ١٤١١.
- ٢٠٥ - متن القصيدة النونية، للإمام ابن القيم الجوزية، دار الآثار للنشر والتوزيع، المكتبة الإسلامية، ط١، هـ١٤٢٢ - مـ٢٠٠١.
- ٢٠٦ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الأستاذ بجامعة بغداد. كلية الآداب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة القدس، ط١٠، هـ١٤٠٨ - مـ١٩٨٨.
- ٢٠٧ - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، هـ١٤٠٣، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٠٨ - مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، هـ١٣٩٥ - مـ١٩٧٥.
- ٢٠٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس

- أحمد بن حمزة الرملبي (ت ١٠٠٤ هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ٢١٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجليل بيروت ١٩٧٣م.
- ٢١١ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٨، ١٩٩٧هـ - ١٤١٨م.
- ٢١٢ - الوصول إلى الأصول أبو الفتح أحمد بن برهان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١٣ - الهدایة شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١٤ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوبي، تقديم د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، هيرنندن فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢١٥ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

| | |
|---------|---|
| ٤..... | الإهداء |
| ٥..... | شكر وثناء |
| ٧..... | المقدمة |
| ١١..... | الفصل الأول: المقاصد والأولويات |
| ١٢..... | المبحث الأول: المقصد العام من التشريع |
| ١٦..... | المطلب الثاني : من آيات المقاصد |
| ١٧..... | المطلب الثالث: من أحاديث المقاصد |
| ١٩..... | المطلب الرابع : من أقوال العلماء في المقاصد |
| ٢١..... | المبحث الثاني : ماهية الأولوية والألفاظ ذات الصلة |
| ٢٢..... | المطلب الأول : ماهية الأولوية |
| ٢٥..... | المطلب الثاني : ماهية المصالح والمفاسد |
| ٢٩..... | المطلب الثالث : ماهية الشريعة الإسلامية |
| ٣١..... | المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات |
| ٣٢..... | أولاً: الموازنة |
| ٣٤..... | ثانياً: فقه الواقع |
| ٣٦..... | ثالثاً: فقه المقاصد |
| ٣٧..... | رابعاً: التعارض والترجيح : |

| | |
|---|-----|
| الفصل الثاني: فقه الأولويات في القرآن الكريم | ٣٩ |
| المبحث الأول: فقه الأولويات في القصص القرآني | ٤١ |
| يوسف عليه السلام وفقه الأولويات | ٤٣ |
| المطلب الأول: أولوية السجن على فتنة الفاحشة | ٤٤ |
| المطلب الثاني: من أولويات الدعوة إلى الله | ٤٧ |
| المطلب الثالث: أولوية طلب الولاية عند وجود ما يسوغها شرعاً .. | ٥٠ |
| المطلب الرابع: أولوية حفظ الكثير بتضييع القليل | ٥٦ |
| المطلب الخامس: أولوية المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية | ٥٩ |
| المطلب السادس: أولوية تغيير الأحكام عند الظروف الاستثنائية | ٦٠ |
| المطلب السابع: أولوية مصالح الدعوة العامة على مصالح الداعية الشخصية | ٦٤ |
| المبحث الثاني: فقه الأولويات في بعض الأحكام القرآنية: وفيه مطالب | ٧١ |
| المطلب الأول: أولويات المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات .. | ٧٢ |
| المطلب الثاني: مراحل تحريم الخمر وأولويات التدرج | ٧٩ |
| المطلب الثالث: أولويات إنكار المنكر وتغييره | ٨٥ |
| المطلب الرابع: موسى وهارون عليهما السلام وأولويات الخلاف | ٨٨ |
| المطلب الخامس: أولويات الأعمال وأولويات المصالح والمفاسد | ٩٣ |
| الأعمال الدائمة والأعمال المقطعة | ٩٥ |
| الأعمال المتعددة والأعمال القاصرة | ٩٧ |
| العمل في زمن الفتنة | ٩٨ |
| ميزان الأولويات في أفضل الأعمال | ١٠٠ |
| المبحث الثالث: فقه الأولويات في بعض الأحكام العامة | ١٠٥ |
| المطلب الأول: أولوية التخفيف والتسهيل على التشديد والتعسّير .. | ١٠٧ |

| | |
|--|------------|
| المطلب الثاني: الأعذار والظروف الطارئة | ١١١ |
| المطلب الثالث: أولوية العلم على العمل | ١١٣ |
| الفصل الثالث: فقه الأولويات في السيرة النبوية | ١١٧ |
| المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة الرسول ﷺ الجهادية | ١١٩ |
| المطلب الأول: أسري بدر وفقه الأولويات | ١٢١ |
| المطلب الثاني: صلح الحديبية وأولويات المصالح والمفاسد ... | ١٢٥ |
| المطلب الثالث: تصفية المحرضين على الدولة الإسلامية | ١٣١ |
| المطلب الرابع: معركة مؤتة ومصلحة الانسحاب | ١٣٣ |
| المطلب الخامس: ذات السلسل وفقه المصالح والمفاسد | ١٣٦ |
| المطلب السادس: قتل الخوارج وفقه الأولويات | ١٣٩ |
| المبحث الثاني: الأولوية في سيرة الرسول ﷺ الدعوية | ١٤٣ |
| المطلب الأول: أولوية البناء على القتال في مكة | ١٤٥ |
| المطلب الثاني: أولوية إعداد قاعدة للدعوة ومعرفة الواقع المناسب | ١٤٩ |
| المطلب الثالث: أولويات الدعوة إلى الله | ١٥٢ |
| المطلب الرابع: أولوية تغيير الأحكام بتغيير عللها | ١٥٤ |
| المطلب الخامس: أولوية المنفصول على الفاضل لمصلحة التأليف | ١٥٨ |
| المطلب السادس: أولويات التدرج في الدعوة إلى الله | ١٦١ |
| المطلب السابع: أولوية بناء المسجد في المدينة | ١٦٣ |
| المبحث الثالث: الأولوية في حياة الرسول ﷺ العامة | ١٦٥ |
| المطلب الأول: أولوية تعلم لغات الآخرين | ١٦٧ |
| المطلب الثاني: أولوية الخلاف وواجب الوقت | ١٦٩ |
| المطلب الثالث: أولوية التخطيط الهداف | ١٧٣ |
| المطلب الرابع: الهجرة وأولويات التخطيط | ١٧٥ |
| المطلب الخامس: أولوية تغيير المنكر عند الاستطاعة | ١٧٩ |

| | |
|--|-----|
| المطلب السادس: الأوليّة في مراعاة مصالح الدعوة | ١٨٢ |
| المطلب السابع: أوليّة الصلح و التفاوض | ١٨٤ |
| الفصل الرابع: الأولويات في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم | ١٨٧ |
| المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة أبي بكر الصديق: | |
| رضي الله عنه | ١٨٩ |
| المطلب الأول: أوليّة الثبات عند الفتنة والشدائد | ١٩١ |
| المطلب الثاني: أوليّة الطاعة والا تبع | ١٩٤ |
| المطلب الثالث: أولويات القيادة عند أبي بكر | ١٩٧ |
| المطلب الرابع: أوليّة التخطيط الحريي عند أبي بكر الصديق .. | ١٩٩ |
| المطلب الخامس: استخلاف الصديق لعمر الفاروق | |
| رضي الله عنهم | ٢٠١ |
| المبحث الثاني: فقه الأولويات في سيرة عمر رضي الله عنه | ٢٠٥ |
| المطلب الأول: فقه الأولويات في الزواج من الكتaiات | ٢٠٧ |
| المطلب الثاني: وقف إقامة الحدود عام المجاعة | ٢١١ |
| المطلب الثالث: فقه أولويات المصالح العامة والخاصة | ٢١٥ |
| المطلب الرابع: مصالح الأخذ بالأسلوب الوقائي | ٢١٨ |
| المطلب الخامس: الطلاق بالثلاث في فقه الأولويات | ٢٢١ |
| المطلب السادس: سهم المؤلفة قلوبهم في ظلال فقه الأولويات | ٢٢٤ |
| المطلب السابع: عقوبة شارب الخمر ومصلحة الزيادة | ٢٢٦ |
| المبحث الثالث: فقه الأولويات في سيرة عثمان وعليٍّ رضي الله عنهم | ٢٢٩ |
| المطلب الأول: ضوال الإبل وأولويات المصالح والمفاسد | ٢٣١ |
| المطلب الثاني: الأوليّة في تضمين الصناع | ٢٣٣ |
| المطلب الثالث: تحديث الناس بما يفهون | ٢٣٥ |
| المبحث الرابع: فقه الأولويات في سيرة الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز | ٢٣٩ |

| | |
|--|------------|
| المطلب الأول: حقن دماء المسلمين أولى من الخلافة | ٢٤١ |
| المطلب الثاني: الحسن وأولويّات الأعمال وأفضلها | ٢٤٣ |
| المطلب الثالث: استدرج عمر الناس على الخير | ٢٤٥ |
| المطلب الرابع: الأكباد الجائعة أولى من كسوة الحرم | ٢٤٨ |
| الفصل الخامس: أولويّات المصالح والمفاسد | ٢٥١ |
| المبحث الأول: أولويّات المصالح | ٢٥٣ |
| تمهيد | ٢٥٤ |
| المطلب الأول: اجتماع المصالح | ٢٥٥ |
| ومن الأمثلة على ذلك | ٢٥٦ |
| المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح | ٢٥٧ |
| المطلب الثالث: المصالح المتتساوية بين التخيير والإقرار والتوقف | ٢٥٩ |
| المبحث الثاني: أولويّات المفاسد | ٢٦١ |
| تمهيد | ٢٦٢ |
| المطلب الأول: اجتماع المفاسد | ٢٦٣ |
| المطلب الثاني: الترجيح بين المفاسد | ٢٦٥ |
| المطلب الثالث: المفاسد المتتساوية بين الاختيار والإقرار والتوقف | ٢٦٨ |
| المبحث الثالث: أولويّات المصالح والمفاسد | ٢٧١ |
| التمهيد | ٢٧٢ |
| المطلب الأول: اجتماع المصالح والمفاسد | ٢٧٣ |
| المطلب الثاني: تساوي المصالح والمفاسد | ٢٧٦ |
| المبحث الرابع: أقسام المصالح والمفاسد | ٢٧٩ |
| المبحث الخامس: ضوابط الأولويّات في المصالح والمفاسد واعتباراتها | ٢٨٧ |
| المطلب الأول: حال الشخص | ٢٨٩ |

| | |
|----------|---|
| ٢٩٣..... | المطلب الثاني: الزمان والمكان |
| ٢٩٦..... | المطلب الثالث: قصد الفاعل |
| ٢٩٨..... | المطلب الرابع: مآلات الأفعال |
| ٣٠١..... | الفصل السادس: تطبيقات على فقه الأولويات |
| ٣٠٣..... | المبحث الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. |
| ٣٠٥..... | المطلب الأول: اجتهادات السلف وتغيير الفتوى |
| ٣٠٦..... | أولاً: خروج النساء إلى المساجد |
| ٣٠٨..... | ثانياً: ضوال الإبل |
| ٣٠٩..... | ثالثاً: التسعير |
| ٣١١..... | رابعاً: معاذ وزكاة اليمن |
| ٣١٢..... | خامساً: تضمين الصناع |
| ٣١٣..... | المطلب الثاني: أقوال العلماء في تغير الفتوى |
| ٣١٧..... | الخلاصة |
| ٣١٩..... | المبحث الثاني: أولويات الاجتهد والتقليد |
| ٣٢١..... | المطلب الأول: أقوال العلماء في الاجتهد |
| ٣٢٤..... | المطلب الثاني: أقوال العلماء في التقليد |
| ٣٢٧..... | الخلاصة والرأي الراجع |
| ٣٢٩..... | المبحث الثالث: أولويات إنكار المنكر وتحييره |
| ٣٣١..... | المطلب الأول: أقوال العلماء في إنكار المنكر |
| ٣٣٥..... | المطلب الثاني: أولويات إنكار المنكر وضوابطه |
| ٣٣٧..... | المطلب الثالث: مآلات إنكار المنكر |
| ٣٤٠..... | الخلاصة والرأي الراجع |
| ٣٤١..... | المبحث الرابع: الأعمال الجهادية وفقه الأولويات |
| ٣٤٤..... | أولاً: تفاضل الأعمال |
| ٣٤٥..... | ثانياً: الآيات والأحاديث في أفضل الأعمال وتفاضلها |

| |
|--|
| ثالثاً: أقوال العلماء في تفاضل الأعمال ٣٤٨ |
| رابعاً: أقوال العلماء في فضل الجهاد ٣٥١ |
| خامساً: أفضل أنواع الجهاد ٣٥٦ |
| سادساً: الخلاصة ٣٥٨ |
| الخاتمة والنتائج والتوصيات ٣٦٠ |
| التوصيات ٣٦٢ |
| المصادر والمراجع ٣٦٣ |



